



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الأثر

تأليف العلامة
محمد بن أحمد اللواتي بن أحمد بن أحمد

الجزء السابع عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سَلْطَنَةُ عُمَانَ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالشَّقَافَةِ

بِحَوْلِ الْإِسْطَرِ

تَأَلِيفُ الْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَانَ

الْجُزْءُ السَّابِعُ عَشَرَ

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بَاب

فِيمَنْ يَدْعَى لِنَفْسِهِ حَقًّا مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ وَفِي أَكْلِهِ
الْوَارِثِ وَالْمَقْرُ وَالْبَائِعِ وَفِي الْأَكْلِ وَفِيمَا تَثَبَّتْ بِهِ
الْيَدُ وَفِيمَنْ يَأْكُلُ مَالَ رَجُلٍ أَوْ يَدْعِيهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَأْكُلَهُ

وعن رجل ادعى على رجل حقا كان لأبيه عليه ، زعم أنه أخبره
أو بلغه ، ولم يكن له بينة ، وكره المطلوب أن يحلف ، فقال : احلف
أنت ؟

فقال : يحلف أن أباه أخبره أو بلغه .

قلت : لم يرض بذلك ؟

قال : فيحلف هو .

قلت له : فان كره ؟

قال : فيحبس حتى يحلف أو يعطى .

فصل

في أكلة الوارث والمقر والبائع وفي الأكل

وعن رجل خلف مالا وأولادا يتامى ، فشهد بعد ذلك أن زيدا
اشترى شيئا من مال هؤلاء الأيتام ، وثبت في يده يجوز له ويأكله حتى
مات ، هل يجوز لأحد أن يشتريه من ورثته على هذه الصفة ، أو يدعه
لهم ؟

قال : اذا احتمل حلال ذلك البيع بوجه من الوجوه ، خرج ذلك عندي في حكم الاطمئنانة ، جائزا اذا اطمأن الى ذلك الداخل ، وأما في الحكم فلا يثبت ذلك الا بما يصح •

وقلت : ان بلغ أحد اليتامى بعد ذلك فلم يغير البيع ، ولم يقل شيئاً ، هل يثبت البيع من أول ما وقع في الحكم الظاهر بسكون من بلغ من اليتامى ، ولم يقع منه تكير يحكم أو اطمئنانة ؟

فمعى أنه قد قيل اذا علم اليتيم ببيع ماله بعد البلوغ ، ولم يغير ولم ينكر ثبت عليه في الحكم وقيل لا يثبت عليه الا أن يدعى عليه بعد البلوغ فلا يغير أو يموت المشتري بعد بلوغه وعلمه بالبيع ، ولم يغير ذلك •

* مسألة :

وسألته عن رجل هلك والده ، وترك مالا صح معه أن ذلك المال مغتصب في يد والده ؟

فقال : له حلال ، ثم قال : وما يدر به لعل والده أخذه تحلة •
قلت له : ان والده معه في الولاية أو ان كان والده معه غير ثقة ؟
قال أبو معاوية : السبيل واحد كان في الولاية أو لم يكن في الولاية •

* مسألة :

وعن رجل كان في يده مال يأكله ، فسئل عنه فقال : هذا المال لفلان ، ثم أكله الى أن مات ، ثم ادعاه الذي أقر له به ، وقال : قد أقر لى صاحبكم ؟

فانى أرى ان كان قوله ذلك صحيحا اقرارا صحيحا فهو لمن أقر له به ، والا فانه يضعف عندى ، وهذا الاقرار مختلف عندى فيه :

• فمنهم من قال : اذا أقر فقد ثبت عليه •

• ومنهم من يقول : حتى يقول اشهدوا •

* مسألة :

وعن رجل كان فى يده مال فأقر به لغيره بحضرة وارثه ، ثم كان المال فى يده يحوزه ويمنعه ويأكله مثل ما كان أولا الى أن مات ، فأراد الوارث أخذه ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا لم يرجع يدعيه عليه بعد اقراره فقد ثبت اقراره عليه •

* مسألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد : وأما الذى اعترف لزوجته بربع ماله ، ثم تباريا ، وكان هذا المال فى يده يحوزه ويمنعه ويثمره ، وهى فى موضع يبلغها علم ذلك ، ولم تغير ولم تنكر حتى مات ؟

فعلى أكثر القول أن المال لورثته ، وأما الذى علم باقراره لها ورآه فى يده الى أن مات فليس له الدخول فيه مع الورثة ، لأن علمه حجة عليه ، وهو شاهد عليه باقراره لها اذا طلبت ذلك ، وشاهد لورثته بحوزه ومنعه ، الا أن يصح معه زوال هذا المال منها ، ويسمعه يدعيه عليها ، وهى عالمة بدعواه عليها ولم تغير ذلك ، ولم تنكره ، والله أعلم •

* مسألة :

وعنه : ما تقول رحمك الله في رجل أقر لولده بأرض معروفة ، وشربها معروف من الماء ربع ماء من فلج معروف من مائه بحق عليه له ، وليس ذلك له بوفاء والولد يعرف الحق ، والشاهد يعرف ذلك ، وكان هذا الاقرار في صحته ، الا أن الولد ما حاز ذلك ولا منعه ، ولم يزل هذا المال الذي أقر له به والده يحوزه ويثمره ، وفسل في الأرض نخلا ، وكان يثمرها ، ويحوزها الى أن حضرته الوفاة ، والولد غائب فثبت له عند الوصية الأرض التي كان أوصى له بها ، وبثلاثة آثار ماء وأنقصه ثلاثة آثار ماء فلما جاء الولد من غيبته ، وقد مات والده غير ذلك ، وقال : ان كان أقر لى بربع ماء ولا أقبل الا ربع ماء ما يكون حال الاقرار ، وما يجب للولد في هذا المال الموصوف سبيله ؟

فاذا كان هذا الاقرار منه في صحته ثبت ذلك للولد اذا شهد له بذلك شاهدا عدل ، أو كان هو عالم بالاقرار وما ينازعه فيه منازع من الورثة ، فحوز الوالد المال على ولده ليس بما يزيله عنه ، واذا أصح الاقرار ، وقامت به البيينة ، كان له الأوفر اذا شهدت البيينة بذلك ، فان عارضه أحد من الورثة في ذلك رفع أمره الى الحاكم وأحضر بينته ، وان سالمه الورثة كان له أخذه ، وان صح مع الورثة الاقرار بشاهدى عدل يعرفون عدالتهما لم يكن لهم معارضة الذي أقر له بالمال ، والله أعلم .

انظر في جميع ذلك ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب
ان شاء الله .

* مسألة :

وذكرت في رجل هلك وخلف مالا على ورثته ، فلم يقسم وكان في يد أحدهم يحوزه ويمنعه ويأكله الى أن مات شريكه ، ثم مات

الآكل ولم يعلم أحد أن هذا المال جرى فيه قسم ، ولم يعلم أحدا أنه اشتراه من شريكه ، ولا وهب له ولا أزاله إليه بوجه من الوجوه ، قلت : فكيف يكون سبيله ؟

فسبيله أن الأكلة حجة لورثة الآكل في قول بعض المسلمين اذا مات الآكل حتى يصح أنه أكله باطلا بغير حق .

وقال بعض : ان أكلة الوارث والشريك ليست كغيرهما ، والمال بحاله حتى يصح أنه أكله بوجه حق من بيع أو هبة أو وجه من الوجوه ، وأما أكلة الأجنبي الذي لا حجة له في المال فثابته في أكثر القول من المسلمين ، وفي هذا ومثله يجري الاختلاف ، ونأخذ بقول من قال المال بحاله حتى يصح زواله ، وقال من قال : الأكلة جائزة والله أعلم .

فكل ذلك من قول أهل العلم ، وتدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق والصواب ، ولا تتكل على في شيء من ذلك مما كتبت به اليك دون أن يكون صوابا لا شك فيه ان شاء الله تعالى .

* مسألة :

وذكرت في رجل هلك وخلف مالا على ورثته فلم يقسموه ، وكان في يد أحدهم يحوزه ويمنعه ويأكل إلى أن مات شريكه ، ثم مات الآكل ولم يعلم أحد أن هذا المال جرى فيه قسم ، ولا يعلم أحد أنه اشتراه من شريكه ، ولا وهب له ، ولا أزاله إليه بوجه من الوجوه ؟

فعلى ما وصفت رحمك الله فقد جاء في هذه المسألة من الاختلاف ما يطول ذكره ، ويجب من ذلك أنه اذا صح أن هذا المال مال الهالك ، أولا لا تعلم البينة أنه جرى فيه قسم الى هذه الحالة ، فانه يقسم على الورثة على القسم الأول ، لأن حوز الشريك معنا ليس كحوز غيره الا أن يصح أنه كان في يده يحوزه ويدعيه على شركائه ، وهم لا يغيرون ولا ينكرون

ذلك فالمال لورثته دون غيرهم في الحكم ، فانهم ذلك ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

قال أبو عبد الله : إذا كان الرجل يأكل مال رجل ويدعيه عليه بعلم منه ، ولم يغير ذلك ولم ينكره ، ثم احتج أنه لم يكن عالماً أن هذا المال له ؟

فله حجته ، وعليه يمين بالله ما كان يعلم أن هذا المال له ، فان شهد شاهداً عدل أن هذا المال له فلا حجة له في قوله ، انه لم يكن يعرف أن هذا المال له ويثبت المال للأكل عليه ، فان شهد عدلان أن هذا المال كان لأبيه ، أو لأخيه أو لمن هو وارثه ، أو أوصى له به فلان ، أو أقر له به فلان ، فان في هذا له حجته مع يمينه ان لم يكن عارفاً بماله هذا أنه له .

* مسألة :

وقال محمد بن خالد : سمعنا في رجل هلك وترك ولدين له بالغين ، فأكل أحدهما المال على أخيه بعلمه حتى مات الآكل ، والآخر محاضر لا يغير ولا ينكر ؟

ان حجة الميت قد ماتت ، وورثته أحق بما أكل أبوهم ، وليس لآخر فيما أكل عليه أخوه بعلمه شيء بعد موته .

قلت له : ولو أكل عليه بغير دعوى ؟

قال : نعم .

* مسألة :

عن أبي على الحسن بن أحمد : رجل أقر لآخر بمال ، وأشهد عليه شهود ، أو تركه المقر له به فى يد المقر الى أن هلك أحدهما ان مات المقر فادعاه ورثته ، هل يكون لهم وكذلك ان مات المقر له ، وتمسك المقر له فى ذلك حجة أم لا ؟

فاذا مات المقر له ، فالمال لورثته ، وليس حوز المقر يبطل الاقرار الا أن يدعيه عليه بعد الاقرار بعلم منه ، ولا يغير ذلك ولا ينكره ، وان مات المقر فأكثر القول أنه لورثته اذا كان فى يده الى أن مات ، وقد قيل : انه للمقرور له به ، وليس حوز المقر والبائع يثبت على بعض القول ، والقول الأول هو الأكثر ، والله أعلم .

* مسألة :

وقيل فى رجل أقر لرجل بمال ، ثم أكله المقر الى أن مات المقر أنه للمقر له ، ولا يضر ذلك الأكل الا أن يكون المقر له بالمال حاز المال ، ثم أكله عليه بعد ذلك المقر حتى مات بعلمه ؟

فهو لورثته الأكل .

وقال من قال : أكل المقر للمال اذا أكله حجة لورثته .

* مسألة :

والأموال على أصولها لا تتول بالدعاوى عن أصحابها الا بحجة معروفة - نسخة بغير حجة معروفة ، وقيل ذلك كقوم ورثوا مالا عن والدهم ، ثم كان فى يد كل واحد منهم شيئاً أو فى يد أحدهما الكل فأكله على الباقيين ، وهم حضور وسكوت لم يغيروا ، ثم طلب كل واحد

منهم ميراثه بعد موت بعضهم ، ولم يكن المال قسم ، أو كان قد قسم
فخفى ذلك ولم يشهره •

فقال عبد الله بن محمد بن محبوب : أو كان قد قسم لهم حجتهم ،
والمال على أصله ، وللبينة أن يشهدوا بأصل المال إذا كانوا يعلمون أنه
مشاع مقسوم ، وخالفه في ذلك كثير من الفقهاء •

وقال أيضا : ان السكوت عن تغييره ما ادعى عليهم تعجبا منهم
لتعدى أولئك في مالهم •

قال غيره : بل السكوت بعد اليد ، والدعوى بمحضر منهم ، أو
حيث تتألم الحجة يقطع حجتهم ، ولا حجة لهم ولا لورثتهم من بعد
موتهم ، والله أعلم •

وقيل : إذا صح لرجل أنه كان يأكل هذا المال أو يثمره ، أو يغرسه ،
أو يعمره ان ذلك بدله ، وأما ان صح أنه يعمله لم يكن ذلك بدله •

* مسألة :

وفي امرأة تقول : انه كان لها ولأخويها مال ، فباعا المال بأمرهما ،
فاشتريا بزمنه مالا وأكلاه أخوتها حتى ماتا ، وكان في أيديهما حتى
ماتا ، ثم طلبت حصتها من المال بعد موتها ، قلت : هل يثبت لها ذلك
إذا أنكرها ورثة أخويها ، وان أقامت على ذلك بينة ، هل يثبت لها ذلك ؟

فاذا أقرت بأن أخويها باعا مالها بأمرها ، واشتريا هذا المال من
ثمن ذلك المال باقرار منها يصح أنهما اشتريا ذلك المال بصفقة بذلك الثمن
على غير رضا منها ، ثم انها طلبت الآن الحجة في هذا المال المشتري ،
وأقامت على ذلك ببينة على هذه الصفة ، بطلت حجتها بموت أخويها ،
لأنهما يمكن أن يكونا اشتريا على أنفسهما فيكون المال لهما •

فصل

فيما تثبت به اليد

وقال ابن الأثرم : ان الفسل والبناء اذا فسل الرجل وبني على رجل فهو بمنزلة الادعاء على الرجل ، ويقوم مقام الادعاء على الرجل •

ومن غيره قال : نعم قد قيل ان الفسل والبناء ليس بمنزلة الادعاء الا أن يموت المحدث أو المحدث عليه •

وقال من قال : حتى يموت المحدث ، وأما المحدث عليه فلورثته الحجة على المحدث •

* مسألة :

وقد قيل : اذا صح لرجل أنه يأكل هذا المال أو يثمره ، أو يعمره أو يفرسه ؟

ان ذلك يد له ، ولو لم يشهدوا له أنه في يده ، وأما اذا صح أنه يعمله لم يكن ذلك يدا له •

* مسألة :

واعلم أن ذا اليد لا يكون الا بالبناء أو الغرس أو زراعة ، وأما رضم الأرض وسقيها وعملها لا يكون هذا ذا يد اذا أقام البينة أنا رأيناه يرضم هذه الأرض أو يسقيها أو يعملها فلا يكون هذا ذا يد حتى يشهد البينة أنا رأيناه يزرع هذه الأرض ، أو يفرس هذه الشجر أو يبني هذا الجدار ، فهذا ذو يد اذا كان على ما وصفت لك ، ويوجد أن اليد دليل على الملك وليست بموجبة في ذلك للملك •

ومنه : واحتج هؤلاء بأن اليد توجب الملك فينظر في ذلك ان شاء الله .

* مسألة :

وقيل : اذا صح لرجل أنه يأكل هذا المال أو يثمره ، أو يغرسه أو يعمره ، أن ذلك يد له ، وأما ان صح أنه يعمله لم يكن ذلك يدا له .

فصل

فيمين يأكل مال رجل أو يدعيه
عليه من غير أن يأكله وما أشبه ذلك

ومن جواب أبي علي موسى بن علي : سألت رحمك الله عن الأكلة ، فالذى عرفت من الرأى فى الأكل اذا مات وصح أنه كان يأكل هذا المال بعلم من المأكول عليه ، وهو لا يغير عليه ولا ينكر ، فورثة الأكل أولى بذلك المال حتى يصح أنه كان يأكله بطنا أو هبة أو غير ذلك .

وإذا اختلفا وهما حيان ، فحتى يصح أنه يأكله أو يستعمله بعلمه ، ويدعيه عليه أنه له ، وهو يسمع ولا ينكر ، فيكون أولى به ، وهذا فرق بين الحى والميت ، فاعلم ذلك .

* مسألة :

وعن رجل كان فى يده مال ادعاه آخر بحضرة وارثه ، وهو لا يغير ذلك ولا ينكره ، ثم كان يأكله ويحوزه الى أن مات ، ثم ان المدعى أراد أخذ المال ، هل للوارث منعه وأخذ المال على ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا كان فى يد المدعى عليه فقيل لا يضر الدعوى حتى يكون فى يد المدعى .

* مسألة :

وإذا سكن رجل دار رجل أياما ثم مات فيها وخلف بنيه فيها ، فقالوا :
هذه دار أبينا تركها لنا ، وقال الرجل : هي داري وإنما أجرته أياها ؟
فانها تثبت لبني الهالك من بعده الا أن يأتي الرجلا بيينة أنه
أجرها الهالك .

* مسألة :

ومن كان له في مال قوم سهم معلوم شائع في جملة مالهم ، فلم
يطلبه الى الذي في يده حتى مات ، فانتقل ذلك المال الى وارث آخر ،
ثم لم يطلب سهمه أيضا حتى مات الوارث الثاني ، ولم يطلبه حتى مات
وانتقل الى وارث آخر بعد الثاني ، ثم طلبه الى الثالث ؟

فانه يدرك سهمه ذلك مالم يكن الهالك يدعى هذا السهم لنفسه
دونه ، وهو لعله يعلم ، لا يعلم ولا يغير ، فما لم يكن كذلك فهو يلحق
سهمه حيث وجدته ، ولا يكون سكوته ذلك يثبت عليه حجة .

* مسألة :

وان قال : هذه نخلتى ، أو هذا غلامي ، أو نخلتى ، فقد يكون
الرجل مخالط الرجل أو يعمل له أو يستأجر الغلام منه ، فيقول غلامي
أو نخلتى فيسكت رب النخل ورب الغلام الذي كان بينهما من السبب ؟

فعلى هذا يدخل في الحجة اذا أحضر البيينة أنه كان وأجر الغلام
أو استعمله في النخل ، أو وكله فيها ، أو منحه أياها أو أشباه هذا .

* مسألة :

ومن كان يعرف مالا لرجل آخر ، ثم غاب عنه أو مات فنظر الى المال بعد غيبته في يد رجل آخر ؟

فحكّمه للأول حتى يصح الآخر بأن المال له ، وشهد به من يعرف أنه له حتى صح أنه قد زال عنه باقرار أو شهرة أو بينة •

* مسألة :

وذكرت فيمن له مال يعرف به ، ثم رأيت آخر يحوزه ويقبضه ، ويزرعه ، وقيل : انه اشتراه أو لم يقل ذلك أو يحدث الناس به أنه اشتراه ، أو قال هو : انه اشتراه أو لم يقل الناس ، ولا أحد منهم ذلك ، ولم يخبرك ثقة ولا ثقتين أنه اشتراه وهو في يده يزرعه ، قلت : لمن يكون هذا المال ، قلت : فان لزمك منه تبعة وأنت تعرفه في الأصل لذلك الرجل ؟

فعلى ما وصفت فهو لمن هو له حتى يرجع في الحكم الى من هو في يده بحكم حق من بينة عدل ، أو تظاهر خبر لا يدفع بما يقيم الحجة ، أو اطمئنانة أو دعوى ممن في يده على رب المال ، وهو لا ينكر ذلك ولا يغيره ، أو اطمئنانة الى زوال ذلك بوجه من الوجوه ، لا يرتاب فيه ، فاذا وقعت الريبة فالأصل أنه لمن كان له حتى يعلم غير ذلك •

* مسألة :

في رجل وقيل : في مال يعرفه أنه لرجل ، ثم يراه في يد رجل غيره ، ويسمع أن ذلك الرجل اشترى ذلك المال ، أو قضى اياه ، أو قد صار اليه بوجه من وجوه الحق ، ويشهر ذلك ويرى ذلك في يده ، ولا يغير

ولا ينكر ذلك عليه ، ولا يعلم هذا الذي علم أنه لفلان ، وأن فلانا أزاله
الا على ما يظهر مع الناس ، ويرى ذلك في يد الرجل ؟

إن ذلك يجوز لهذا على هذه الصفة أن ينتفع بهذا المال من يد
هذا الرجل ، ويجوز له أن يأخذ منه ما أعطاه منه على ما لم يعارضه في
ذلك رب المال ، وأما بدعوى الذى فى يده المال وحده فلا يجوز ذلك
بدعواه اذا عرف هذا أن هذا المال لهذا الرجل قبل دعواه هذا عليه
هذا المال .

* مسألة :

ومن ملكا عليه ماله وهو شاهد ينظر ، ولا يغير ففيه قولان :

بعض أصحابنا قال : يثبت ذلك عليه ويملك دونه ، ولا حجة له اذا
كان شاهدا غير مغير لذلك ولا منكر ، ولم تكن هنالك تقية .

وقال بعض : ان هذا لا ثبت عليه ، ولا يقع عليه ملك ، وملكه
غير منتقل ، وحجته ثابتة ، وقال : كان ينظر ويتعجب فى ظلم من تعدى
عليه ، وملكه ماله دونه .

* مسألة :

وعن رجل غاب فتوقع رجل على منزله فسكنه ، وعلى ماله فزرعه ،
وأكله سنين أو ما شاء ، ثم قدم الغائب فوجد ماله فى يدي الرجل ،
فكلما أراد أن يأخذ شيئا من ماله حال بينه وبين المال ؟

فعلى ما وصفت ، فمن كان فى يده شيء فهو أولى به ، فان أقام
هذا الغائب بينة أن هذا المال له كان هو أولى به ، وان أقام الذى
فى يده المال أن هذا المال له كان ذو اليد أولى به .

وان أقام البينة بالمال كله والدعوى ، كان الذى أقام البينة أن هذا المال له هو أولى به حتى تشهد بينة المدعى أن هذا كان يدعى هذا المال ويأكله بعلم من هذا ، وهو لا يغير ولا ينكر ، فان شهدت البينة بهذا كان من يده المال أولى به •

* مسألة :

وعن مال بين ثلاثة نفر مات أحدهم وله زوجة بيها ، والثلاثة النفر فى نزوى ، قسم الورثة المال ، فكانوا يأكلونه سنين كثيرة ، ولا يعلم أن المرأة طلبت ميراثها ، وهؤلاء يأكلونه حتى ماتت المرأة الا أنه بلغك أن المرأة كانت تحرم على الورثة ، وأنه لم يصح عندي ذلك بقول فيه ، هل يجوز ذلك أن تشتري من عند الورثة شيئاً من هذا المال الذى فى أيديهم ؟

فعلى ما وصفت ، فنقول : اذا قسم هذا المال والمرأة حية بعمان ، حيث يمكن الخبر وتصل اليها المعرفة بقسم هذا المال ، فالقوم أولى بما فى أيديهم ، ولا بأس بالثرى من ذلك المال ، ولا بأس بالأكل منه حتى تصح البينة العادلة أن المرأة كانت تطلب ميراثها من هذا المال •

وكذلك ان كان لأحد ولد ووالدة قد مات ، هل يسعه أن يأخذ ورثة من هذا المال ، ولم يصح منه أن المرأة كانت تطلب الورثة فى هذا المال ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قال بعض الفقهاء : ان من وجد فى يد والده مالا فجاز له أكله ، ويأخذ ورثة منه حتى تصح معه البينة العادلة ، أن هذا المال الذى فى يد والده حرام ، فيقول : ولو كان هذا الولد عارفا بصفة هذا المال ، فما وجده فى يد والده جاز له

أكله وأخذ ميراثه منه ، حتى تعلم أو تصح معه البينة العادلة أن لهذه المرأة حصة في هذا المال ، وقد عنا بذلك معنا ، فوصلنا الى أبى المؤثر رحمه الله ، وكان رجل في يده مال لقوم غائبين الا أنه يدعيه ، وأن ولده يتخرج عن ذلك المال الذى في يده والده ، والشاهر معه ومع الناس أنه لقوم غائبين •

فقال له أبو المؤثر رحمه الله : كلما وجدته في يد والدك حتى تصح معك البينة العادلة أن هذا المال الذى في يد والدك حرام ، فعلى هذا القول نقول على ما وصفت في مسألتك ، والله أعلم بالصواب •

وقلت : أرأيت ان قال الوارث الحى : انى قد أصلحت المرأة على مائة درهم ، وقبليت ذلك ، هل يقبل ذلك منه ؟

فعلى ما وصفت ، فهو أولى بما في يده حتى تصح بالبينة العادلة أن المرأة منكرة لذلك •

وقلت : أرأيت ان رجع فقال : هذا مالى وليس لأحد عندى شىء ، والمال في يده يأكله ، هل يجوز الشرى من عنده ؟

فهذا على الصفة الأولى ، والجواب فيها كذلك ، وقد وصفت اذا كان قسم هذا المال على ما وصفنا ، فكل انسان أولى بما في يده ، وكذلك ان أقر أن هذا المال في يد والده ، وليس لأحد فيه شىء ، فالمجرى واحد اذا كان على ما وصفنا من قسمته هذا المال •

وان أراد ابن الرجل الهالك أن يأخذ حصته من هذا المال ، وقد صح معه أن للمرأة ميراثها في هذا المال ، ولا يجوز له أن يأخذ حصته من هذا المال الا بمحض من المرأة أو ورثتها ان كانت قد هلكت ان كان ورثتها في عمان ، وان أراد أن يبيع حصته جاز له ذلك اذا

علمه المشتري حصته بصحة من هذا المال ، كان المشتري ثقة أو غير ثقة اذا كان به المشتري لا ينفرد به ، وكان له فيه شركاء محاضرين •

وان لم يصح للمرأة ميراث في هذا المال ، ولا صح مطالبتها في هذا المال بالبينة العادلة ، وقد قسم هذا المال هذا المال في حياة المرأة فكل واحد منهما أولى بما في يده ، فان أراد ابن الرجل أن يأخذ حصته من ميراث والده ، فهو جائز على ما وصفنا لك ، وان صح لهذه المرأة ميراث في هذا المال ، فان أراد ابن الهالك أن يقبض هذا المال ويقوم عليه جاز له ذلك ، ويعزل للمرأة ميراثها من الثمرة ، ولا نرى بذلك بأسا ، وان أراد أن لا يقبض هذا المال ، وكان المال في يد غيره فسلم الذي في يده المال حصته اليه من هذه الثمرة ، وقال : هذه حصتك من هذا المال ، جاز له ذلك ولا يأخذها الا بالمكيال ، وهذا اذا صح للمرأة ميراثها في هذا المال ، وانما يجوز له أن يأخذ حصته من الثمرة اذا سلمها اليه في يده المال ، ولا يجوز قسم هذا المال الا بمحض من المرأة أو وارثها من بعد أن يصح أن لهذه المرأة ميراثها في هذا المال بالبينة العادلة ، فافهم ما كتبت به اليك وقد فسرت لك من هذه المسألة •

✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : وعن سيف خلفه عليك والدك ، وأخبرك أهل البلد أنه كان للجندى ، وكان الجندى قد توقعوا على أبيك وأخذ ، وله حمارة فأدركت السيف مع أبيك الى هذا اليوم ، وقالوا لك انه للجندى ، ولم يصح معك الا بخبر أهل البلد ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان هذا السيف في يد أبيك ، فهذا السيف لأبيك حتى تعلم أنت أو يشهد معك شاهدا عدل أن أباك غصب

هذا السيف حراما ، فان لم يصح معك ذلك على ما وصفت لك ،
فالسيف لأبيك وهو لورثته •

✽ مسألة :

وعمن تزوج امرأة وأم امرأته تسكن عنده ، وهو لا يتقى الحرام
قد يجيء الشيء ، وفي نفس المرأة وأمها أنه حرام ؟

فعلى ما وصفت ، في جميع قصة هذه المرأة ، وهذا الرجل
فما كان في يد هذا الرجل ، فهو أولى به ، وجائز لها أكله حتى تعلم
أنه حرام أو يشهد عندها شاهدا عدل ، ولو أخبرها واحد ثقة أو غير
ثقة ، فكله جائزى واحد ، ويسعها أكل ذلك الشيء الا بشهادة عدلين
جائزى الشهادة •

✽ مسألة :

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب : وعن امرأتين في منزل تاكلان
مالا ، ثم توفيت احدهما ، فقالت الباقية : لى هذا المال ؟

قال : هو بينهما نصفان •

✽ مسألة :

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب : ان السكوت عن تغيير ما ادعى
عليهم تعجبا يتعدى أولئك في مالهم •

وقال غيره : بل السكوت بعد اليد أو الدعوى بمحضر منهم ،
أو حيث تنالهم الحجة بقطع حجتهم ، ولا حجة لهم ولا لورثتهم بعد
موته ، والله أعلم •

باب

في الشهادة وفيمن تجوز شهادته ومن
لا تجوز وفيمن لا تقبل شهادته ومن
لا تقبل شهادته بعد توبته وفي شهادة
قومنا

* مسألة *

وأجمع المسلمون أن شهادة العدول من قومنا جائزة على جميع أهل
أهل الشرك من عبدة الأوثان والنيران ، من أهل العهد وأهل الكتاب ،
في جميع الحقوق ، وما يثبت عليهم من الحدود إذا كان في ذلك ثبوت
حق الله ، أو للعباد من حق واحد ، لعله أوحد .

وكذلك شهادة أهل الاستقامة جائزة ثابتة على جميع أهل القبلة
من قومنا ، وعلى جميع أهل الملل من أهل الشرك في جميع الأحكام
من الحقوق ، والحدود وجميع أحكام أهل الإسلام .

وشهادة أهل الاقرار بنحلة أهل الاستقامة على ضروب :

فأما أهل الفضل منهم ، والفقهاء في الدين فشهادتهم جائزة على
بعضهم بعض في كل شيء ، وعلى ضعفائهم من المسلمين ، وعلى أهل
العدل من أهل النحلة والفقهاء ، وعلى الفرق من أهل الدعوة المتمسكين
بالاقرار بالنحلة المنتهكين لما يدينون بتحريمه ، وعلى جميع أهل
الخلافة ، وعلى جميع المتعبددين من الخليقة ، المتعبددين من سائر أهل
الملل من المشركين ، في جميع ما قاموا به من الشهادة ما لم ينزلوا بمنزلة
دعوى ، أو قذف أو خصومة في وجه من الوجوه ، ولا نعلم في هذا
اختلافاً .

وأما شهادة الضعفاء من المسلمين ممن تثبت ولايته ، وهو من الضعفاء في الدين ، وليسوا من العلماء فأولئك شهادتهم جائزة على جميع أهل الاسلام من العلماء وغيرهم من الضعاف ، وجميع أهل الاقرار بالنحلة في جميع الأحكام ، ما سوى الشهادة منهم على أهل الولاية ، بما يجب به الكفر منهم عليهم ، فإنه قد قيل في ذلك باختلاف ، ولذلك معانى يستدل عليها بتفسير ذلك ان شاء الله .

وأما أهل الثقة والعدل من المقرين بالنحلة ، ما لم يثبت لهم ولاية ، فقد قيل : ان شهادتهم جائزة على نحو ما تجوز بشهادة أهل الضعف ممن تثبت ولايته في الأحكام ، ما سوى المكفرات ، وما ينتقل به المشهود عليه من الايمان الى الكفر ، وعن حال الوقوف الى البراءة .

وقال من قال : لا تجوز شهادة أحد من أهل الاقرار بنحلة أهل الاستقامة الا من تثبت ولايته ، وانما العدل منهم هو الولي ، وليس دون الولي منهم عدلا. الا أن تثبت ولايته ، فيلحق بأحد الحاليين اما منزلة أهل العلم ، واما منزلة أهل الضعف من المسلمين .

وقال من قال : ان أهل العدل والثقة من أهل النحلة والعدالة دون الولي كل من كان معروفا بالأمانات في ظاهر أمره من أداء الفرائض ، والانتها عن المحارم ، ولا يعلم أنه مواقع كبيرة ، ولا مصر على صغيرة ، ولا يتظاهر عليه تهمة فيما يدين بتحريمه من دين المسلمين ، وظهرت أخلاقه وسيرته وأعماله موافقة قول أهل النحلة ، غير أنه لو لم يستحق الولاية بصحة الخبرة بما يقع به حكم الموافقة ، فأهل هذه الصفة تجوز شهادتهم على أهل الاستقامة من العلماء ، وأهل الضعف ، وأهل منازلهم وأمثالهم من أهل النحلة في جميع ما يخرج مخرج الأحكام دون الحدود والمكفرات .

وهذا القول في أهل هذه الصفة أحب إلينا ، لأنه وإن لم يستحقوا به الولاية فليسوا بأدنى منزلة من الثقات في دينهم من قومنا ، والذي نحب في أهل هذه الصفة من أهل النحلة نحلة أهل الاستقامة أن تجوز شهادتهم على أمثالهم من أهل النحلة ، وعلى فساق أهل الدعوة ، وعلى جميع قومنا من علمائهم وغيرهم من ثقاتهم ، وجميع أهل الملل في جميع الأحكام من الحدود والحقوق ، وجميع أحكام أهل الإسلام في الأحداث وغير ذلك •

ونحب أن تجوز شهادتهم على جميع أهل الاستقامة ، في جميع الحقوق ، وما يخرج مخرج الحكم في الأموال وجميع الحقوق دون الحدود والمكفرات من الأحداث من ضعفاء المسلمين وغيرهم ما دون الحدود والمكفرات ، ونحب أن تجوز شهادة قومنا العدول منهم الثقات في دينهم في جميع ما وافقوا فيه أصول دين المسلمين من جميع الحقوق ، وما يتعلق حكمه في الأموال خاصة دون المكفرات والحدود والفروج والعنق ، الذي تتولد فيه أحكام الفروج •

ومعنا أن أهل العدل والثقة من أهل نحلة المسلمين ، ولو لم تجب لهم ولاية أعظم منزلة وأعلى درجة في وجوب الشهادة من علماء قومنا وأفاضلهم ، وأهل العدل منهم ، لأن أحكامهم أحكام أهل الاستقامة ، إلا ما اختلجهم من جهل العالم بهم بمنزلة ما تجب به الموافقة من القول ، ويثبت به عقد الولاية في الزمان الذي يكون فيه ذلك القول دالا على معرفة الموافقة ، لا استكمال ما تجب به الولاية لأهل النحلة من أهل الاستقامة •

وقال من قال : إن شهادة العدول من أهل النحلة تجوز على المسلمين في جميع الأحكام من الحقوق والحدود والمكفرات ، ولا يخرج ذلك من أحكام العدل لثبوت حكمهم في جملة أهل الاستقامة في الدين •

ونحب القول الأول أنه تجوز شهادتهم عليهم في جميع الأحكام ما خلا الحدود بعينها والمكفرات ، ولا تجوز شهادة أهل هذه الصفة معنا على أحد ممن تثبت له ولاية من علماء المسلمين ، ولا من ضعفائهم في شيء من الحدود ، ولا شيء من المكفرات ، فيكون له اسم قد ثبت له الايمان ، ينتقل عن حكم الايمان الى وقوف أو براءة بشهادة من لا يثبت له اسم الايمان ، ولا حكم الولاية لثبوت قول النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون يد على من سواهم » ولقول الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) فمن لم يصح له الايمان فلا يكون له معنا سبيل على أهل الايمان فيما يزول عنه به الايمان ، ويثبت عليهم بشهادته حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة .

ومن أحكام الشيخ أبي سعيد : وسئل عن الثقة في دينه ما صفته ؟

قال : معى أنه اذا تظاهرت منه الأمانة في دينه ، ولم تتظاهر منه التهم في دينه ، بأنه لا يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم ، كانت الأمانة أولى به ، ولم تجز تهمته ، وكان ثقة في دينه ، وجازت شهادته اذا آمن على ذلك .

* مسألة :

وان شهد شاهد مع الحاكم ثم مات أو غاب ، فادعى المشهود عليه أنه رجع عن شهادته دعاه على ذلك بشاهدى عدل فان أحضره ترك شهادة الشاهد .

* مسألة :

عن الشاهدين اذا شهدا على افلاس رجل أنهما لا يعلمان له مالا ،
أو لامرأة أنهما لا يعلمان لها زوجا ولا وليا بعمان ولا هي في
عدة من زوج ؟

أنه لا يقبلُ منهما الا حتى يكونا من أهل الخبرة بالشهود له •

قيل له : فان شهدا بذلك وقالوا : انهما من أهل الخبرة بالذى
شهدا له بالافلاس ، وبالمراة التى شهدا لها ، هل يقبل ذلك منهما أم حتى
تقوم بذلك بينة أخرى ؟

قال : معى أنه اذا تظاهر للحاكم أنهما من أهل الخبرة بهما من
غيرهما ، أو بعلمه الظاهرة ، جاز للحاكم أن يحكم بذلك •

وأن قال المعدل : انهما عدلان ، وانهما من أهل الخبرة بهما ؟

فمعى أنه يقبلُ قوله أنهما من أهل الخبرة ، كما يقبل قوله في
عدالتهما ، لأن هذا من الدلالة •

* مسألة :

وسئل عن أهل قرية أو أهل حارة شهدوا مع الحاكم بشهادة :
وليس فيهم عدل ، هل تجوز شهادتهم ؟

قال : لا ولو كانوا مثل أهل منى وعرفات ما ثبتت شهادتهم ،
الا أن يكونوا عدولا ، أو شهد معهم شاهدا عدل ، فحينئذ تثبت
شهادتهما •

فصل

فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز

وسألته عن الحاكم ، هل له أن يقبل شهادة ثقتين لم تحمل لهما ولاية ، ولا عدلها معدل ، ولا علم أن أحدا من المسلمين ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة يتولاها الا ما ظهر من ثقتها ، هل له أن يقبل شهادتهما ويحكم بها ؟

قال : معى أنه قد قيل انه لا يكون العدل ثقة الا ولى ، والعدل هو الولى ، والولى هو العدل •

وقيل : قد يكون العدل بمعنى الشهادة فى الحقوق دون الولى فى دينه ، وكذلك قد قيل : ان الثقة فى دينه تجوز شهادته فيما يقع تصديقه فى مثله من الحقوق وفى معناه ، ولو لم يكن وليا ، ولو كان لا تجوز الشهادة الا من شهادة الولى لم تكن شهادة الذمية الفاسقة فى دينها ، تجوز على المسلمين فى الرضاع اذا كانت ثقة فى دينها •

وكذلك شهادة الثقات من قومنا الذين هم فساق بدينهم ثقات فيما يدينون به ، تجوز شهادتهم على بعضهم بعض بالاتفاق فى كل شىء ، وتجاوز على المسلمين فى أكثر قول أهل العلم فى الحقوق •

* مسألة :

عن أبى سعيد قيل له : فهل للحاكم أن يحكم بشهادة الثقات غير الأولياء فى الحقوق ؟

قاله : معى أنه قد قيل : لا تجوز الشهادات الا من الأولياء •

فصل

فيمن تقبل شهادته ومن لا
تقبل شهادته بعد توبته

* مسألة :

ومن كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا : ولا تجوز شهادة آكل الربا ،
ولا شهادة من يشرب الدادى •

ومن غيره قال : وقد أجاز بعض المسلمين شرب الدادى إذا كان
في آنية من جلود المعز والضأن الملائ على أفواهه إذا أريد به
الدواء •

وقال من قال : ولو لم يرد به الدواء إذا لم يسكر •

ومنه : ولا شهادة من يجمع الجموع على الشراب ، ويدور
الكأس ، ولا شهادة من يلعب بالحمائم ، ولا شهادة من يترك الجمعة
المن عذر ، ولا شهادة من لا يشهد الصلوات في جماعة مع الناس
المن عذر ، ولا شهادة المريب ، ولا الدافع مغرما ، ولا كل من جر
الى نفسه شيئا ، ولا شهادة من يعق والديه أو أحدهما ، ولا شهادة من
لا يزكى ماله ، ولا شهادة من به سعة من المال ، وقد بلغ سنا ولم
يحج وليست به علة •

ومن غيره قال : وهذا كله صحيح الا أنه قد أجاز بعض المسلمين
تأخير الحج إذا كان دائئا بأدائه •

ومنه : ولا شهادة من يلعب بالكلاب ، ويحارش بينهن ، ولا من
يلعب بالديكة ، ولا شهادة من يشرف على جيرانه ، وقد عرف بذلك ،
ولا من يكثر السكر من النبيذ ، ولا شهادة مخنث ، ولا شهادة مسرف •

وكذلك قال عمر بن عبد العزيز والحسن ، ولا من يقذف المحصنات ،
ولا الخائن ، ولا المتهم وما أشبه ذلك •

وكل من تاب من ذلك قبلت توبته ، والتوبة عندنا أن يترك ذلك
ويظهر ذلك لجيرانه وأهل سوقه ، فتقبل توبته إذا ترك ذلك ستة أشهر
فصاعدا ، أو عرف بترك ذلك قبلت توبته وجازت شهادته •

وكذلك القاتل والسارق إذا تاب وأدى ما سرق الى أصحابه ،
وأقيد لهم بالقتل ، وأمکنهم من نفسه فعموا عنه ، ومضى له ستة أشهر ،
وعرفت التوبة منه على ما وصفت لك ، جازت شهادته •

قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله يقبل توبة عبده
ما لم يغرغر » ألا ترى أن المشرك يسلم قبل موته مالم يغرغر فيقبل
الله توبته ، والمسلم التائب أولى أن تقبل منه التوبة ، ولا يحبط العمل
الصالح الا الشرك ، ألا ترى أن الله يقول في كتابه : (لئن أشركت
ليحبطن عملك) • وقال : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم) • «

ومن غيره : الذي أجمع عليه المسلمون أن الكبائر كلها تحبط
الأعمال ، لأنها توجب الكفر ، فاذا وجب الكفر زال الايمان ، وكذلك
الاصرار على الصغائر لاحق بالكبائر ، موجب للكفر ، وقد قال الله تبارك
وتعالى فيما يعظ به المؤمنين : (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم
لا تشعرون) فلم يكن هاهنا شرك بالله ، ولا جحود منهم لشيء مما أنزل
الله ، وانما هي معصية منهم ، فأحبط الله بذلك أعمالهم من حيث
لا يشعرون •

ومن الكتاب : روى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أخبركم

بخير الشهداء الذين يبدون بشهادتهم من غير أن يسألوا عنها » وقال بعض الفقهاء : السماع شهادة ، ولو قال المقر لا تشهد على فعليه أن يشهد عليه بما سمع •

ولا تجوز شهادة الخصم ولا المريب ولا الأجير لمن استأجره ، وقال : كان شريح يقول : ادع ما شئت وأكثر وأظن وأت شهودا عدولا ، فانما أمرنا بالعدل •

* مسألة :

واختلف في شهادة العبيد :

فقال من قال : لا تجوز •

وقال من قال : تجوز •

وقال بعض أهل العلم : ان أبا معاوية كان يجيز شهادة العبيد ، وقيل : كان شريح ألقى القضاة ، وكان يجيز شهادتهم ، والمعمول به في هذا العصر أنه لا تجوز شهادة العبيد •

* مسألة :

والولى اذا واقع صغيرة فلا يحكم بشهادته ان كان يشهد حتى يستتاب ، فان تاب قبلت شهادته وولايته ، وان أبى برىء منه •

فاذا واقع كبيرة من قبل أن يشهد ، ومن بعد أن يشهد ، فان شهادته التي شهد بها ترد ، وتقبل ولايته وشهادته اذا شهد فيما يستأنف بغير ما كان يشهد في حال ركوبه الكبائر •

* مسألة :

وعن شهادة المجنون قال : يقول أناس : تجوز في صحته ، ويقول آخرون : لا تجوز لمجنون شهادة •

* مسألة :

ومن لم يحسن التيمم اذا سئل عنه فشهادته جائزة ، وكذلك لو لم يحسن يخرج الزكاة ، وأما الوضوء فلا تجوز شهادته من لم يحسن بقيمه اذا سئل عنه ، والغسل من الجنابة يبتلى به فشهادته جائزة حتى يدعه ، ثم لا تجوز أو يمر عليه وقت صلاة فلا يتيمم فلا تجوز شهادته هذه أيضا •

* مسألة :

ولا تجوز شهادة الأقف ، وان كانت امرأة لم تختن جازت شهادتهما •

* مسألة :

وسألت هل للنفل شهادة ؟

فقد قال المسلمون : ان الصلاة خلفه جائزة ، وشهادته جائزة اذا كان عدلا ، ولا يضره ما فعل أبواه •

* مسألة :

وكان جابر ومسلم يقولان : لا تجوز شهادة خصم ولا سفيه ، ولا ذى غمر بأخيه ، ولا ذى حنة •

الغمر : الحقد ، والبغض والحنة : العداوة •

* مسألة :

وعن رجل يطلب رجلا بحق ولم يعلم حقه الا رجل واحد وعبد ،
فليس له أن يقدم العبد فيشهد له من حيث لا يشعر الامام ولا ينبغي
ذلك •

* مسألة :

ولا تجوز شهادة النساء ولا الخنثى الذى فيه خلق ذكر ، وخلق
أنثى فى الحدود ، لأن شهادة الاناث لا تجوز فى الحدود فى الزنى نفسه ،
والخنثى فيما دون الزنى شهادته شهادة امرأة •

* مسألة :

وعن أبى عبد الله : سألت رجلا كان جائز الشهادة أو لم يسأل
عنه من قبل ، ولا جرت فيه مسألة ، وهو رجل لم ير منه بأس ولم ينكر
عليه بشيء من أمره الا سرعة فى لسانه فى حديثه ، وشدة غضبه اذا
عناه عانية ادعى على من يدعى اليه ظلما فيفرط فى الدعاء والقول ، ثم
يشهد بشهادة فيقف عنه لحال لسانه من غير أن يعلم أنه تعمد على
كذب ، فعاتبه من عاتبه على ذلك ، فاستغفر ربه وضمن أنه لا يرجع
الى ما يكره المسلمون ، وقبلوا منه قوله ، سألت أتجوز شهادته من حينه
أم تنظر الى متى ينتظر ؟

فأقول : اذا كانت له ولاية من قبل ، وكان فيه ما ذكرت من سرعة

لسانه ، فاذا جاوز في قوله الحق ، وما تلزم فيه التوبة فتاب قبلت توبته ، وتمت شهادته ، ولم تزل ولايته .

وكذلك الذى لم تجر فيه مسألة اذا لم يعلم منه الا خيرا ، فاذا علم منه الخير ولم يعلم المسلمون منه سواء كانت له الولاية معهم ، ان شاء الله .

* مسألة :

وكل من سقطت شهادته لحدث من جميع الأحداث كلها مما توجب الحدود وغيرها ، ثم تاب وأصلح فانه تجوز شهادته الا شاهد الزور الذى قد قطع بشهادته أموال الناس ، فانه لا تجوز شهادته أبدا في نوع ما شهد به ولا في غيره ، وان غرم وأدى وتاب وأصلح ، وترجع له الولاية اذا تاب ، وذلك اذا حكم بشهادة الزور ، وأما ما لم يحكم بها ثم تاب قبلت .

* مسألة :

- وكان أبو هريرة لا يجيز شهادة أصحاب الحمير .
- وسئل قتادة عن شهادة الصوفى ؟ فقال : لا تجوز .

* مسألة :

ولا تجوز شهادة القائف اذا قال : هذه أثر فلان ، فان قال : كأنها أو أظنها أثر فلان فهذا غير الأول ، ولا أحب لأحد أن يقول فيأخذ بقوله الناس فيعنيهم مكروه على الظن .

* مسألة :

ومختلف في شهادة الشعراء : فأجازها قوم ولم يجزها آخرون ،

واختلفوا في الرجلين يحفيهما الرجل ويحضر خصما له ليسمعا ما قر به
خصمه ، ثم يسألها الشهادة :

فقال قوم : يشهدان بما سمعا ويقضى القاضى بشهادتهما •

* مسألة :

ولا تجوز شهادة الأقف ، ولا يكون حاكما ولا أمينا على شيء من
أمور الحكام ، وكذلك من صحح عليه أنه ينتسب الى غير قومه ، أو
يدعى الغريبة وهو مولى •

* مسألة :

ومن الزيادة المضافة ، من كتاب الرهائن : وعن رجل يظهر
التعفف ، ثم انى رأيته يأكل في الطريق مثل نبق أو ما يشبه ذلك ، هل
تقبل شهادته على هذه الحال ؟

قال : لا بأس عليه في مثل هذا ، لأن هذا مع الناس ، والواحد
يلقط النبق ويأكله ويمد اليه في القيط كف الرطب ، فيأكل أو يمر الناس
على بعض حامل رطبا فيعرض عليهم فلا يردوه ، والعادة بهذا جارية ،
ولا تستقبحوا هذا بينهم ، وانما القبيح في الفعل والخسة من يبرز
من بيته حاملا كسرة تمر يأكلها في الطريق وهو يمشى ، أو قاعدا ويشترى
خبزا فيأكل قبل أن يصل البيت ، وهو ما شى بين الناس ، فهذا ما يسمع
ويستقبح فعله ، لأن هذا ليس من طبائع المسلمين ، وهو أيضا
فلا يكفر بهذا ، فلو أنه أيضا كان من بعض التمارين أو الخبازين ، ممن
يبيع على جانب الطريق فأكل هنالك لم يستقبح ذلك ، لأن هذا عادة
الباعة فيما يستحسنوه بينهم ، ولا تسقط شهادة المسلم الا بركوب
الكبائر ، أو باصرار على الصغائر ولا يتوب •

* مسألة :

رجل تولع بنتف لحيته أو بقصها ، هل تقبل شهادته ؟ قلت :
وكذلك اذا أكل الطين أو لبس ثوبا مصبوغا ؟

فلا يبلغ فيه هذا الى سقوط الولاية الا نتف اللحية أشد ،
وينهى من ذلك ، وأما أكل الطين والتوب المصبوغ فمن فعل ذلك فلا نقول
انه آثم ، ولا تسقط شهادته •

وفي الرواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « يا حميراء
لا تأكلى الطين ، فان فيه ثلاث خصال : يورث الداء ، ويعظم البطن ،
ويصفر اللون ، » ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق أبى هريرة
أنه قال : « الأكل فى السوق دناءة » •

وقيل : كان بلال بن أبى بردة قاصيا على البصرة ، وكان لا يجيز
شهادة من يأكل الطين وينتف لحيته ، وقال : سفيان الثورى يرد الجارية
من أكل الطين فانه عيب •

* مسألة :

وفي كتاب مراهم القلوب : وكره أكل الطين ، قال عثمان بن أبى
عبد الله الأصم : أكل الطين عندنا فى مذهبنا لا يجوز أكله •

* مسألة :

ومن ظلم الناس فى أبدانهم وأموالهم بقليل أو كثير فلا تجوز
شهادته •

* مسألة :

وقد أعلمتك أن من اغتاب المسلمين فلا شهادة له ، وهو قولى
والجهد منى ♦

* مسألة :

أظن عن أبى سعيد قلت له : فمن صحت موافقته بالقول فى الدين ،
هل تجوز شهادته قبل أن يظهر العمل منه بأصالحات ؟

قال : معى أنه تجوز على قول من يقوله : ان الموافقة بالقول دون
العمل . ♦

قلت له : فان صحت موافقته بالقول والعمل ، غير أنه لا يحمل
السر اذا استسر ، هل تجوز شهادته ؟

قال : معى أنه اذا عرف بذلك والا يتمان عليه كان ذلك مما
لا يسعه ♦

قال المضيف : لعله كان ذلك مما لا يسعه ، لأنه قيل نفاق ، واذا
أتى مالا يسعه لم تجز شهادته ، وكان منتهاك لشيء مما يدين بتحريمه ♦
ومن كتاب محمد بن جعفر :

* مسألة :

وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تجوز شهادة
الخصم ولا دافع مغرم ولا المتهم ولا الشريك » ♦ ولا تجوز شهادة
من يجر الى نفسه شيئا ، أو يدفع عنها أو الى ولده مالا ، أو لعبده ،
لأن مال عبده ماله ♦

* مسألة :

لعلها ومن غيره : والساكن في موضع لا تجوز شهادته فيه لمن أسكنه ، فان خرج من المنزل فيشهد له بعد ذلك فانه يقبل ، وسواء كان الساكن بكراء أو غير كراء •

* مسألة :

ولا تجوز شهادة الغلام الحر ما لم يحتلم ، ولا شهادة العبد المحتلم الفقيه المسلم •

وقيل : ان الصغائر اذا كثرت من العدل ، وكان قليل التوقى لها لم يكن في عدد من يقبل شهادته •

* مسألة :

من كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا قلت لابراهيم : ما العدل ؟

قال : الذي لم تظهر منه ريبة ، والعدل عندنا كل مستور لا يعرف بسوء ولا ريبة ، واذا كان كذلك جازت شهادته أحسب أنه رد •

قال غيره : لا يعدل الا من يتولى من أهل ديننا خاصة ، وقد يعدل بعض قومنا في دينهم ، وتجاوز شهادتهم في بعض المنازل ، وفي بعضها لا تجوز •

ومن غيره : وقد يفرق بين العدل والثقة والولى بعض من يفرق فيقول : ان العدل هو الذى يؤتمن على الأمانات ، ولا يعرف أنه مصر على شيء من الخيانات ، مسارع الى الخيرات ، بجانب للشبهات ، مأمونا على ما حملة من الشهادات ، وقام به ولو لم يعرف منه من

الموافقة في القول ما تجب له به الولاية ، من المحبة ولو لم يعرف منه ذلك انتحالا لدين غير دين المسلمين ، وهو في ذلك يظهر في سيرته التمسك بقول المسلمين في زكاته وصلاته وولايته ، وبراعته ، فهذا هو العدل في بعض قول المسلمين •

وقال من قال : هذا هو عدل ولي ، والثقة هو المأمون على ما حمل من الشهادة التي شهد بها في صدقه في الحديث ، ووفاء عهده اذا عاهد ، وأمانته اذا ائتمن ، وانصافه من نفسه اذا عامل ، وانقطاعه الى الخيرات ، واجتنابه للشبهات ، فهذا ثقة فيما حمل من الشهادة •

وقال من قال : هذا ولي تثبت ولايته أيضا ، فاذا كان هكذا جازت شهادته فيما ائتمن عليه من الشهادة التي هو أمين فيها لا تلحقه فيها تهمة بوجه من الوجوه ، والولى أن يعرف منه هذا الذي عرف من العدل الثقة في موافقته للمسلمين في جميع ما يستحق به عندهم الولاية •

فصل

في شهادة قومنا

* مسألة :

قال أبو سعيد : أجمع أهل العلم أنه لا تجوز شهادة قومنا ، قتلوا أو أكثروا فيما يوجب كفر حد من المسلمين ، ويخرجهم من دينهم أو من ولاية الى عداوة ، لأنهم خصم المسلمين في دينهم ، ولا يجوز قبول قول مدع ولا شهادة خصم •

واختلفوا بعد ذلك في شهادتهم على أهل الاستقامة من المسلمين

في الحقوق ، وجميع ما كان متعلقا حكمه في الأموال ، والأبشار ،
ما سوى الموجبات للكفر :

فقال من قال : لا تجوز شهادتهم عليهم في شيء من الأحكام من
الحقوق في الأموال ولا في الأبشار ، ولا في شيء من ذلك قتل أو كثر ،
لأنهم ليس ممن خاطب الله بأجازة شهادتهم ، اذ قال : (ممن ترضون
من الشهداء) فليسوا بمرضيين ما كانوا لدين الله خائنين ، وفي شيء
من ديننا الله مخالفين ، بل هم المخالفون لدين الله ، المستوجبون لعداوة
الله وعداوة المسلمين •

وقال من قال من أهل العلم : تجوز شهادتهم في الحقوق ما كان
ذلك متعلقا في الأموال خاصة ، ولم يدخل ذلك في الأبشار ، ولا في
الفروج ، مثل الديون والاقترارات والوصايا والمواريث ، ويكون لعله
ويكونون حجة على المسلمين في ذلك في الأموال ، ولا يلحق المسلمين
في ذلك حجة في دينهم ، ولا تجوز شهادتهم عليهم في مثل الطلاق
والعتاق ، والعدد وما يشبه هذا مما يدخل فيه أحكام الفروج •

وقال من قال : تجوز شهادتهم في كل ما وافقوا فيه المسلمين في
أصل ما دانوا به ، وعلم منهم الموافقة بالدينونة فيه للمسلمين ،
بما عدا ما يكفرون به المسلمين •

وقال من قال : تجوز شهادتهم في كل ما وافقوهم فيه ، ولم يدينوا
بخلافهم حتى أنه قيل : تجوز شهادتهم عليهم في العقود لعله القود
والقصاص ، ويقاد بشهادتهم المسلم ، ويقتض منه وهو على ولايته ،
لأنه يخرج في ذلك مخرج الحقوق ، ولا يخرج مخرج الحدود في
بعض القول •

وقال من قال : لا تجوز شهادتهم عليهم في جميع ذلك ، ولا فيما يتعلق به الحدود من الحقوق مثل السرقة والمحاربة التي يجب بها والقطع والغرم •

وقال من قال : تجوز شهادتهم في ذلك في الحقوق ، ويغرمون المال المتعلق به الحد ، ولا يقيم عليهم في الحدود بشهادتهم ، وذلك مما لا نعلم فيه اختلافاً أنه لا تجوز شهادتهم من ، لعله على المسلمين ، لأن الحدود من المكفرات ، فلا تجوز شهادتهم على المسلمين في ذلك كله من جميع ما يجب به حد في الدنيا ، أو عذاب في الآخرة ، فذلك كله لا تجوز على المسلمين من شهادتهم ، ولا نعلم بين أهل الاستقامة في ذلك اختلافاً •

وأجمع المسلمون في معنى لا نعلم بينهم اختلافاً أن شهادة العدول من قوماً جائزة عليهم من بعضهم بعض في جميع الحدود ، والحقوق والقصاص ، وجميع الأحكام الحادثة بين أهل الاقرار بالاسلام ، وكل فرقة منهم تجوز شهادتهم على بعضهم بعض ، وعلى سائر الفرق من أهل القبلة من الروافض والشيعة والقدرية والمرجئة ، والخوارج وجميع من دان بخلاف المسلمين ، ومفارقتهم فشهادتهم على بعضهم بعض جائزة اذا كانوا عدولا ، لأنهم أهل ملة واحدة ، وأهل كفر ونفاق ويجمعهم اسم الملة ، واسم الكفر والنفاق •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وشهادة كل ملة جائزة على ملتها ، ولا تجوز

شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى ، الا أهل الاسلام ، فان شهادة
العدول منهم جائزة على جميع أهل الملل •

قال غيره : وهذا على قول من يقول : ان الشرك على ملك اليهود
ملة ، والنصارى ملة ، والمجوس ملة ، فهو كذلك لا تقبل شهادة كل قوم
الا على بعضهم بعض •

وقال من قال : ان الشرك كله ملة ، وتجاوز شهادة المشركين على
بعضهم بعض •

باب

في شهادة النساء وفي شهادة الأعمى وفي شهادة
الوكلاء والأوصياء والورثة وهمانى ذلك

وعن جماعة الحدود التي تجوز فيها شهادة النساء كم هي
وما هي ؟

وقول أصحابنا : ان شهادة النساء جائزة في كل شيء من الحدود
وغيرها الا في الزنى وحده ، فانه لا تجوز شهادتهن فيه •

✽ مسألة :

من بعض الكتب عن قومنا فيما أحسب : وحدثني عن الحجاج ،
عن الزهري قال : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
لا يجيزوا شهادة النساء مع الرجال والنكاح والحدود •

قال أبو سعيد : معى أن في قول أصحابنا أن شهادة النساء مع
الرجال جائزة في جميع الحقوق ، وما يخرج مخرجها ، والطلاق والنكاح
من ضروب الحقوق لا من ضروب الحدود عندي •

ومعى أن في بعض قولهم أنه لا يجوز شهادتهن مع الرجال في
الحدود كلها ، وفي بعض قولهم : أنها تجوز في كل شيء من الحدود
والحقوق الا في حد الزنى ، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وصح عنه من محكمات سنته فهو أولى ما عمل به اذا صح ذلك ،
وأما شهادتهن وحدهن فمعى أنه في قول أصحابنا أنه لا تجوز شهادتهن
وحدهن الا فيما لا يتطلع عليه الرجال •

* مسألة :

ومن أحكام أبى قحطان ويحكم بشهادة النساء وحدهن فيما لا يمكن الرجال أن يشهدوا به من المحذور عليهم ، ويجوز بينهم في ذلك امرأتان ، وقد قيل بالقابلة وحدها اذا كانت عدلة أنه تجوز شهادتها في الولد ، ولا تجوز في الاستهلال والموت والذكر والأنثى •

* مسألة :

عن الزهري أنه قال : مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود •

قال غيره : تجوز شهادتهن في جميع الشهادات اذا كان معهن رجل ، ولا تجوز في حد الزنى ، ولو كان معهن رجل ، ولا تجوز في حد الزنى ولو كان معهن ثلاثة رجال ، والله أعلم بالصواب •

وقال من قال : تجوز في الحقوق ، ولا تجوز في الحدود ، ولا تجوز في القود ولا القصاص •

ومن غيره : وقد قيل : انه تجوز شهادة النساء في جميع الشهادات الا في الزنى •

* مسألة :

واذا كان عند امرأة في ميلادها قابلتان ، وماتت المرأة في ميلادها ، وقالت احدى القابلتين : خرج الولد حيا ، وما بعدت ولادته ، وقالت الأخرى : خرج ميتا ؟

فالقول قول التي شهدت بالحياة •

* مسألة :

وعن شهادة النساء دون الرجال في السقط ، والعذر أو الارتقاء ،
وموت المرأة في النفاس ، وخروج الولد وبه حياة ؟

قال : شهدتهن جائزة في هذا •

ومن غيره : قال : أما في موت النفساء فلا نعرف ذلك ، وأما سائر

ذلك فقد قيل فيه كما قال •

فصل

في شهادة الأعمى

ولا أرى شهادة الأعمى جائزة الا في النسب خاصة •

* مسألة :

وعن شهادة الأعمى اذا عرف الصوت والكلام ، وينكر صاحب
الحق وقال : أدخلوه في مائة رجل أو أكثر وليتكلموا ، فان لم أعرفه
خاصة فأنا كاذب ؟

قال : تجوز شهادته وحده ، فان كان يكون مع القاضى غيره

رد ذلك •

قال أبو عبد الله : لا تجوز شهادة الأعمى الا في النسب •

* مسألة :

ومن أحكام أبي قحطان : وتجاوز شهادة الأعمى فيما يستدل عليه بالخبر المشهور مثل النسب والموت والنكاح ونحو ذلك •

قال أبو عبد الله : لا تجوز شهادة الأعمى إلا في النسب •

* مسألة :

قال أبو سعيد في شهادة الأعمى على التزويج : انها لا تجوز ، وأما شهادته في النسب ، وفيما كان يعرفه قبل أن يعمى فقد اختلف في ذلك ، فأحب أن تجوز شهادته في النسب ، وأما فيما سوى ذلك فلا يعجبني جواز شهادته في الحكم •

* مسألة :

وعن شهادة الأعمى اذا عرف الصوت والكلام ، وينكر صاحب الحق ، وقال الأعمى : أدخلوه في مائة رجل أو أكثر ، وليتكلّموا جميعا فان لم أعرفه خاصة فأنا كاذب ؟

قال : تجوز شهادته اذا كان يعرفه قبل ذلك •

ومن غيره قال : قد قيل ذلك •

وقال من قال : لا تجوز شهادة الأعمى في ذلك •

* مسألة :

وسئل عن شهادة الأعمى قال : تجوز شهادته بما لا يتهم به ،

وذلك أنه ينشأ في أهل بيت حتى كأنه كأحدهم ، فتجوز شهادته عند ذلك ، ويثبتم عند من لم ينشأ فيهم •

* مسألة :

وقيل : انه تجوز شهادة الأعمى فيما كان يعرف قبل ذهاب بصره ، الا اذا حد الشهادة ووصفها •

وقيل : تجوز شهادته على النسب ، وتجوز شهادته على الموت : وتجوز شهادته على النكاح ، وذلك أن يشهد أن فلانة بنت فلان زوجة فلان على تعيينها ، وكذلك الموت وكذلك النسب •

* مسألة :

والضير لا تجوز شهادته الا أن يكون أشهد بها ، وهو يبصر ثم شهد بها مع الحاكم ، وقد ذهب بصره فليجز الحاكم شهادته ، وتجوز شهادته أيضا في النسب ، وينعقد بهم النكاح ، وتثبت الرجعة بشهادة العمى ، وفسقة أهل الصلاة ، وشاهد الزور ما لم يتناكروا •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : والضير لا تجوز شهادته الا أن يكون شهد بها وهو يبصر ، ثم يشهد بها مع الحاكم ، وقد ذهب بصره فليجز الحاكم شهادته •

قال أبو الحواري : وذلك اذا شهد بأرض أو بنخلة ووصفها بحدودها قبلت شهادته من بعد أن يشهد شاهدان أن هذه الأرض ، أو هذه النخلة التي شهد بها هذا الضير ، ثم ينفذ الحكم •

ومن الكتاب : وتجوز شهادته أيضا في النسب •

قال أبو الحواري : وأما في النسب فحتى يشهد شاهدان أن هذا هو فلان الذي نسبه هذا الضير •

*** مسألة :**

قال : وقد قيل : انه تجوز شهادته في النسب اذا شهد أن فلان بن فلان بن فلان ، ولا تجوز اذا قال فلان بن فلان ، لعله أراد هذا فلان بن فلان ، وذلك أنه اذا قال فلان بن فلان فقد عرفه •

وأما اذا قال : هذا فلان بن فلان فلا يجوز ، وكذلك اذا قال : هذا فلان بن فلان فلا تجوز شهادته على هذا ، لأنه لا يعرف هذا ، وانما يشهد على النسب لا يشهد على الشخص •

فصل

في شهادة الوكلاء والأوصياء
والورثة ومماني ذلك

*** مسألة :**

ومن جامع ابن جعفر : ولا تجوز شهادة الوكلاء لمن وكلهم الا بشهادة الوصي والوكيل لليتيم ، والأعجم والمعتوه الذاهب العقل •

*** مسألة :**

ومن وكل وكيفا في تقاضي دين له ، ثم قدم فولى ذلك لنفسه ، فشهد الوكيل له بشهادة على ما كان يتقاضى منه ، فشهادته جائزة اذا زالت وکالته •

* مسألة :

• وكره بعض شهادة الأجير لصاحبه .

• قال أبو عبد الله : تقبل شهادته إذا كان عدلا .

ومن كان وكيلا لرجل في مال له ، ثم انتزعه من وكالة ماله ، لم

يجز أن يشهد له فيه بشيء .

وأما العامل فاذا انتزعه رب المال جازت شهادته له إلا أن يكون

شهد وهو عامل فرد الحاكم شهادته .

* مسألة :

ولا تجوز شهادة الوكيل في شيء كان فيه وكيلا ، ثم أخرج من

وكالته فيه فلا تجوز شهادته في ذلك الشيء .

* مسألة :

وقيل : ان وكيل الغائب اذا كان حيث لا تتاله الحجة وغائب من

المصر ، وغائب لا تعرف غيبته أن شهادة وكيله له جائزة ، لأنه بمنزلة

اليتيم والمعتوه ، تنفذ عليه الأحكام ولو لم يكن له وكيل .

* مسألة :

• ولا تجوز شهادة الورثة بعضهم على بعض .

* مسألة :

• ولا تجوز شهادة البائع فيما باع ، فأما من أعطى عطية فتورع

المعطي له فيما أعطى فشهادة المعطي للمعطي له جائزة .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : واذا شهد القاسمان أنا قسمنا هذا المال ، وأنكر بعض الشركاء أسقطت شهادتهما ، وكذلك كل من شهد على فعله ؟

قال أبو الحواري : اذا كان القاسمان قد أقامهما السلطان لذلك القسم ، قبل قولهما هذا السلطان الذي أقامهما هكذا حفظنا .

* مسألة :

واذا شهد القاسم بسهم لفلان ، ولم يذكر أنه قسمه له ؟
فشهادته جائزة .

* مسألة :

وكذلك القاسم يشهد أنه لفلان ولم يذكر أنه قسمه له فشهادته جائزة .

فصل

في شهادة الأوصياء

وسئل عن وصيين شهدا أنه أوصى الى فلان معهما ؟

قال : شهادتهما جائزة ، فان كذبهما فلان فشهادتهما باطلة ، ويدخل القاضى معهما آخر لاقرارهما أن معهما وصيا آخر للهالك ، ألا ترى أنه لو صدقهما وقال : لا أقبل الوصية أدخل معهما وصيا ثالثا ، وكان له أن يأبى .

وإذا شهدا أن أباهما أوصى الى فلان وقبل ذلك فلان ، فانى أجيز ذلك ، وأما فى القياس فلا يجوز ، ولكننا ندع القياس ونجيزه •

*** مسألة :**

وعن الوصيين اذا شهدا على دين ، وعلى وصية ، فان شهادتهما جائزة ، وان دفعا ذلك قبل أن يشهدا ، ثم شهدا فيه فشهادتهما باطلة لأنهما يدفغان عن أنفسهما الضمان •

*** مسألة :**

وعن الوصى اذا شهد مع غيره بدين على الميت ؟

قال عزان بن الصقر : تجوز شهادته بالدين ، ولا تجوز شهادته على المال •

وقال محمد بن جعفر : تجوز شهادته بالمال اذا قبضه غيره •

ومن غيره وقيل : لا تجوز شهادة الوصى على الهالك بالحقوق ، لأنهم يقبضون المال بتسليمه الى الغرماء •

*** مسألة :**

واختلف فى شهادة الوصى على الميت بما عليه من الحقوق :

فقال من قال : تجوز شهادته ما لم يجز الى نفسه من ذلك شيئاً •

وقال من قال : لا تجوز شهادة الوصى على الهالك بالحقوق ، لأنهم يقبضون المال بتسليمه الى الغرماء •

* مسألة :

ووصى اليتيم اذا كان ينازع لليتيم في ماله ، ومعه له شهادة فان كان لم يذكر الشهادة فله أن يشهد له بها من بعد المنازعة اذا كان ينازع ويشترط ان معه له شهادة •

وان كان لم يذكر الشهادة في حال المنازعة فليس له أن يشهد بها ، الفرق بينهما أنه اذا لم يشترط الشهادة في حين المنازعة حتى وقعت الخصومة بينهما ، فانما تكون شهادته حنة وضغن ، فاذا كانت هكذا لم تجز •

* مسألة :

واذا تحمل الوصى لليتيم شهادة وهو الحاكم له ، فانه اذا أراد المنازعة لليتيم قال للحاكم بأن عنده لليتيم شهادة ، وأنا المنازع له ، ثم ينازع ويشهد وشهادته مقبولة •

* مسألة :

وقال أبو مروان : ان الوالد تجوز شهادته لولده بالوكالة ، وتجوز شهادة الوالد لولده برضا امرأة تزوجها الولد اذا كان الولد زوجه غير الوالد ، فان كان الوالد هو المزوج لم تجز شهادته له بالرضا •

قال أبو قحطان : ولا تجوز شهادة الوالد لولده فيما يجز اليه مالا ، وتجوز في سائر الأشياء •

قال الفضل بن الحواري : شهادة الولد جائزة في كل شيء ، وكذلك الوالدة لولدها ، فأما شهادة الوالد فانها تجوز في كل شيء الا فيما تجزيه اليه مالا أو يدفع عنه مغرما •

فصل

في شهادة الورثة على الميت بدين

وسألته عن شهادة الرجل من الورثة على الميت ؟

قال : يدخل في نصيبه •

ومن كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا ، سئل عن شهادة الوارث على الميت بدين ؟

قال : اذا أقر أحد الابنين على أبيه بخمسمائة درهم ، جاز عليه مائتان وخمسون درهما ، وهو قول أهل البصرة •

وقال أصحاب الرأي : يجوز عليه الخمسمائة ، وبه نأخذ •

ومن غيره : وقد قيل : انه انما تجوز عليه بقدر حصته مما ورث ، لأنه لا يجوز عليه اقراره على غيره ، وانما أقر على أبيه ، فانما يلزمه من ذلك بقدر ما ورث من أبيه ، ولعل هذا أكثر القول ، والله أعلم •

واذا شهد اثنان من الورثة بدين على الميت ، فهو جائز على جميع الورثة ، وهو قول الشعبي فيما روى عنه ، وبه نأخذ •

واذا أقر واحد من الورثة أو شهد ، وليسه بعدل ، أو اثنان أو أكثر من ذلك من الورثة ، أو لم يشهدوا على الميت بدين جاز ذلك عليهم في حصتهم خاصة •

* مسألة :

وعن رجل هلك ، وادعى عليه قوم ديننا ، فشهد اثنان من الورثة لهم ؟

قال قوم : عليهما في حصتهما •

وقال موسى : شهدتهما على جميع الورثة جائزة •

باب

فيما يجب على من دعى الى الشهادة والى أدائها
وفي الشهادة عن الشهادة وفي الشهادة على غير المعاينة
وفي معرفة تأدية الشهادات وما أشبه ذلك

وسألته عن قول الله تعالى : (ولا يَأبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)
الذين قد شهدوا أم الذين يشهدون ؟

فقال : قال من قال : الذين قد شهدوا •

وقال من قال : الذين لم يشهدوا بعد •

وقال أبو عبد الله : يسعه أن لا يجيء إذا كان يصاب غيره ،
وأما إذا اضطروا اليه فيلزمه حتى يجيء يشهد •

وقال أبو معاوية : عن أخبره عن أبي علي أنه قال : عليك أن
تشهد إذا دعيت ، كما عليك أن تؤدى إذا شهدت •

وقال في قول الله تعالى : (ولا يضار كاتب ولا شهيد) الذي يقول :
لا أجعلك في حل حتى تشهد لى ، وهو يجد غيره فهذا هو الضرر •

ومن الكتاب : عن سعيد بن جبير وسالم : (ولا يَأبُ الشَّهَدَاءُ
إِذَا مَا دُعُوا) قال : إنما هو الذى عند الشهادة ، وأما إذا دعى ليشهد ،
فان شاء أجاب ، وان شاء لم يفعل أحسب أنه رد وبه نأخذ وكذلك
حفظت عن أبي عبد الله •

* مسألة :

ومن الكتاب : سئل عن قوله تعالى : (ولا يضار كاتب ولا شهيد)
عن عكرمة قال : هو الرجل يكون عنده للرجل الشهادة ، وهو مشغول ،
والكاتب مثل ذلك فيخرجه ، فنهى الرجل أن يفعل ذلك بالكاتب والشهيد ،
فان فعل فانه فسوق به .

أيوب ، هذا عن سليمان ، عن محمد بن هرون ، عن الكلبي ،
عن أبي صالح ، عن ابن عباس بمثله .

* مسألة :

من غير هذا الكتاب : محمد بن محبوب رحمه الله : عن قول الله
تعالى : (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) قال : لمن كان معه شهادة .
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أخبركم
بخبر الشهداء الذين يبدون شهادتهم من غير أن يسألوا عنها » .

* مسألة :

قال أبو محمد : اتفق الناس على أن الشهداء اذا ما دعوا الى
أداء الشهادة لم يجز لهم أن يمتنعوا عن أدائها الا مع العذر ، واختلفوا
في تحملها اذا ما دعوا الى حملها :

فقال بعضهم : واجب ذلك عليهم .

وقال آخرون : غير واجب ولم يوجب ذلك أصحابنا .

ومن غيره : ويوجد عن أبي علي أنه يوجب ذلك .

* مسألة :

من كتاب جوابات أبي سعيد : وسألته عن معنى قوله : (ولا يأب

كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب (قلت : فهـذا فرض واجب عليه
أم لا يمتنع عن ذلك اذا دعى اليه ؟

قال : معنى أنه اذا كان فى الضرورة كان عليه ذلك •

قلت له : فان كان فى حضرته من يكتب غير أنه ما يعلم ما حاله
فى اثبات الكتاب ، وحضرة المريض ؟

قال : معنى أنه لا يضيق عليه ذلك •

قلت له : فالقول فى الشهادة كالقول فى الكتاب والكاتب •

قال : هكذا عندى •

قال : ان معنى قوله : (ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا) أنه الى
أدائها وحملها •

* مسألة :

قال الله تعالى : (ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله) •

وقال أبو محمد : عندى أن الكاتب اذا احتج اليه ، وكان فارغا غير
مشغول ، ولا يوجد فى وقته ذلك غيره وهو قادر على الكتاب ، عالما
بأحكامه أن لا يتأخر ويمنع ما علمه الله عند الحاجة اليه •

قال أبو محمد : والنظر يوجب عندى فى الشاهدين عند الابتداء اذا
كانا فى حد يوجب غيرهما وبتخلفهما يحدز أن يضيع الدين ، أو يفوت
الميت عند الوصية ، أو فيما يقربه العليل على نفسه عند الفزع ، وفراق
الدنيا ، وكذلك النكاح ، والأشهاد على الإصلاح بين الناس وما جرى
هـذا المجرى •

فأما وهما موجود غيرهما ، فليس بواجب ذلك عليهما •

وأما قوله : (ولا يضار كاتب ولا شهيد) فهذا أنهما لا يلجئان الى ما يضر بهما مع العذر لهما مع وجود غيرهما من فرض يشق عليهما وطلب قوت يلتمسانه لعيالهما •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله :
الشاهد اذا دعى الى الشهادة التى تحملها ، فامتنع من أدائها كان عاصيا لربه بتخلفه عن اقامتها ، اذا الأمة مجمعة على أن فرض الأداء واجب عليه ، وان أقام بأدائها غيره استغنى عنه ، كان عليه التوبة الى الله من امتناعه •

فان لم يؤد الحق الذى شهد به الاخر معه ، وكان الحق لا يثبت الا بأداء الشهادة ، وكان قعوده عن قيام الشهادة على المطلوب بالحق سبب ضياع حق المشهود له ، كان للمال ضامنا بقعوده عن اقامة الشهادة ، فان امتنع عن أدائها الا بعوض يأخذه على أداء الفرض الذى لزمه من أدائه ، لم يكن له ذلك ، وكان عليه رده الى من أخذه منه •

فان كان الشاهد يخاف على نفسه ضررا يؤديه الى تلفه وتلف عياله ، بالاستئغال فى أداء الشهادة من طلب قوته وقوت عياله ، كان الاستئغال بفرض نفسه أولا أن يبتدىء اليه •

فان دفع اليه المشهود له عوضا ليقوم به رفقته ، ويسد به خلته ، كان عليه أداء الشهادة ، وجاز له ما صار اليه من المعوض على ما وصفنا ، ويدل على ما قلنا ما أجمع الناس عليه أن وصى اليتيم عليه حفظ مال اليتيم ، والقيام بحفظه ما تضمنه من حفظ ماله ، والقيام بمصالحه ، وليس له على ذلك عوض معجل ، فان خاف العجز عن القيام

بذلك لا تستغاله بطلب قوته وقوت عياله ، جاز له الأخذ من مال اليتيم ، لقوته كما قال الله تعالى : (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) •

فان أدى الشهادة مرة سقط الفرض عنه ، وجاز له أخذ العوض على اقامتها مرة ثانية ، لسقوط فرضها عنه مرة بالمرّة الأولى ، وكان بمنزلة من أكرى نفسه في عمل لا يلزمه فعله مما هو طاعة لله عز وجل ، كالحج وتعليم القرآن ، وعمل يؤدي فعله الى نفعه وتبع لعله ونفع من استأجره ، وبالله التوفيق •

* مسألة :

قال أبو المؤثر : لا ينبغي للمؤمن اذا احتج اليه في شهادة في بيع أو شراء أو نكاح أن يتأخر عن الشهادة ، الا أن يشك أو ينسى ، فيخبر الذي حمله الشهادة أنى أشك أو أنسى فلا تتكل على شهادتي ، فان أشهده على ذلك فشك أو نسي فقد عذره •

ومن أبى أن يشهد ، ويشهد غيره ، فلا اثم عليه ، وانما يكفرون اذا اجتمعوا على ترك الشهادة فهي فريضة يجزى البعض فيها عن الكل •

* مسألة :

وعن ابن عباس أنه قال : اذا كانت عندك شهادة ، وسئلت عنها فاجتربها ولا تهمل لعله يرجع أو يروعى •

* مسألة :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خير الناس قرنى

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلوهم ثم يفتشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد » وروى أنه قال عليه الصلاة والسلام : « خير الشهود الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا » •

قيل : وهذان خبران صحيحان ، قيل : ومعنى الأول الشاهد الذى عنده شهادة لبالغ عاقل حاضر ، عالم بها قادر على مسألة الشاهد ، والشهادة له بها ، فهذا لا ينبغى للشاهد أن يشهد له قبل أن يستشهد •

والحديث الثانى فى الشاهد عنده الشهادة لطفل أو مجنون أو ميت ، فهذا الذى ينبغى أن يبتدىء بالشهادة ، وان لم يسأل ، ولكن ينبغى له اذا كان كذلك أن يصير الى القاضى فيقول : عندى لفلان الطفل الصغير ، أو فلان المجنون ، أو فلان الميت شهادة ، فان سألتنى عنها شهدت بها ، فان قال له القاضى : قل ذلك ، شهد بما عنده ، ولا يبتدىء الشاهد فيقول : اشهد بكذا وكذا قبل هذه المقدمة •

* مسألة :

يوجد أن من دعى الى الشهادة ولا يوجد غيره فليس له أن يأبى ويشهد ، فان حفظها أداها ، وان لم يحفظها فليس عليه شىء ، وان وجد غيره فله أن يأبى •

* مسألة :

وعن رجل معه لرجل شهادة ، فسأله أن يشهد له بها عند جبار من السلاطين أو غيرهم من قواد الفتنة ، هل يلزمه ذلك ؟

فان كان الجبار انما يحكم على المشهود عليه بحكم المسلمين ، شهد له معه ، وان كان يظلم المشهود عليه لم يشهد عليه معه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة قلت : صبي حمل شهادة وهو صبي ، هل عليه أدائها اذا بلغ ، وهل عليه في الحكم أن يبلغها ؟

قال : الذي أراه أن يشهد اذا سئل عنها ، وكان حافظا على بعض القول ، لأنه اذا كان عدلا جازت شهادته وفيه اختلاف ، والله أعلم •
رجـع •

وعن رجل عنده لرجل شهادة ، والمشهود عليه يخاف منه حامل الشهادة أن يشهد عليه أن يضره في نفسه وماله ، ثم طلب الى الذي له الشهادة الى الشاهد أن يؤدي الشهادة التي عنده على الذي يخاف منه أن يشهد عليه أن يضره في نفسه وماله ، هل يجوز له أن يمتنع ، ولا يؤدي الشهادة حتى يأمن على نفسه وماله من قبل المشهود عليه أم لا ؟

قال : قد قيل : ان له في ذلك العذر اذا لزمه حتى يأمن على نفسه ، وقد قيل لا عذر له في ذلك ، وأحب أن يكون له العذر ، لأنه ليس من الفعل ، انما قالوا : لا تجوز التقية في الفعل •

قلت له : وكذلك ان كان الذي له الحق جائزا ، ويخاف الشاهد على المشهود أن يضره في نفسه وماله ، هل يجوز له أن لا يؤدي الشهادة حتى يأمن على المشهود عليه ؟

قال : اذا خاف أن يكون دالا للظالم على ظلمه ، معينا له عليه جاز له ذلك •

قلت : وكذلك هل عليه أن يؤدي الشهادة الى السلطان الجائر ، وهل له أن يمتنع حتى يؤديها الى سلطان عادل ؟

فلا أعلم أن له ذلك اذا كان ذلك مما لا يختلف في ثبوته •
وأما أدائها الى سلطان جائر فقد اختلف في اجازة ذلك ولزومه :
فقال من قال : يلزمه ذلك ويجوز له ، وان جاز السلطان فعلى
نفسه ، وان عدل فلنفسه •

وقيل : لا يجوز له ذلك اذا لم يأمن السلطان على المشهود معه
أن يجوز في حكمه ، فاذا أمنه ولم يظهر بالباطل ، ولم يعلم منه ذلك
كان له ذلك وعليه •

وقال من قاله : ليس له ولا عليه أن يؤدي الشهادة الا حيث يقام
بالعدل فيها ، ويتظاهر بأحكام العدل ، ولأنه لا يحكم بباطل ، ولا بميل
ظاهر في أحكامه •

فصل

من كتاب جامع ابن جعفر : ومن جواب أبي الحواري فيما أحسب
وعن رجل ثقة أو ولي ، وعنده صكوك للناس فقال : انه يشهد بما في
صكوكه التي معه حفظها ، أو لم يحفظها ، وكل صك في يده يشهد بما
فيه ، كان ذاكرا له أو غير ذاكر ، هل يستتاب من ذلك ؟

فعلى ما وصفت فلا يستتاب من ذلك ، وهو على تقية ، وعلى
ولايته ، لأن هذا متشجع في فعله ، وقوى في أمره ، ولا يلزمك أن
تستتبيه حتى تعلم أنه شهد بباطل •

ومن غيره : وقد أجاز ذلك من أجازته فيما يوجد في بعض الآثار أن
ذلك جائز أن يشهد بما في يده من الامانة والصك ، اذا لم ينب عنه
ذلك حفظه •

فقال من قال : ان ذلك لا يجوز أن يشهد بما في الصك ، ولو كان في يده ولم يغيب عنه حفظه اذ هو في حفظه الا أن يعلم ويذكر ذلك من غير الكتاب ، أو يعلم وذكر اذا اقرأ الكتاب أو قرىء عليه أن ذلك ليس كذلك من الكتاب •

وقيل : يشهد بما في الكتاب اذا كان الكتاب في حفظه ، ويعلم أنه صك ذلك الحق ، وأن الذى عليه قد أشهده بذلك الذى فى الكتاب ، وذلك بمنزلة الحاكم الذى يحكم بالحكم ويجعله فى كتاب أحكامه ، ويأمن عليه الثقة ، ويغيب عنه ، فله اذا سلم اليه الثقة ذلك الكتاب ، وقال : انه ذلك الكتاب الذى أمناه عليه ووجد أحكاماً ، فله أن يحكم بذلك كذلك الشاهد بمنزلة الحاكم فى هذا •

وقال من قال : لا يشهد حتى يحفظ أن المشهد بذلك قال له : اشهد على بما فى هذا الكتاب ، فاذا حفظ ذلك شهد بحمله ما فى هذا الكتاب اذا كان فى حفظه أو من أئتمنه عليه من الثقات ثقة فما فوق ذلك •

وقيل : لا يجوز له أن يشهد بما فى هذا الكتاب ، ولو قال : له أن يشهد عليه بما فى هذا الكتاب ، ولو قال له : أن يشهد عليه بجميع ما فى هذا الكتاب اذا أشهد بما فى الكتاب ، وانما يشهد بما حفظ من ذلك قال : له أن يشهد عليه بجميع ما فى ذلك الكتاب اذا أشهد بما فى الكتاب ، ولم يقل له نشهد عليك بجميع ما فى ذلك الكتاب ، فليس له أن يشهد بذلك حتى يحفظ الشهادة حرفاً حرفاً ، وكلمة كلمة ، بما حفظ من الشهادة ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

ومن غيره : ونحو هذا القول نحفظ عن أبى عبد الله رحمه الله ، وأما الشاهد اذا قال للمشهود عليه : أعليك لزيد عشرة دراهم ؟

قال : نعم ، رفع ذلك الى الحاكم ، وشهد بهذا عليه ، فقد قيل :
ان هذه الشهادة مقبولة •

وقيل : لا تكون شهادة اذا أنكز ذلك المقر حتى يشهد الشاهد أنه
قال له أن يشهد عليه بذلك أو أشهده بذلك ، فاذا قال ذلك كانت تلك
تلك شهادة •

وسئل عن شاهدين شهدا على رجل بحق ، فاستشهدهما الحاكم
بها ، فشهد أحدهما ، هل يجوز للآخر أن يقول : وأنا أشهد على فلان
بمثل ما أشهد هذا ؟

قال : عندي أنه يجوز له ذلك اذا كان صادقا •

قلت له : فهل تكون هذه شهادة ثابتة عند الحاكم ؟

قال : معى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

قال من قال : اذا حكيت حكاية معلومة ، ثم قال الآخر : وأنا أشهد
بمثل هذا جاز ذلك ، وكانت شهادة ثابتة •

ومن غيره : قال أبو على الحسن بن أحمد حفظه الله : ويوجد أنه
اذا قال : وأنا أشهد عليه بمثل هذا ، فأشهد عليه فلان ، لم تثبت
شهادته ، ولا تكون شهادته ثابتة ، لأن الأمثال تتشابه ، ومثل الشيء
غيره حتى يقول : أنا أشهد بالذى شهد به عليه فلان •

وقيل : انه اذا قال : وأنا أشهد عليه بالذى شهد به عليه فلان ،
ثم تثبت شهادته على قول من يقول بذلك ، قال والله أعلم وقال من قال :
لا يجوز ذلك ولا تكون شهادة ثابتة حتى يحكى شهادته باللفظ ، كما
حكى الآخر •

* مسألة :

قال غيره : وقال في رجل تكون عنده شهادة في مال لرجل على رجل ، فيدعوه المشهود له الى الشهادة ، فيخاف على نفسه أو ماله أن يشهد على ذلك الرجل أنه لا تسعه التقية في ذلك اذا كان اذا شهد له استخراج له حقه ، واذا لم يشهد له بطل حقه ؟

فلا تسعه التقية في ذلك قال : لأن ذلك من حقوق العباد ، فلا يسعه في الفعل أو مما يكون به تلف مال أحد وعليه الضمان •

قلت : فانما يشهد له عند غير امام ؟

قال : اذا دعاه أن يشهد له عند من لو شهد عنده بتلك الشهادة قدر أن ينصفه من المشهود عليه لعله منه أن يجوز عليه ، وكان ذلك المشهود عنده يحكم بحكم المسلمين لم يسعه أن يكتم الشهادة •

قلت له : فان دعاه الى غير ذلك ممن لا يأمنه على ذلك ؟

قال : يقول له : ان شئت أشهد لك حيث آمن الجور على المشهود عليه شهدت ، ويدعوه الى ذلك ان أراد ، وليس له عليه أن يشهد له عند من يخاطر بالشهادة عنده •

قال غيره : قال أبو علي الحسن بن أحمد رحمه الله : ويوجد عن بشير بن محمد بن محبوب : أن الشهادة خبر صادق تؤدي عند البار والفاجر •

قال غيره : أرجو أني سمعت من نزوى أنه سأل أبا عبد الله محمد ابن أحمد السعالي ، عن مثل هذا فقال له : (ولا يضار كاتب ولا شهيد)

وقال : انه سأل أبا عبد الله محمد بن الحسن بن الوليد السمرى فقال له : يشهد والله يحفظه فينظر في ذلك ولا يؤخذ منه الا ما وافق الحق والصواب .

* مسألة :

ومن الأثر من جواب الأثر بن محمد بن جعفر : فيما يوجد ، وذكرت في التي أرادت أن تؤكل في القسم ، وليس يعرفها الا امرأة ورجل من جيرانها لا يقال فيهم الا خير الا أنهم ليس تجرى لهم عدالة .

فصحة هذا أن يكون بحضرة شاهدى عدل تشهدهما هذه المرأة بالوكالة ، أو بما أرادت ، فاذا لم يكن الشاهدان العادلان يعرفانها ، وأخبرهما النساء الثقات ، ومن حضر من هؤلاء الرجال أن هذه فلانة قبل قولهم في معرفتها ، وشهدا أن فلانة أشهدتنا بكذا وكذا ، لأن الشهادة في المعرفة غير الشهادة في الأحكام ، وفقك الله وهداك .

ومنه :

* مسألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله : هل يجوز للشاهد اذا قال لرجل أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب ، فقال له : نعم ، هل يجوز له أن يشهد عليه عند الحاكم ، فيقول أنا أشهد على فلان بن فلان بما في هذا الكتاب ؟

قال : الذى معى أنه يقول عند الحاكم : قلت أنا لفلان بن فلان أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب ، قال : نعم ، وأنا شاهد عليه بذلك ، فقد قيل : ان هذه شهادة مقبولة ، وقيل : لا تكون شهادة اذا أنكر

المقر حتى يشهد الشاهد أنه قال له : أن يشهد عليه بذلك ، أو أشهده بذلك ، فإذا قال ذلك كانت تلك شهادة ، ولا يبين لى ما قلت أنت •

قلت : وتكون شهادته ثابتة ؟

قال : نعم هذه شهادة ثابتة معى اذا شهد بها على ما وصفت لك •

* مسألة :

وعن الشاهدين اذا شهدا أن هذا وارثه فلان بن فلان ، هل هذه شهادة يصح بها ميراث ؟

فلا أعلم ذلك أن هذه شهادة ، لأن هذا من التقليد ، وانما تقبل الشهادة على النسب الذى يصح به الميراث فيما قيل •

* مسألة :

ومنه : وسئل عن رجل يعرف امرأة بكلامها ، غير أنه لم يرها قط ، هل له أن يشهد عليها اذا كلمته واطمأن قلبه أنها هى أم لا ؟

قال : ففى حكم الاطمئنانة مما يحل بقولها ، ويحرم بقولها يجوز ذلك اذا لم يشك فى ذلك ، واطمأن قلبه اليه ، وأما على القطع فى الحكم وتأدية الشهادات فلا يجوز ذلك الا على المعاينة لا بالكلام على غير معاينة •

* مسألة :

ومنه : وعن رجل عنده شهادة لرجل ، والمشهود عليه يخاف منه حامل الشهادة ان شهد عليه أن يضره فى ماله ونفسه ، ثم طلب الذى له

الشهادة الى الشاهد أن يؤدي الشهادة التي عنده على الذي يخاف منه ان شهد عليه أن يضره في نفسه وماله ، هل يجوز له أن يمتنع ولا يؤدي الشهادة حتى يأمن على نفسه وماله من قبل المشهود عليه أم لا ؟

قال : قد قيل : ان له العذر في ذلك اذا لزمته حتى يأمن على نفسه ، وقيل : لا عذر له في ذلك ، وأحب أن يكون له العذر ، لأنه ليس من الفعل ، انما قالوا : لا تجوز التقيية في الفعل .

قلت له : وكذلك ان كان الذي له الحق جائرا ، ويخاف الشاهد على المشهود عليه أن يشهد عليه أن يضره في نفسه أو ماله ، هل يجوز له أن لا يؤدي الشهادة حتى يأمن على المشهود عليه ؟

قال : اذا خاف أن يكون دالا للظالم على ظلمه ، معينا له عليه جاز له ذلك .

* مسألة :

قلت له : وكذلك هل عليه أن يؤدي الشهادة الى السلطان الجائر ، وهل له أن يمتنع حتى يؤديها الى سلطان عادل ؟

قال : أما امتناعه أن يؤدي الشهادة الى سلطان عادل ، فلا أعلم أن له ذلك اذا كان ذلك مما لا يختلف فيه في ثبوته ، وأما اذا أداها الى سلطان جائر فقد اختلف في اجازة ذلك ولزومه :

فقال من قال : يلزمه ذلك ويجوز له ، واذا جاز السلطان فعلى نفسه ، وان عدل فلنفسه ، وقيل : لا يجوز ذلك اذا لم يأمن السلطان على المشهود عليه أن يجوز في حكمه ، فاذا أمنه ولم يظهر بالباطل ، ولم يعلم منه ذلك كان له ذلك وعليه .

وقيل : ليس له ولا عليه أن يؤدي الشهادة الا حيث يقام بالعدل فيها ، ويتظاهر أحكام العدل وأنه لا يحكم بباطل ولا يميل ظاهرا في أحكامه .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل أشهد في صحته أو في مرضه أن كل مال له فهو لبنيه على عدل كتاب الله ، ثم مات بعد ذلك ، وترك بنيه هؤلاء وزوجته ؟

فنقول : ان قوله ان كل مال له فهو لبنيه فهذا معنا اقرار منه ، وماله لبنيه ، وقد قيل في البنين باختلاف .

ومن غيره : وقد قيل للذكور دون الاناث ، وقولنا على هذه الشهادة أن ماله لبنيه الذكور منهم والاناث ، والذكر والأنثى فيه سواء .

وقوله : على عدل كتاب الله فالعدل فيها معنا أن يكون الذكر والأنثى فيه سواء لأنه أقر لهم الا أن يفسر ذلك على وجه آخر فينظر فيه ، والله أعلم . انقضى الذي من جامع ابن جعفر .

فصل

في الشهادة واستفهام المشهود له الشاهد

* مسألة :

قلت له : فالشهود اذا حفظوا معنى ما أشهدهم به من الحقوق والوصية في معانى ما جعلت ، ولا يشكوا في المعانى ، ولم يحفظوا اللفظ على المشهود حرفا حرفا ، هل يجوز لهم أن يشهدوا على المعنى اذا لم يشكوا فيه ؟

قال : يبين لى اجازة الشهادة ، وفي نسخة قال : لا يبين اجازة الشهادة فى المعنى الذى يصلحه الشاهد من ذات نفسه ، الا أن يكون شىء لا يشك فيه أنه داخل فى عمله بذلك ، فذلك مالا يعدم أن يكون •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : واذا شهد شاهدان على مريض أشهدهما ، فان للحاكم أن يسألهما أكان هذا المريض صحيح العقل أم لا ، فان شهدا أنه صحيح العقل فذلك الثابت ، وان قالوا كان مريضا أو شديدا ، أو لا نعلم فى عقله نقصانا ، وكانا يعرفانه من قبل بصحة العقل فذلك جائز أيضا • رجع •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد : أن رجلا أشهد رجلا أن يشهد عليه لفلان عشرة دراهم ، فشهد هذا أن عليه لفلان عشرة دراهم ، ولم يشهد أنه أقر معه ؟

قال : انه غير آثم ولا ضامن ، اذا لم يقصد الشاهد فى ذلك الى باطل ولا زور ، واما قصد أن يشهد عليه بما أقر عنده ، وكان الحكم فيه سواء أن لو شهد عليه باقراره •

قلت له : رأيت ان قصد بالشهادة فى ذلك الى شهادة الزور ؟

فقال : على معنى لعله قوله أنه آثم بالنية ، ويكون ذلك منه شهادة ثابتة على معنى قوله • وينظر فى ذلك •

* مسألة :

عياد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من رجل من بنى سليم فجاءه بئمه ينقده ، فقال الأعرابي : ما بعثك بهذا ، فقال : سبحان الله بلى ، والذي أنزل على عبده الكتاب ، وقد اجتمع ناس حول رسول الله صلى الله عليه وسلم والأعرابي ، فقال خزيمية بن ثابت الأنصاري : أشهد يا رسول الله لقد باعك بكذا وكذا ، فقال الأعرابي : لقد بعته وما معنا أحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أشهدتنا يا خزيمية ؟ » فقال : لا ولكننا نصدقك بما تخبرنا عن ربك ، ولا نصدقك عن قولك ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادتين •

ومن غيره قال : وقد قيل هذا ، وهو كذلك ، وإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمية فيما بلغنا عن شهادتين في تلك الشهادة خاصة ، وليس في غيرها فيما بلغنا تجوز شهادته ، إلا عن واحد ، وإنما كان ذلك لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن دعوى النبي صلى الله عليه وسلم صادقة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا الحق ، وقوله نافذ ، ودعواه مقبولة ، وخبره مصدق في جميع ما قال •

* مسألة :

وعن رجل شهد على شهادة ، ومعه قوم يثق بهم ، ونسى هو الشهادة ، فقال له أصحابه : نشهد أنك كنت معنا حين أشهدنا ؟ قال : لا يشهد حتى يذكر الشهادة ، ويذكر ما أشهد عليه ولا بأس أن يذكر الشاهد صاحبه ، فإن ذكر شهد وان لم يذكر لم يشهد ، لأن الله تعالى يقول : (ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) (١) •

(١) سورة الجمعة الآية ٨ •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : من أحكام أبى زكريا ، قال أبو عبد الله ،
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن السماع شهادة ،
قال : انما ذلك مثل رجل تسمعه يقول على لفلان كذا ، وبعت منه ،
وباعنى كذا أو على لفلان كذا من الصداق أو المرأة ، تقول : زوجنى
وليى بفلان على كذا وقد رضيته • رجع •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعين دعى الى الشهادة فحضر المجلس
وقد دعى أو لم يدع ، وأحب أن لا يحمل الشهادة فوضع أصبعه فى
أذنيه حتى لا يسمع تلك الشهادة ، هل يجوز له هذا ، وان دعى الى
أن تؤدى الشهادة قال : انى لم أسمع هذه الشهادة ، هل يجوز له ولا اثم
عليه أو هو آثم حتى يعلمهم أنه لا يحمل هذه الشهادة ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان هذا الرجل قد دعى الى الشهادة
وحضر المجلس ، فان كان قد فعل ذلك ، وجعل أصبعه فى أذنيه ، ولم
يسمع الشهادة ، فليس له أن يشهد ولا ذلك عليه ، فان كان قد قام
بالشهادة غيره ، وصح الحق بغيره ، فنرجو أنه قد نجا من الاثم ،
ولم يكن له أن يعر القوم ، وان كان الحق قد بطل ، ولم يصح اذا
لم يشهد هو بذلك فقد عر القوم ، وقد آثم فيما فعل ، ولا نبرئه
من الغرم من أمر الآخرة •

وأما فى الحكم فى الدنيا ، فلا يحكم عليه بالغرم ، وأخاف أن
يكون منزلة هذا منزلة من كتم الشهادة ، ولو كان لنا وليا ، ثم فعل
هذا ما توليناه على ذلك الا من بعد توبة ، ولا تصح الا بالغرم ،
والله أعلم بالصواب •

وان كان هذا الرجل فى المجلس ، ولم يدع ، وكان فى المجلس جماعة من الثلاثة فصاعدا ، ففعل ذلك لم نلزمه ما ألزمنا الذى دعى الى الشهادة ، وان كان قد أساء فى ذلك وقد قصر ، ولا نقول : انه آثم فى ذلك ، ولا غارم ، ولا تزول ولايته ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : قلت يقال : شهادة حضور ، وشهادة تحمل ، كيف الفرق فى ذلك وفى تأدية الشهادتين جميعا ؟

قال : الذى يوجد فى شهادة الحضور أنه شهادة النكاح ، وشهادة التحمل أنه فى الحقوق ، وتأدية الشهادة أنه على ما جرى النكاح أو الحق • رجوع •

* مسألة :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أكرموا الشهود ، فان الله يظهرهم الحقوق ، والشهود يسمعون قوارى ، وفى الحديث : « المسلمون قوارى الله فى أرضه » أى شهوده •

* مسألة :

وللشاهد أن يرجع ما لم يقع الحكم ، فاذا وقع لم تكن له رجعة ، وكان عليه الضمان •

* مسألة :

ومما يوجد عن بعض أهل العلم معروض على أبى الحوارى ، وسألته عن أشهدنى بشهادة ، وأنا أنسى أقول له : انى أنسى ، فان ذكرت شهدت لك ، وان نسيت فليس على ؟

قال ان قلت : فحسن وان لم تقل فلا بأس . . (١) ان نسيت .

قلت : فان لم أذكر ، وكان عندى رجل فى الشهادة ، وهو ولى لى
فذكرنى أشهد أم حتى أذكر أنا ؟

قال : حتى تذكر أنت .

* مسألة :

ومن جواب أبى أبى الحسن : وقلت : اذا استشهدك انسان
بشهادة على نفسه فى ترويح أو غيره ، أن عليه كذا وكذا من الحق ،
وشهدت ، ثم داخلك الشك وعارضك الشيطان ، يوسوس حتى تبقى
متحيرا ساكا فى تلك الشهادة ، لا تقدر أم تقدم تشهد بها ولو استشهدت ،
وهذا فى الخلوة منك ما يعارضك الشيطان ؟

فعلى ما وصفت ، فما حفظت من الشهادة صحيحا بلا شك شهدت
به ، وما شككت لم تحفظه لم تشهد به ، واستعذ بالله من الشيطان
الرجيم ، فان الله هو القادر المعين جل وعز .

وقلت : ان داخلك فى مثل هذه الشهادة أعلى أن أستفهم الذى
أشهدنى بها حتى يخبرنى ، فأكون على يقين من ذلك ، أو ليس على
ذلك ؟

فان شككت فيها وعدت فسألت من استشهدك شهدت باقراره
المؤخر ، وما حفظت من الأول لم تتركه ، وانما تترك منه ما لم تحفظه ،

(١) : بياض بالأصل .

- (١) • • سؤالك له في اثبات حقوق الناس الملازمة أفضل من تصيب • • (١)
- اذا كنت تبطل حقهم ان سقطت شهادتك •

✽ مسألة :

ومما أحسب جواب أبي المؤثر : وعن رجل أشهد رجلين على نفسه لرجل بحق ، فقال له : أشهد غيرنا فانا لا نشهد هذه الشهادة ، ثم ان صاحب الحق طلب الشاهدين أن يشهدا له عند الحاكم ، هل يجوز لهما كتمان الشهادة ، أو القيام بها أم كيف يشهدان ؟

فان عليهما أن يشهدا بهذه الشهادة ، وليس لهما كتمانها ، وليس عليهما أن يخبرا الحاكم أنهما قالا للمشهد انا لا نشهد ، وان اخبرا أيضا بذلك لم يضرهما ، ولم يضر المشهود له والحق ثابت اذا كانا عدلين •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل يقول الآخر في مجلس يريد أن يبيع له شيئاً أو يهبه ، أو يشهد عليه بشيء ، فيقول له : بايعني بكذا ، أو قد وهبت أو قد فعلت كذا وكذا ، فيسكت الآخر ، فيقول رجل من المجلس : قل : نعم ، فيقول : نعم أنتكون هذه شهادة واقرار ؟

قال : لا الا أن يقول نعم ، قد فعلت كذا وكذا ما استفهم واسأل عنه •

* مسألة :

ولا تجوز شهادة من يجز الى نفسه شيئاً ، أو يدفع عنها أو الى ولده مالا ، ولا لعبده ، لأن مال عبده له .

* مسألة :

وسألته عن كتب شهادتى بغير رأىى ؟

فلا بأس بذلك .

قلت : فان لم أقل له ؟

قال : ليس عليه بأس بما قد أشهدك .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، قلت : يلزم الرجل أن يكتب تذكرة الشهادات التى يتحملها لئلا ينساها أم لا ؟ فان لم يفعل ، وتلف المال ما يلزمه ؟

الذى عرفت أنه ان طلب منه صاحب الشهادة أن يشهد بها ، أو يودعها عند خروجه ، فلم يفعل ضمن ان تلف المال ، وأما غير ذلك ، فאלله أعلم .

* مسألة :

ووجدت فى بعض الآثار فى الشاهد اذا شهد أن هذا المتاع لفلان ، وما علمت أنه زال منه الحق ؟

الجواب : أن شهادته تغير جائزة حتى يقول : وما أعلم ، لأن هذا غيب يمكن أن يكون علم ثم نسى .

* مسألة :

ومن جواب أبي سعيد رضيهِ اللهُ فيمَا معى الى رمشقى بن راشد ،
وقلت : يجوز لهذا الشاهد العارف نفسه بالشك والنسيان ، أن يمتنع
إذا دعى الى الشهادة أن يشهد بها ؟

ان يابى فيا سبحان الله فى أى امر لا يشك ، ولا ينسى تعالى
وجل من لا ينسى ، وقد علم الله أن ابن آدم ينسى وتعبده بالاجابة
الى الشهادة فى حال ما يلزمه ذلك .

فان قال الذى وصفت منه ذلك مناصحة منه الأهل الشهادة بما
يعرف من نفسه ، وهو مجيب الى ما يلزمه من الاجابة الى الشهادة ،
فتلك فضيلة ووسيلة ، وان شهد ولم يقل لهم ذلك جاز له ذلك ، وان
نسى فلا شئ عليه ، وان شك شك التباس فلا جناح عليه ، وان شك
شك معارضة فلا عذر له فى ترك اليقين بمعارضة الشك ، ولا يزيل
عنه ، والله أعلم بالصواب .

ومن جوابه رحمه الله : واعلم يا أخى أن اليقين ما لا شك فيه ،
وأن الشك ما لا يقين فيه فمتى صح حكم اليقين بطل حكم الشك ،
ومتى صح حكم الشك بطل حكم اليقين ، لأنهما ضدان ، والمتضادان
متنافيان ، والمتنافيان مفترقان ، والمفترقان لا يجتمعان أبدا ، فهذا هو
الأصل ، ولن يبصر الأصل الا بنور من القلب ، ولن يكون النور من
القلب الا بهداية من الرب ، ومتى رفعت الهداية من الرب ، بقيت الهداية
لسبيل الضلالة ، وبان مع ذلك للمهدى شك الالتباس الذى هو ضد
اليقين ، والذى هو من مذاهب الصالحين من شك المعارضات ، الذى
هو لاحق بأحكام الضلالات من طرق الأهواء ، ومن طرق الجهالات ،

فالعجب فيمن نجا كيف نجا ، ليس العجب فيمن هلك كيف هلك ، لأن الهلاك أحكامه محيطة بالعبد ، فما لم يوافق الهداية فهو في الضلالة ، ومتى لم يوافق النجاة فهو في الهلاك ، أعاذنا الله وإياك من الهلاك •

فصل

في أداء الشهادة عن الشهادة عن شهادة الغير

يقول أشهد أن فلانا أشهدنى أن فلان بن فلان أشهده أن عليه لفلان كذا من الحق ، ولا يشهد عن نفسه ، وقيل يقول : أشهد على شهادة فلان بن فلان وقيل : يقول أنا أشهد عن شهادة فلان بن فلان أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا ، وقد أمرنى أن أؤدى عنه هذه الشهادة ، وأنا أشهد بها عند الحاكم •

قال أصحاب أبي حنيفة : والشهادة عن الشهادة في التحمل لا بد من لفظ الشهادة ثلاث مرات ، يقول الشاهد لمن شهد على شهادته ، أنا أشهدك على شهادتى أنى أشهد ، وفي الأداء أربع مرات بقول الشاهد الفرع : أنا أشهد أن فلان بن فلان أشهدنى على شهادته أنه يشهد على فلان بن فلان بكذا وكذا ، قال : ومتى كان أقل من ذلك لم تقبل •

* مسألة :

عن أبي الحواري ويقول : أشهدنى فلان وفلان عن شهادتهما أن هذه المرأة قد هدمت صداقها عن فلان بن فلان •

* مسألة :

قال أبو الحسن : يقول : أشهدنى زيد أن أشهد عن شهادته ، قال : ان على عمر لعبد الله كذا وكذا •

* مسألة :

وقاك من قال : يقول للشاهدين اشهدا أنى شاهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا ، فاشهدا عنى بهذه الشهادة عند الحاكم ، فانى شاهد بها عند الحاكم ، ويقول الشاهدان اذا ارادا أداءها : نشهد أن فلانا شاهد على فلان بن فلان ، لفلان بن فلان بكذا وكذا ، وأمرنا أن نؤدى عنه هذه الشهادة عند الحاكم ، وأنه شاهد بها عند الحاكم .

فصل

في الشهادة على غير المعاينة

وسألته عن الشاهد اذا اطمأن قلبه على معرفة صورة المرأة التي شاهر اسمها في البلد ، وطلب منه الشهادة عند الحاكم على معرفتها ، ولم يشك قلبه في الاطمئنان أنها هي ، هل له أن يشهد أنها هي على الاطمئنان ، ولا يضيق عليه ذلك مثل الحاكم ؟

قال : معى أنه اذا لم يشك أنها هي فله أن يشهد قطعاً ، وان كان على الاطمئنان فلا يشهد بها الا أن يسمى بالاطمئنان .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن امرأة في الحذر أشهدتك على نفسها ، هل يسعك أن تشهدا عليها اذا أخبرك من تثق به من النساء انها فلانة التي أشهدتك على نفسها ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يجوز لك حتى يعلمك بها شاهدا عدل رجلا ، أو رجل وامرأتان كذلك حفظنا .

فصل

في معرفة تأدية الشهادة

* مسألة :

يقول الشاهد : أشهد على اقرار فلان أنه طلق زوجته فلانة ثلاث تطبيقات بكلمة واحدة ، بانته بهن منه ، وانقطعت عصمة الزوجية ، ولا أعلم أنه تجدد بينهما عقدة نكاح الى أن أدت هذه الشهادة اذا طال العهد بالطلاق - وان كان قريب عهد لم يحتج الى ذكر تجديد النكاح بينهما •

* مسألة :

أشهد أن هذا الغلام ملك لفلان ، ولا أعلم أنه باعه ولا وهبه ولا نصله ، ولا أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ، الى أن أدت هذه الشهادة ، وان كان غائباً سمي ووصف •

* مسألة :

أنا أشهد أنا فلانة بنت فلان ، زوجة فلان بن فلان هذا ، وما أعلم أنها بانته منه بطلاق ولا وجه من وجوه الفراق مما يبينها منه ، عن حكم الزوجية الى أن مات ، وترك من الورثة ولده وزوجته فلانة بنت فلان هذه ، ولا أعلم له وارثاً غيرهما وأنا شاهد بذلك - وفي نسخة وأنا شاهد عليه بذلك •

* مسألة :

ومن أشهد على نفسه بحق لزيد ، ثم رفع عليه الى الحاكم فأنكره ،
فليشهد الشاهدان عليه كما أشهدهما على نفسه ، ولا يزيد أن في ذلك
ولا ينقصان منه شيئاً ، ولا يشهدان بخلاف ما أشهدهما •

* مسألة :

والبينة اذا شهدت قبل أن يستنطقها الحاكم لم تقبل ، فان عاد
الحاكم استنطقها بعد فشهدت فللحاكم قبولها •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله : هل يجوز للشاهد اذا قال لرجل :
أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب ، فقال له : نعم ، هل يجوز له أن
يشهد عند الحاكم ، فيقول : أشهد على فلان بجميع ما في هذا
الكتاب ؟

قال : الذي معي أنه يقول عند الحاكم : قلت لفلان بن فلان أشهد
عليك بجميع ما في هذا الكتاب ، قال : نعم ، وأنا شاهد عليه بذلك ،
ولا يبين لي ما قلت : أنت قلت : فتكون شهادة ثابتة ، قال : نعم هذه
شهادة ثابتة معي اذا شهد بها على ما وصفت لك •

* مسألة :

وإذا أشهد الرجل على وصيته شهوداً ، ولم يقرأها عليهم ،
ولم يكتبها بين أيديهم ، وفيها عتاقة واقرار بدين ووصايا ؟

فان ذلك لا يجوز مطوية كانت أو مختومة أو أو منشورة من أجل
أنه لم يقرأها ، عليهم ولم يعرفوا ما فيها •

وقال هاشم : ان كتب الوصية بيده وأشهدهم على ذلك فهو
جائز .

قيل : فان قرعوها عليه وقالوا نشهد عليك ، فحرك رأسه ولم
ينطق ؟

قال هاشم : جائزة .

قال غيره : لا تجوز من أجل أنه لم ينطق ، ولكنه اذا كتبها بين
أيديهم ، وقال : اشهدوا أنها وصيتي كان جائزا ولو قرأها عليهم ،
أو قرعوها عليه ، فقالوا : نشهد أن هذه وصيتك ، قال : نعم ،
فهو جائز ، وهذه وصيته .

وعن رجل كتب وصيته وأشهد عليها ، ولم يقرأها على الشهود ،
هل تجوز تلك الشهادة ؟

قال : الله أعلم قد قالوا : اذا كان يكتب ، وقال : قد كتبت
بيدي وعرفته ، فاشهدوا بما فيه فهو جائز ، وأما ان كتبه له أحد أو
لم يكتب ، فلا تجوز الشهادة فيه حتى يقرأ عليه ويشهد عليه .

* مسألة :

وقد يوجد في بعض الآثار : اذا كانت الأرض في يد رجل ورثها
من أبيه ، وورثها أبوه من جده ، وتوارثوها الى ثلاثة أجداد ، فان
شهد شاهد أنها له لم يعنف ، والله أعلم .

قال غيره : وقد اختلف في الشهادة في ذلك :

فقال من قال : ليس لشاهد أن يشهد أنها له ، وانما يشهد بمعرفته
باليد أو الشراء أو بالميراث أو بالهبة .

وقال من قال : ان شهد قطعا أنها له جاز ذلك ، لأن هذا هو المتعارف بين الناس ، أن من كان في يده شيء فهو له ، ومن ورث شيئاً فهو له ، ومن اشترى شيئاً فهو له •

* مسألة :

وقال : من كان في يده شيء فلا يقال : ان ذلك ملكا له ، أو هذا ملك فلان اذا لم يعلم من أين صار اليه ذلك الشيء ، حتى يعلم أنه وارثه أو اشتراه أو وهب له ، ثم حينئذ يسمى ملك فلان ، وأما اذا لم يعلم ذلك فيقول في يده وفي يد فلان هكذا نقول •

وقال أبو سعيد رحمه الله : هذا يخرج عندي في معاني الحكم ، وأما في مجاز الكلام على معنى الخبر ، فانه من كان في يده شيء فهو في ظاهر الحكم له ، ولو لم يعرف من أين صار في يده ، ولو مات كان لورثته في معنى الحكم ، ولا يورث منه إلا ماله وملكه ، وكذلك لو باعه لا يشتري منه •

فعلى معنى التسمية لا يضيق هذا الكلام أن يقال لمثل هذا مال فلان ، وملك فلان ، وأما على معنى الشهادة والأحكام فلا يجوز أن يقال : انه ملكه ولا ماله ، ولو اشتراه ، وصح معه ممن هو في يده ، ولو كان في يد والده ورثه أو وهب له ، وعلم ذلك كله بما يشهد الشهود عند معاني الأحكام ، وعند الحقيقة من الكلام المقصود به الى معنى الحقيقة أن يقال : ان هذا مما هو في يد فلان اذا كان في يده ، أو هذا ورثه فلان اذا كان ورثه أو اشتراه فلان ، أو وهب له ، لأنه يكون هذا كله وهو حرام في الأصل ، وليس ملكا له ولا مالا له ، فأسباب الأحكام من الشهادة من الشهود والحكم من الحاكم ، ولا يشهدون ولا يحكمون إلا بظاهر الأحكام ، لا على ما يجوز في التعارف من الكلام •

ومن غيره : وقيل ليس للشاهد أن يشهد الا بعلمه ، فان علم أن هذا المال ورثه فلان شهد له أنه ورثه ، وكذلك ان كان وهب له أو اشتراه ، فانما له أن يشهد بما علم ، ولا يشهد بالقطع أنه له ، وكذلك ان علم أنه في يده ، فان شهد بغير ذلك فهو مخطيء في ذلك .

قال غيره : أما التخطئة ، فالله أعلم ، وأظن أن في ذلك اختلافا ، ولا تجوز التخطئة فيما يختلف فيه فيما قيل فتتظر في ذلك .

* مسألة :

من كتاب جامع ابن جعفر : وعن رجل أشهد في صحته أو مرضه أن كل مال له فهو لبنيه على عدل كتاب الله ، ثم مات بعد ذلك وترك بنيه هؤلاء وزوجته ؟

فنقول : ان قوله ان كل مال له فهو لبنيه فهذا معنا اقرار منه ، وماله لبنيه ، وقد قيل في البنين باختلاف .

ومن غيره : وقد قيل للذكور دون الاناث .

وقولنا على هذه الشهادة : ان ماله لبنيه الذكور منهم والاناث ، والذكر والانثى فيه سواء .

وقوله : على عدل كتاب الله فالعدل معنا أن يكون الذكر والانثى فيه سواء ، لأنه أقر لهم الا أن يفسر ذلك على وجه آخر فينظر فيه ، والله أعلم . رجوع .

باب

الشهادة بالرضاع والشهادة على التزويج والشهادة
على الموت والميراث والنسب والشهادة على السرقة
وفى الشاهد اذا كان له فى الشئ سبب والشهادة فى
الأحداث على الطرق ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

من كتاب أبى زكريا : ومما يوجد عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس :
أن امرأة شهدت على رجل وامرأة أنها أرضعتها ، فقال : استحلّفوها
عند المقام فإنها إن تك كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها ،
فاستحلّفوها عند المقام ، فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى يبيض
ثديها •

* مسألة :

وحفظت عن القاضى أحمد بن محمد بن خالد : أن شهادة المرضعة
قبل التزويج مختلف فى قبولها ، إذا كانت غير عدلة :

فإذا تزوج فلا يفرق بينهما بشهادة امرأة إلا أن تكون عدلة ، فإنه
يفرق بينهما بشهادتها فإذا جاز بها قال قوم : يفرق بينهما بشهادة
العدلة ، وقال آخرون : لا يفرق بينهما إلا بشهادة عدل ،
والله أعلم •

وقال من قال : إن المرضعة من أهل الذمة تجوز شهادتها على
المسلمين ، وذلك مما لا يجتمع عليه ، وجاء الأثر بجواز شهادة المرضعة
ما لم تكن متهمة ، وتهمتها أن تتهم أن تفرق عن حلال وتجمع على

حرام ، وقيل : تجوز شهادة الأمة والمجوسية والذمية اذا كانت عدلة .

وقال من قال : لا يكون ذلك الا في أهل القبلة اذا كان ذلك على المسلمين .

* مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وامرأة ، ولم يعلم كان الرضاع في الحولين أو بعد ذلك ، هل يكون رضاعا وتحرم عليه ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا شهدت هذه المرأة بالرضاع فهو رضاع حتى يعلم أنه كان بعد الفصال .

* مسألة :

قال أبو عبد الله : في رجل تزوج امرأة فجاءت امرأتان فقالتا : نشهد أن فلانة قالت قد رضعت فلانا وفلانة ، تعنى الرجل وامراته ؟

فقال : لا تفرق بينهما حتى يشهد عليها شاهدا عدل ، أو رجل وامرأتان أنها قد أرضعتهما ، والشهود عدول ، والمرأة التي أشهدتها مسلمة ؟

قال : يفرق بينهما اذا جاء هذا على ما ذكرت .

* مسألة :

جواب أبي سعيد : معى أن الشهادة على الرضاع قبل الترويج

أنها مقبولة ، الا أن تكون متهمة أن تجمع على حرام ، أو تفرق عن حلال في النكاح .

وقال من قال : متهمة في نفسها ، ومعنى أنه قد اختلف في النكاح قبل الجواز فقييل : النكاح قبل الجواز مثله بعد الجواز ، ولا يجوز فيه

الا العدة ، كما لا يجوز فيه الا العدة بعد الجواز .

وقيل : ما لم تجز الزوج فهو بمنزلة قبل النكاح يجوز فيه شهادة المرضعة الا المتهمة ، ويعجبني اذا ثبت التزويج لا يفرق الا بشهادة العدة أيثبت بالمعنى لا اللفظ كله .

*** مسألة :**

وعن امرأة قالت : قد أرضعت فلانا وفلانة ؟

قال أبو عبد الله : لا يفرق بينهما حتى تكون عدلة حرة .

*** مسألة :**

قال محمد بن خالد : سمعنا أن المرأة تشهد عند موتها شاهدا واحدا أنها أرضعت فلانا وفلانة لا يجوز عنها الا بشاهدي عدل ، كما لو أن حاكما مات وأشهد رجلا واحدا أنى قضيت لفلان بكذا لم يجز الا بشاهدي عدل .

فصل

في الشهادة على التزويج

وقال محمد بن علي : قال موسى بن علي : ان ولى المرأة الذى يزوجها لا تجوز شهادته على النكاح ، وانما تجوز شهادته على حق المرأة على المهر اذا شهد لها على الرجل .

* مسألة :

وعن رجل تزوج أتجوز شهادته على النكاح ؟

قال : لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان ، ولكن تجوز شهادته برضا المرأة ، قال أبو المؤثر : وبالصداق .

* مسألة :

من جواب أبى عبد الله : أخبرك أن الأثر عن أولى العلم بالله ، أن للشهود ان يشهدوا على النكاح المشهور وان لم يحضروه .

* مسألة :

واذا تزوج رجل امرأة نكاحا علانية ، ودخل بها ، وأقام معها ثم مات ، فانه يسع جيرانها أن يشهدوا أنها امرأته ، وان لم يكونوا شهدوا النكاح .

* مسألة :

سألت أبا الحسن عن شهادة الشهود قطعا أن فلانا زوج فلانة ، وأن فلانة زوجة فلان ، هل يسألون عن ذلك ؟

قال : تثبت شهادتهم — ولا يسألون عن ذلك .

قلت له : فان كانوا انما علموا بالتزوج من قبل الشهرة ، فشهدوا
قطعا أنها امرأته ؟

قال : يجوز لهم ذلك الا أن يعلموا أنها بانة منه ، فان سئلوا عن
ذلك — وفي نسخة فقالوا ما نعلم أنها بانة منه •

✽ مسألة :

وتجوز شهادة الوالد لولده برضا امرأة تزوجها الولد اذا كان
الولد زوجه غير الوالد ، فان كان الوالد هو الزوج لم تجز شهادته
بالرضا •

وحفظ محمد بن النصر ، عن أبي مروان في الولي اذا زوج أن
شهادته تجوز في المال والرضا ، ولا تجوز في التزويج ، لأنه هو الذي
زوج •

✽ مسألة :

وقال الواضح بن عقبة ، ومحمد بن محبوب : في رجلين شهدا لرجل
وامرأة بأنه وليها ، وأحدهما يريد تزويجها : ان شهادته لا تجوز •

✽ مسألة :

وعن أبي عبد الله في جوابه الى الصلت ، وكذلك اذا شهدوا أن
زوجة فلان بن فلان في حرمة أو حراما ، فلا يقبل ذلك من الشهود حتى
يفسروا الحرام •

✽ مسألة :

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رضى الله عنه وقال :
اذا زوج رجل رجلا واستفهمه ، ليشهد الناس عليه ، فليس للمزوج أن
يشهد عليه حتى يستفهمه لنفسه مرة أخرى ، حفظ ذلك عن الشيخ •

قال أبو سعيد رضي الله : معى أنه اذا أقر عند استفهامه له أنه قد رضى بالترويح ، وأن عليه هذا الحق لزوجته ، خرج هذا على معنى الاقرار ، والمزوج وغيره فى ذلك سواء عندى •

واذا قال : يشهد عليك هؤلاء الحاضرون لك ، أو يشهد عليك هؤلاء مخرجا نفسه من جملتهم ، نعم لعله قال : نعم يشهد على هؤلاء أو قال قد اشهدت هؤلاء أو أشهدوا يعنى الحاضرين دون المزوج •

ففى كل هذا اذا عزل نفسه فى المخاطبة من الحاضرين فى الاستفهام ، له على معنى الشهادة له دونه أو عزله المشهد منهم ، فهذا يعجبني معنا ما قال : انه لا يشهد عليه أنه أشهده حتى يستفهمه لنفسه مرة ثانية ، فكذلك مثل ما يتولد من هذا •

وان كان الاستفهام ان قال يشهد جميع من حضر ، أو جميع من حضر ، فقال : نعم أو أشهد جميع من حضر ، أو جميع من حضر ، فقال : نعم أو أشهد جميع من حضره ، فقال : نعم ، أو أشهد جميع من حضره أو قال : أشهدوا على جميع الحاضرين ، فيعجبني هذا فى هذا ومثله أن يكون المزوج داخلا فى جملة الحاضرين فى معانى الاشهاد على نفسه ، لأن الحق لغير المزوج من حق الزوجية وللصداق أو غير ذلك •

* مسألة :

وعن رجلك حضره رجلان ، فقال أحدهما : أريد أن أشهدك على ترويح ابنتى بهذا الرجل ، هل يجوز له أن يشهد بهذا على ما وصفت ؟

قال : فاذا علم أن للمشهد ابنة ، وأراد أن يزوجها شهد بذلك الترويح ، وان لم يعلم له ابنة يعلم منه ، ولا بشهرة يطمئن اليها قلبه ، ولا بنية عدل ، فهذا الرجل مدع فيما يريد أن يدخل الشهود فيه من

تزوج لهذا الرجل ، بهذه المرأة ، ولا كون معنا للشهود أن يقبلوا قول المدعى في اباحته الفروج في رد ولا في نكاح ، لأنه لا يصل الزوج الى استباحة الفروج واستحلاله الا بشهادة الشهود ، فمن ثم كان عليهم أن لا يدخلوا في التروييح والرد الا بما يعلموا أنه كما يدعى المدعى •

* مسألة :

رجل تزوج امرأة بشهادة الولي ، وآخر معه ، فهل تجوز شهادتهما على نكاحهما ؟

قال : لا •

فصل

الشهادة على الموت

* مسألة :

وسئل عن الشاهدين شهدا عن لسان آخرين أن فلانا وفلانا سألناهما عن فلان فقالا لنا : انه مات بعلمنا ، أو قتل ، هل تجوز شهادتهما لتزوج امرأته بعده ؟

قال : لا انما ذلك خبر ، ولكن ان جاء الرجلان الشاهدان الآخران فقالا : نشهد أن فلانا وفلانا شهدا معنا أن فلانا مات ، أو قتل ، جازت شهادتهما ولتزوج المرأة ان شاءت اذا انقضت عدتها •

* مسألة :

واذا شهد شاهدان على موت رجل ، فانه ينبغي للامام أن يجيز شهادتهما ، وان لم يعاينا موته ، لأنهما اذا شهدا أننا اتبعنا جنازته ،

وصلينا عليه ، ودفناه ، وجب على الامام أن يجيز شهادتهما على موته ،
وان لم يعاينا موته ، لأن عامة الناس على هذا •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : وعن الشهود ، هل يجوز لهم أن
يشهدوا أن فلانا مات ، اذا سمعوا ذكره عند اثنين أو ثلاثة ، وهم
عدول أو غير عدول ؟

فعلى ما وصفت فان كانوا عدولا شهدوا بموته ، كانوا قريبا أو
بعيدا ، وان كانوا غير عدول لم يشهدوا بموته حتى يشهر مع العامة ،
ويكون خبرا لا يرد ، كان قريبا أو بعيدا •

قال غيره : وقد قيل : لا تجوز الشهادة على موته من خبر الواحد
والاثنين والثلاثة الا أن يشهدوا ، أو يشهدوهم عن شهادتهم ، فذلك
جائز ولا يشهدون قطعا بموته الا ببيان أو بشهرة •

* مسألة :

رجل قال فلان مات وأنا الذى توليت قبره ودفنه ، فلا يحكم
بقوله ، فان أراد أولياؤه نبش القبر ليعرفوا أنه مات ، فيطيب لهم قسم
ماله ، فأرجو أنه يجوز لهم على هذا المعنى •

* مسألة :

واذا شهد اثنان على بنى رجل ، فلا حتى يكونا ذوى عدل ، واذا
شهدا أنه مات فى الطريق وليس عنده الا رجل واحد ، وأكله السبع وهو
معه فانه وحده مع شهادة من لا يتهم اليقين فى أمره تجوز •

* مسألة :

وقيل : اذا شهد شاهدان على رجل أنه مات ، وشهد شاهدان أنه حي معا في مقام واحد ، فشهادة الحياة أولى مالم يكن حكم الحاكم بموته ، فاذا حكم الحاكم بموته ، ثم شهدت بيعة على حياته لم يقبل ذلك الى أن تصح حياته بالعيان .

ثم هنالك يكون العيان أولى من شهادة الشاهدين والله أعلم .

فصل

الشهادة على السرقة

وسألت أبا محمد عن رجل عاين رجلا وهو يأخذ من مال رجل بغير حله ، هل له أن يشهد عليه ؟

قال : نعم .

قلت : فان لم يشهد له ، وامتنع ما يلزمه ؟

قال : ان كان بسبب كتمانك للشهادة تلف المالك فعليه ضمان نصف

ما أخذه الآخر .

قال : وقد قال بعض الفقهاء : ان عليه ضمان الكل .

قال أبو سعيد رحمه الله : لا يعجبني أن يقصد الى كتمان ذلك على الخائن سترًا لخيائة ، ولكنه لما يحتمل له من وجه صوابه في ذلك حتى لا يجد له عذرا ، فاذا لم يجد له عذرا ، ولم يحتمل له في ذلك أمر له فيه معنى ، فمعى أنه قد قيل : يجوز أن يمسك عن اعلام ذلك على حال على بعض الخبر ، حتى يستشهده .

وأحسب أن بعضا يقول وهو معى على وجه الجائز لا على وجه اللازم أن يقول : ان عندى لك على فلان شهادة ، فان أردت حتك أو متى ما أردت ذلك ، فمعى لك شهادة عليه ، ويخرج عندى أن ليس عليه ذلك على وجه اللازم ، فان دعاه أن يشهد عليه بعلمه فيه حيث تلزمه الشهادة عليه ، ولم يكن له فى ذلك عذر من تقية فى مال ولا فى نفس ولا فى دين ، فكان سبب كتمان ذلك عليه بطلان حقه ، خرج عندى ما قال من الاختلاف حينئذ من ضمان النصف ، أو الكل على هذا الوجه •

ومنه : قلت له : ولصاحب المال أن يطلب التى لعله الذى كتم الشهادة بغرم المال ؟

قال : نعم •

قلت له : فان لم يدفع اليه وجده ، هل عليه يمين ؟

قال : نعم •

قلت له : فان رجع وشهد له ، ووصل صاحب المال الى حقه ؟

قال : سقط عنه الضمان ، وعليه الحنث •

قال أبو سعيد : هذا عندى على وجه ما قد مضى أنه يلزمه فيه

الضمان •

فصل

الشهادة في الاحداث على الطرق وفي الشاهد اذا كان له الشيء سبب

ومما يوجد عن ابي عبد الله : وقيل في الرم اذا كان بين قوم ،
وبرىء أحدهم من سهمه ، جازت شهادته •

* مسألة :

والمسجد الجامع تجوز فيه شهادة أهل البلد •

* مسألة :

وعن رجل شهد بطريق جائز ويمر فيه — نسخة فيها ؟

فنعم جائزة اذا كان عدلا ، وكان طريقا جامعا •

وقلت : ان كانت ساقية جائزة •

فالقول : لا يجوز لمن تجرى فيها أن يشهد ، لأنها ليست مثل
الطريق ، لأن الساقية لأهل القرية خاصة ، والطريق الجائز لأهل القرية
وغيرهم ، كما أنه لا يجوز لأهل بلد أن يجروا ماءهم في ساقية جائزة
في بلد غير بلدهم •

* مسألة :

وعن طوى محفورة في حارة في القرية ، يردها الناس أهل الحارة
وغيرهم ، هل يجوز أن يشهد بها أحد من أهل تلك الحارة لأنها موردتهم
ويردونها ، ومن شهد في ساقية جائزة للناس ، وكان يسقى منها وهي
جائزة ، وكذلك الطريق الجائز من شهد أنه طريق جائز وهو يجوز فيه ،
هل تجوز شهادته ؟

فلا تجوز شهادته في هذا لأنه يجر الى نفسه منفعة الا في الطريق
الجائز الذي يشق القرية من أولها الى آخرها ، وليس له آخر يردعه
عن انفاذه ، فانه تجوز شهادته فيه ، لأنه عام له ولغيره من أهل ذلك
البلد وغيرهم من عامة الأمصار •

وأما في الطريق الجوائز غير هذه الطريق الذي له آخر ينتهي الى
منزل أو غيره ، لا يجوز فيه لعله أراد يجوز فيه ، فلا تجوز شهادته
فيه اذا كان من أهله ، وكذلك الساقية العظيمة التي من أصل الفلج
تجوز شهادته فيها ، وان كان ممن يسقى ماله فيها ، وأما ليسوا في
الجائزة التي تشعب في هذه الكبيرة ، فلا تجوز شهادة رجل فيها ، ممن
يسقى ماله عليها •

وأما البئر فاذا كانت لأهل الحارة لم تجز شهادة أحد من أهل
الحارة فيها ، وان كانت للعامة جازت شهادة من شهد فيها اذا كان
عدلاً •

من الزيادة المضافة ، أحسب عن أبي سعيد قلت له : فان كان المحدث
على الطريق قد مات ، هل تثبت بموته حجته مالم يصح انه باطل ؟
قال : نعم ، هكذا معي أنه قيل •

قلت له : رأيت ان شهدت البينة أنا لا نعلم هاهنا شيئاً من هذا
الحدث ، وهو حدث على الطريق ، هل يزال بشهاداتهم هذه ؟

قال : عندي أنه قيل لا يزال بذلك على ما وصفت من شهادة الشهود •
قلت : فان شهدوا أن فلاناً أحدثه على سبيل الغصب لذلك ،
والمكابرة ، هل يصرف ذلك اذا شهدوا كذلك ؟

قال : هكذا معي أنه قيل •

قلت له : وكذلك اذا شهدوا أنه أحدثه بالباطل أزيل ذلك ؟

قال : نعم ، معى أنه كذلك •

* مسألة :

وإذا لم يحتسب في الطريق الا من بعد حين ، فانهم متهمون وهى
بشهادة ضغن •

فصل

الشهادة على الميراث والنسب

والميت اذا ادعى ميراثه اثنان ، وأقام أحدهما البينة باقرار الهالك
أنه وارثه وابن عمه ، وأقام الآخر شاهدين بالنسب ؟
فشاهدا النسب أولى من شاهدى الاقرار •

* مسألة :

وقيل : لا يجوز للشهود أن يشهدوا أن هذا وارث فلان ، ولا نعلم
له وارثا غيره حتى يشهدوا بالنسب من الهالك والوارث ، ويلتقيان الى
أب معروف ، وتتصل القرابة بينهما •

* مسألة :

قيل : لا يجوز أن يشهد أن هذا وارث فلان ، ولا نعلم له وارثا
غيره حتى يشهد بالنسب من الهالك والوارث ، فان قصر دون ذلك لم
تجز شهادته •

وأخبر الشيخ أبو الحوارى : أن شهودا شهدوا بنسب رجل يرث
رجلا حتى بقى بينه وبين الميت أب واحد ، نسى الشهود اسمه ، وقد
كانوا قبل ذلك عارفين به فى النسب ، وهم يعلمون أنه وارثه ، وهو
الأب الذى يلقي هذا الميت فلم يجيزوا شهادتهم ولا يكلف الشاهدان

بقول ، وليس له وارث غيره ، لأن ذلك غيب ، ولكن يقول : ولا أعلم له وارثا غيره .

✽ مسألة :

من جامع ابن جعفر : وعن الشاهدين اذا شهدا أن هذا وارث فلان بن فلان ، هل هذه شهادة يصح بها ميراث ؟

فلا أعلم ذلك أن هذه شهادة ، لأن هذا من التقليد ، وانما تقبل الشهادة على النسب الذي يصح به الميراث فيما قبل .

✽ مسألة :

ومنه : واذا ارتفع الى الحاكم رجلان يدعى أحدهما مالا في يد الآخر ، وأنه وارثه ؟

فان الحاكم يكلفه البيينة أنه فلان بن فلان ، وأن الميت قد مات وهو فلان بن فلان ، يلقاه الى أب قد سماه ، وأنه لا يعلم له وارثا غيره ، ولا يكلفه أن يقول ليس له وارث غيره ، لأن ذلك غيب ، أن ذلك المال لذلك الميت .

واذا شهد شاهدا عدل على ذلك ، فانه ينبغي للحاكم أن يقضى له بالميراث ، وان جاء آخر بعد ذلك فأقام البيينة أنه أبو ذلك الميت أو ابنه أو على نسب هو أقرب من نسب الأول الذي حكم له بالميراث ؟

فانه يأخذ الميراث منه ويرده الى الذي هو أقرب منه .

✽ مسألة :

ومنه : وفي جواب أحسبه عن أبي على رحمه الله عليه ، الى بعض

الولاية أن جودا أحضرني فلانا وفلانا فشهدا أن جود بن عبد الرحمن ، وبشير بن النضر الهالك بالجميل ، حدا بنين من ولد حازم ، وحازم يجمع جودا وبشيرا ، الا أنهما لا يعرفان عدد الآباء الى حازم ؟

فقد قبلت شهادة الشاهدين ، ورأيت الميراث لجود بن عبد الرحمن ، ولا أقطع على أحد حجته ولا دعواه ، وانما رأيت لجود هذا الميراث اذا لم يثبت أحد معي مثل ما أثبت .

وقد أخبرني جود أن لبشير والدته وأخوين من أمه ، فلهم ميراثهم ، وله الباقي .

وقال أبو الحواري : ان كان هذا عن أبي علي صحيحا فهو كما قال ، الا أن نهبان حدثا عن رجل في بلادهم يقال له عبد الواحد بن محمد بن محفوظ ، نسبه هو وأخوه النعمان بن عثمان ، الى محفوظ ، ونفى بينه وبين حسين ان لم يعرفاه ، فكان عبد الواحد يدعى ميراث رجل يقال له عبد الله بن عبد الله يلقاه الى حسين ، ولم يعرف الأب الذي بين محفوظ وحسين ، فسقط نسبه ، وأحسب أنهم أبطلوا ميراث عبد الواحد من عبد الله بن عبد الله ، هكذا معي ، وبهذا نأخذ . رجع .

✽ مسألة :

وإذا شهد شاهدان باقرار الهالك أن فلانا وارثه ، ولم يصح له وارث بنسب ، فدفع اليه المال ثم صح له وارث ، وقد ذهب المال ؟ فلا غرم عليهما ، لأنهما شهدا عن اقرار الهالك ، والله أعلم وبه التوفيق .

✽ مسألة :

وعن رجل ورث مالا في بلد ، وهو لا يعرف المال فمنه أرض خراب ،

وأرض معمورة ، فشهد معه بماله هذا ، وأرضه هذه التي لم تدرك فيها عمارة ، رجل ثقة أو غير ثقة أنها له ، هل له قبضها بقول الواحد الثقة ، اذا لم يغير عليه أحد ذلك أو بقوله غير ثقة ؟

قال : أما في الحكم فليس له ذلك الا بصحة بينة ، أو بشهرة تدركها ، وأما في الاطمئنانة ، فاذا أخبر من لا يشك قلبه ، وتطيب نفسه بقوله في مثل ذلك أنه له ، وسعه عندي أن يقبضه على الدينونة بما يلزمه في ذلك • هذه من كتاب جوابات أبي سعيد •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : واذا كان النسب مشهورا باسم الرجل واسم ابيه ، والشاهد يعرف الرجل ، ولم يدرك أباه ؟

فانه يشهد أنه هو فلان بن فلان ، كما نشهد نحن أن أبا بكر ابن أبي قحافة ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، ولم يدرك آباءهم وانما ذلك اذا كان الرجل والنسب مشهورا معروفا •

وأما ان كان الشاهد لا يعرف الرجل الا بشهادة رجل واحد ، وكان رجل من أهل بلده لم يكلمه ولم يخالطه ، أو رجل قدم من بلد آخر فأنسب له ، وأقام معه ، فان هذا لا يسع الشاهد أن يشهد أنه هو فلان بن فلان حتى يشهد معه شاهدا عدل أنه فلان بن فلان •

* مسألة :

ومن غيره : واذا شهد مع رجل شاهدا عدل على رجل أنه هو فلان بن فلان ؟

فانه لا يجوز له أن يشهد أنه فلان بن فلان ، وانما يشهد أنه شهد

معى فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، أو شهد معى شاهدا عدل على رجل
أن هذا فلان بن فلان ، فاذا شهد على ذلك : فقال من قال : أن ذلك
يقبل من شهادته •

وقال من قال : أن ذلك لا ينفع ولا تقبل شهادته على هذا •

* مسألة :

وقيل : إذا نزل رجل مع قوم أشهراً أو سنين يعرف فلان بن فلان ،
فاحتاج القاضى الى معرفته ، ودعا جيرانه ؟
جاز لهم أن يشهدوا أنه فلان بن فلان •

* مسألة :

وإذا أخبرك من تثق به ، أن هذا فلان بن فلان ، فلا يجوز ذلك أن
تشهد أنه فلان بن فلان حتى يخبرك اثنان أنه فلان بن فلان ، أو تراه
يجىء ويذهب ، ويسمع الناس يسمونه بذلك الاسم ، ويتواطئوا عليه
ذلك الاسم ، فاذا كان على ذلك جاز لك أن تشهد به •

* مسألة :

من كتاب أبى قحطان : وإذا أوصى موص لفلان بن فلان ، من بلد
بكذا أو وكذا بوصية ، أو وكله بوكالة ، ثم صح بشهادة عدلين انهما
لا يعلمان فى هذا البلد فلان بن فلان الا هذا ، فهو جائز ، وان نسبه
الى أب ثالث فصح أن ليس فى البلد فلان بن فلان الا هذا فذلك ثابت •

وان كان له صفة أيضا يعرف بها فنسبها الى أب ، قال الشاهدان

العدلان : لا يعلمان في ذلك الموضع فلان بن فلان على هذه الصفة الا
هذا ، فذلك جائز •

* مسألة :

وسئل عن رجل يعرف امرأة بكلامها ، غير أنه لم يرها قط ، هل
له أن يشهد عليها اذا كلمته واطمأن قلبه أنها هي أم لا ؟

قال : ففي حكم الاطمئنانة مما يحل بقولها ، ويحرم بقولها ، يجوز
ذلك أم لا يشك لعله اذا لم يشك في ذلك ، واطمأن قلبه اليه •

وأما القطع في الحكم وتأدية الشهادات ، فلا يجوز ذلك الا على
المعاينة لا بالكلام على غير معاينة •

* مسألة :

وسألته عن الشاهد اذا اطمأن قلبه الى معرفة صورة المرأة التي
شاهد اسمها في البلد ، وطلب منه الشهادة عند الحاكم على معرفتها ،
ولم يشك قلبه في الاطمئنانة انها هي ، هل له أن يشهد أنها هي على
الاطمئنانة ، ولا يضيق عليه ذلك مثل الحاكم ؟

قال : اذا لم يشك أنها هي فله أن يشهد قطعاً ، وان كان على
الاطمئنانة فلا يشهد لها الا أن يسمى بالاطمئنانة •

* مسألة :

قلت له : وان شهد أحد الشاهدين لرجل على رجل بخمسين درهما
وشهد الآخر له بمائة درهم ، هل يحكم له الحاكم بالخمسين ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك أنه يحكم له بالخمسين ، لأن الشهادة متفقة فى المعنى على الخمسين •

وقيل : لا يحكم له بشىء لأن الشهادة مختلفة فى اللفظ •

* مسألة :

وحفظ محمد بن محبوب عن موسى بن على ، شهد شاهد عليه أنه أعطى منزله رجلا ، وأحرز أو عطية مما لا يكون عليه فيه أحرار ، وشهد آخر أن المشهود عليه أقر أن منزله لفلان للرجل الذى شهد له بالعطية ؟

فقال موسى : قد اتفقت شهادتهما •

ومن غيره ، قال : قد اختلف أهل العلم فى اتفاق الشهادات بوجوب الحكم •

فقال من قال : لا يكون اتفاق الشهادات الا باتفاق الألفاظ من الشهود •

وقال من قال : اذا اتفقت المعانى التى يثبت بها الحكم ، ولو اختلفت الألفاظ فقد اتفقت الشهادات •

فصل

في الشاهدين اذا اختلفا وفيمن تقبل منه البينة

* مسألة :

- زيادة : وبينة الموت أولى من بينة الحياة
- وبينة الطلاق أولى من بينة الزوجية
- وشهادة القطع أولى من شهادة الشرى
- وشهادة الشرى أولى من شهادة الميراث
- وشهادة الميراث أولى من شهادة العطية
- وشهادة بيع القطع أولى من شهادة بيع الخيار
- وشهادة بيع الخيار أولى من شهادة الرهن
- وشهادة الرهن أولى من شهادة الصدقة
- وشهادة الصدقة عن عوض أولى من شهادة الصدقة بلا عوض
- وبينة العروبية أولى من بينة الولي
- وشهادة الحرية أولى من شهادة الرق
- وشهادة الرموم أولى من شهادة الأصل
- وبينة ذى اليد أولى من بينة المدعى
- وبينة المسلم أولى من بينة الذمى
- وبينة صحة العقل أولى من بينة نقصانه
- والشهادة بالحدث أولى من شهادة البراءة
- وبينة مدعى الشرى أولى من بينة مدعى الغصب
- وبينة الرضا أولى من بينة التغيير
- وبينة البائع بادعائه كثرة الثمن أولى من بينة المشتري
- وبينة مشتري الشفعة أولى من بينة الشفيع

- وبينه الاقرار أولى من بينه النحل
- وشاهد النسب أولى من شاهدى الاقرار بالنسب
- وبينه القرض أولى من بينه الأمانة

✽ مسألة :

وإذا أحضر المشتري للشفعة بينة بالشرى وأحضر طالب الشفعة بينة عليه بثمن أقل ؟
فالبينة بينة المشتري •

فصل

الشهادة على نقصان العقل

عن أبى على : فى رجل شهد عليه شاهدان أنه منقوص العقل ،
وشهد شاهدان أنه صحيح العقل ، أن بينة صحة العقل أولى •
وعن أبى الحوارى : فى الشهود اذا شهدوا أن فلانا أشهدنا وهو
صحيح العقل ، فرأيته كره ذلك للشهود وللكتاب ، ولكن يقولون : ولم
نعلم فى عقله نقصانا أو أشهدنا فلان فى صحة من عقله •
وقيل : اذا قال الشهود : أشهدنا وهو صحيح العقل ، ثم جاء
شهود من بعدهم فقالوا : انه ناقص العقل ؟
لم تقبل شهادتهم •
وإذا قالوا أشهدنا ولا نعلم فى عقله نقصانا ، ثم أتى من بعدهم
شهود فشهدوا على نقصان عقله ؟
قبلت شهادتهم •

والشهادة والكتاب على المريض فى الوصايا وغيرها فى صحة من
عقله ، وأما الصحيح فإذا قال فى صحة عقله جاز ان شاء الله ، والله أعلم •

فصل

فيمن تقبل عليه البيبة اذا كان
في البلد وفي الشهادة عن الشهادة

* مسألة :

وعلى الشاهد أن يؤدي شهادته في البلد اذا قدر ، وأما اذا كانوا
غائبين عن الحكم في المر فقد قال : انه ليس عليهم خروج حتى يحملوا
أو ينفق عليهم •

وقال من قال : عليهم ذلك في تأدية ما عليهم حتى يؤديوا ما
يقدرون عليه ، لأن الله أمرهم بتأدية الشهادة ، كما أمرهم بالحج •

فقال من قال : ان الاستطاعة في الحج زاد وراحلة •

وقال من قال : بالاحتياط يجب الحج بمال أو احتيال ، وكذلك قيل
في الشهادة •

وقال من قال : ان الحملات انما هو لمن عود الركوب ، وكان أهلا لذلك ،
وأما سائر من يقدر على المشي ممن لا يعرف بالركوب فانما له النفقة
وليس له حملان ، وانما اختلف في الغائب في المصر بما ذكرنا ، لأن
العلة في ذلك ، لأن الحق للخصم فان شاء حمل ، وان شاء لم يحمل ،
ويترك الخصومة •

وأما اذا كان غائبا عن المصر فلا نعلم أن عليه خروجا ، وتقبل عنه
الشهادة عن الشهادة الاثنان عن الواحد الحي الغائب عن المصر ،
والمرضى الذي لا يستطيع الوصول إلى الحكم •

* مسألة :

ومن كتاب : وتقبل شهادة الشهود عن الشهود ، ولو كانوا في

البلد اذا كانوا مرضى لا يستطيعون الوصول الى الحاكم ، وتقبل البينة
عن النساء ولو كن في البلد ، وتقبل البينة عن الامام والقاضى اذا ولى
الحكم غيرهما •

* مسألة :

قال أبو قحطان : والحكم بالشاهدة عن الشهادة وان بعدت في
جميع الحكومات كلها الا في الحدود والقصاص •

فصل

وحفظ محمد بن خالد : أن المرأة الميتة تجزى عن شهادتها امرأة ،
وكل من مات قام مقام واحد ، والحي شاهدان •

ومن غيره قال : وقد قيل انه لا يجوز عن المرأة الميتة الا رجل
وامرأتان أنه لا يجتمع الشاهدان ، ولا تكون شاهدة شاهد الا رجل
وامرأتان •

* مسألة :

وتتجاوز شهادة اثنين عن المرأة ، وعن المريض ، وعن الغائب •

* مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قيل في شهادة رجل عن رجل ميت أنه
جائز ، وكذلك المرأة عن المرأة ، وقيل : لا يجوز الا امرأتان عن امرأة •
وأما عن المريض والغائب قيل : لا تجوز لعله الا الاثنان عن واحد •

قيل له : فما الفرق في ذلك ؟

قال : معنى أن الميت لا يرجع عن شهادته بحال ، وأن الحي تمكن رجعتة عن الشهادة ، فيحتاج الى شاهدين يشهدان عليه •

قيل له : فما العلة أن المرأة عن المرأة لا يجوز وأجازوه لعله في الرجل عن الرجل الميت ؟

قال : ان الشهادة لا تقوم بالواحدة على الانفراد ، والرجل يقوم به الشهادة على الانفراد بنفسه مع غيره •

* مسألة :

عن أبي معاوية رحمه الله : وعن امرأة كانت عندها شهادة لرجل فيما يجوز فيه شهادة النساء ، ثم حضرتها الوفاة ، ثم أشهدت على شهادتها التي كانت عندها ، لمن كانت المرأة واحدة هي في العدالة مثلها ، هل تجوز هذه الشهادة فانما هي شهادة امرأة على شهادة ؟

قالا : نعم هي جائزة ، وهي تقوم مقام الميتة في هذه الشهادة في الوفاة ، فأما غير الوفاة فلا تجوز شهادة امرأة واحد على شهادة امرأة واحدة •

قلت : وهي شهادة تامة ؟

قال : نعم وهي ربع شهادة •

قلت : وكذلك لو كانت غائبة أو مريضة ، أنتقل الشهادة عنها امرأة واحدة في الغيب والمرض ؟

فلا يجوز أن تنتقل امرأة واحدة شهادة عن امرأة واحدة الا في الموت وحده ، وأما في غير ذلك فلا •

ومن غيره قال : وقد قيل : لا يجوز عنها الا شاهدان رجالن ،
أو رجل وامرأتان ، لأنه انما ذلك خاص لها هي •

❖ مسألة :

ومن غير هذا الكتاب : واذا أشهد رجل رجلين على شهادته ،
ثم غاب ، فلما قدم نسي الشهادة ، وكان الشاهدان اللذان أشهدهما
على شهادته يحفظانها ؟

قال محمد بن محبوب : لا يقبل منهما ، وذلك اذا كان هو
قد نسي •

❖ مسألة :

والشهادة عن الشهادة في الحدود غير جائزة باتفاق •

❖ مسألة :

وان شهد شاهد عن شاهد ، فطرح الشاهد الأول الذي يشهد
عن شهادته بطلت ، وان طرح الشاهد الثاني على شهادته لم تبطل شهادة
الأول ، وأحضر عنه شهودا آخرين وقبلت شهادتهم •

❖ مسألة :

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة ،
وان لم يشهده ، أو سمعه يقر به عند الحاكم ، أو غير حاكم ، وتجوز
شهادته بذلك ، والشهادة على الشهادة على ذلك •

وأما اذا سمع رجلا يقول : أنا أشهد على فلان ، وأقر معي

فلان ، فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحد أن يشهد عن شهادة أحد الا أن يقول له : اشهد عن شهادتي ، الا أن يشهد مع حاكم وهو يسمعه ، فانه يشهد أنه شهد الحاكم بهذا فيجوز •

✽ مسألة :

قلت : فيجوز لى أن أحمل الشهادة عن شاهد غير ولى الى قاض أو سلطان أو غير ذلك ؟

قال : ليس لك أن تحمل شهادة الا من تجوز شهادته عندك ، فتكون قد حملت عنه ، وأدبت ما أشهدك به ، لأن غير العدول لا تجوز شهادتهم عندك ولا عند غيرك •

ومن غيره : ومن تحمل شهادة عن غير عدل فجائز ، ويلى الحاكم التعديل •

✽ مسألة :

هل للشاهد أن يشهد عن شهادة غيره ، وهو لا يعلم ما حاله ؟

قال : لا يجوز له ذلك الا أن يكون عدلا معه •

✽ مسألة :

واذا قتل رجلا وولده في ليلة واحدة ، ولم يعرف أيهما قتل قبل الآخر ، فشهد جماعة ممن لا يقبل قولهم أن أحدهما قتل قبل الآخر ؟

فلا تكون هذه الشهادة شهادة شهرة ، ولا تقبل الشهرة في التقديم والتأخير يقتل أحدهما ، وليس للحاكم أن يحكم بالشهرة ، وفي موضع ولا يعلمه ، وانما يحكم بما صح من البينة العادلة •

باب

الشهادة على الشهرة وفيمن يجوز له أن يشهد
من غير أن يشهد وفيما ينقض به الحكم وفي رجوع
الشهود عن شهادتهم وفي شهادة الزور والغلط وفي
التوبة ممن لزمه ضمان من شهادة زور أو غيرها

* مسألة :

وفي جواب من أبى عبد الله : أخبرك أن الأثر عن أولى العلم بالله ،
أن للشهود أن يشهدوا على النكاح المشهور وان لم يحضروه ، وعلى
الموت المشهور وان لم يحضروه وعلى النسب وان لم يحضروا الولادة ،
وعلى الولاء المشهور •

* مسألة :

ومن كتاب محمد بن جعفر : وقال من قال : يشهد بالولد أبيه ولدهما
إذا سمع بحمل المرأة ، ثم سمع بالميلاد ، ثم رأى الولد عندهم ، وقالوا :
انه هو ولدهم ، فانه يشهد به نكاحا علانية •

* مسألة :

ومن غيره : واذا تزوج رجل امرأة علانية ودخل بها ، وأقام معها ،
ثم مات ؟

فانه يسع جيرانها أن يشهدوا أنها امرأته ، وان لم يكونوا شهدوا
النكاح ، وان كان لهما ولد شهدوا أنه ولدهما ، وان لم يعاينوا الولادة ،

لأن أمر الناس على هذا ، ولا يجدون من ذلك يدا فمن تركه ترك
السنة .

✽ مسألة :

وانما تجوز البينة أن يشهد عند الحاكم بالشهرة ولا تذكر عند
الحاكم الشهرة وانما تشهد عنده بما صح من الشهرة ، فان قالت :
البينة عند الحاكم صح عندي ، قبلها الحاكم ، وان قالت : أشهد
على الشهرة لم يقبلها الحاكم ، وكذلك لو قالت : عندي وصح عندي ،
فأرجو أن للحاكم قبولها .

✽ مسألة :

قلت : هل يسع الشاهد أن يشهد بمال على علمه من طريق الشهرة ،
ولم يفسر اذا لم يسأل عنه ، أم عليه أن يفسر ولا يسعه الا ذلك ، كان
من يبصر الأحكام أم لا ؟

قال : أما على ما يخرج عندي في قول أصحابنا في بعض معاني
قولهم أنه لا يشهد على علمه في ذلك بالقطع ، لأن الشهادة معهم على
الشهرة لا تجوز في الأحكام .

ويخرج في بعض معاني قولهم أنه ان لم يكن يعرف اختلاف معاني
الأحكام في ذلك ، وما يجوز منها وما لا يجوز ، لم تضق عليه الشهادة
بعلمه على معنى صححتها عنده انه كذلك .

وان علم معنى الأحكام في ذلك ، وأنها تفترق لم يكن له ذلك ،
لأنه كان يقدم على كتمان علمه الذي لو فسره لم تجز شهادته .

* مسألة :

وعمن قبل الشهادة بالتفسير أنها من طريق الشهرة في سائر الأحكام
والحقوق ، هل يكون مصيبا في ذلك ، ولا يجوز تخطئته ؟
قال لا يقدم على نقض حكمه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : ان أصل الشهرة هي تواتر الأخبار التي
لا تدفع بتكذيب ، فاذا نقلت الأخبار بموت أحد من الناس ، وجاء
المخبرون عنهم من ورد من الناحية بأن زيدا مات ولم يجيء لذلك تكذيب ،
وكرر ناقل الخبر بذلك ما يزيد على الشهادة ، ولم يرتب في صحة
ذلك ، فقد وقع حكم موته بالشهرة •

والذي يوجد عن بشير أنه قال : مبلغه في ارتفاع الريب معه ،
والمشهور هو كثرة الأخبار من الناقلين لها ، واذا كثرت صحت في القلب
اذا كان الخبر يخبر عن الفعل ، وكثر بذلك خبر واحد بلا تكذيب •

وأما اذا قالوا : زيد مات ، وقالوا : عمرو قتل ، وقالوا : أهل الشهرة ،
لم تكن هذه شهرة ، ولا خبر حتى يقول المخبر عن نفسه ان زيدا مات
وجاء آخر أخبر مثله حتى تكثر الأخبار بذلك ممن ورد من ناحيتهم •

* مسألة :

ومنه : واختلف الناس في الشهرة : فقال قوم : تصح بكثرة
الأخبار ، وان لم يكن فيها ثقات •

وقال آخرون : لا تصح الشهرة حتى يكون فيها ثقة في الشهرة ،

قيل : يقبل قول ثلاثة ، وقول أربعة ، وقول ما زاد على حد الزنى ،
وقول حتى يصيروا عشرة ، وقيل ثلاثة عشر ، وقيل بأربعين رجلا .

وقال من قال : أربعون فيهم عالم .

وقال من قال : ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا ، ولأن المخبر شاهد وإذا
لم يكن المخبر ثقة لم تقبل ، واختلفوا في عددهم :

فقال من قال : ما زاد على الشهادة في الزنى ، فما زاد على أربعة
كان شهرة .

وقال آخرون : لا يكون شهرة حتى يكونوا أحد عشر أو أكثر .

وفي موضع منه : والأخبار إذا كثرت وتواترت بقول الفساق ،
وغلب على الظن صحته ووقع في النفس العلم به ثبت مثل موت
أو نسب أو نكاح .

✽ مسألة :

الشهرة في اللغة ظهور الأمر في تشييعه حتى يشهره الناس .

✽ مسألة :

وعن المشهور من الأمر إذا شهد بذلك عدلان على الشهرة ، وشهد
شاهدا عدل ، بخلاف ذلك على المعايينة ، فعندى أن شهادة شاهدي
العدل بالمعايينة شهادتهما أولى ، والله أعلم .

فصل

فيمين يجوز له أن يشهد من غير أن يشهد

✽ مسألة :

وجائز شهادة المقر المحتبى على المقر يسمع من اقراره ، والمقر لا يشعر به ، ولكن لا يقول أشهدنى بل يقول : أشهد عليه بكيت وكيت •

✽ مسألة :

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه شهادة ، وان لم يشهده أو سمعه يقر به عند الحاكم أو غير الحاكم ، وتجوز شهادته بذلك ، والشهادة عن الشهادة على ذلك •

وأما اذا سمع رجلا يقول : أنا أشهد على فلان ، أو يقول أقر معى فلان ، فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحد أن يشهد بشهادة أحد الا أن يقول له اشهد عن شهادتى الا أن يشهد مع الحاكم وهو يسمعه ، فانه يشهد أنه شهد مع الحاكم بهذا فيجوز ، هذه من كتاب جوابات أبى سعيد •

✽ مسألة :

واختلفوا فى الرجلين يخفيهما الرجل ، ويحضر خصما له ليسمعهما ما يقر به خصمه ، ثم يسلمهما الشهادة :

فقال قوم : يشهدان بما سمعا ، ويقضى القاضى بشهادتهما •

* مسألة :

وإذا جرى بينك وبين رجل حديث حتى أقر أن عليه لفلان مائة درهم في غيبة الرجل ، أو في حضرته ، فإذا طلب الرجل حقه ، وأنكره المطلوب ، ولم يجد الطالب عليه بينة ، فعند ذلك يلزمك أن تشهد .
استشهدك المقر على نفسه أو لم يستشهدك •

* مسألة :

وعن رجل قص عليه قصة فقالوا : لا تشهد علينا بما تسمع ؟
قال : إذا قيل له ذلك فلا يشهد عليهم بشيء •

* مسألة :

وعن رجل قضى رجلاً دنائير كانت عليه ، وأشهد عليه أو لم يشهد عليه ، وأنا حاضر قريب منه أراهم وأسمع كلامهم ، ثم ان الرجل جحده ولم يكن أحد يشهد له ، أو كان بينة عنه ؟
قال : إذا خفت ذهاب مال الرجل فاشهد بما سمعت •

* مسألة :

وإذا جرى بين رجلين حديث حتى أقر أحدهما عند الرجل الآخر أن عليه لفلان مائة درهم في غيبة الرجل ، أو حضرته ؟

فانه لا يسعه كتمان ذلك ، وعليه أن يعلم المقر له بالحق ، ويقول : لك عندي شهادة ، والذي عندنا أنه إذا علم أن الرجل قد طلب حقه فأكره المطلوب ، ولم يجد الطالب عليه بينة ، فعند ذلك يلزم من سمع اقرار المقر أدى ما سمع وأقر له به عنده أشهده المقر على نفسه أو لم يشهده بذلك •

✽ مسألة :

ومن سمع شهادة أشهد بها أو لم يشهد ، ثم احتجج اليه فيها فعليه أن يؤديها •

✽ مسألة :

ومن أقر عنده رجل بحق ، فطالبه الرجل فأنكره ؟

فلا يشهد المقر معه بذلك حتى يسأله المقر له أن يشهد له عليه ، ثم يشهد عليه بما أقر عنده به من ذلك •

✽ مسألة :

وشهادة السمع جائزة ، وعلى من سمع أن يشهد ولا يكتم •

قلت لأبى سعيد : ما معنى السمع ؟

فقال : معنى أن شهادة السمع كلها سمع من جميع الشهادات مما لم يشهد به ، وانما سمع من يشهد على نفسه ، أو من يقر على نفسه بما يثبت عليه فيه حق في الأحكام ، ولم يشهد هذا فانما سمعه فهذا معنى شهادة السمع ، ومعنى أن في قول أصحابنا في ذلك اختلاف ما لم يشهده المشهد بذلك ، أو المقر بذلك ؟

فقال من قال : انها شهادة •

وقال من قال : ليست بشهادة وأشبهها عندي أن تكون شهادة تخرج عنده على وجه الغلط والهفوة ، وانما هو أراد الاقرار والشهاد لغيره ، وانما يشهد على ما يسمع ، ولا يشهد أنه استشهده ، ولا أنه أشهده على نفسه ، وانما يصف الصفة ، فان أجازها الحاكم ورآها شهادة ، وكان ممن يجيزها أجازها •

فصل

فيما ينقض به الحكم

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : واذا شهد شاهدان ، وحكم الحاكم بشهادتهما ، ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة أمضى الحاكم الحكم الذي كان قد حكم به وألزمهما غرم ما شهدا عليه ، وان رجع أحدهما غرم ذلك المال كله ، لأنه لولا شهادته لم تجز شهادة الآخر .

ومن غيره : ويوجد ذلك عن جابر ومسلم وأبي علي وأبي الحواري .

ومن الكتاب : وقال من قال : يغرم النصف ، لأنه لولا شهادة الآخر لم تجز شهادته هو أيضا .

ومن غيره : ويوجد ذلك عن أبي المؤثر .

ومن الكتاب : وأما اذا رجع المعدل عن تعديل البينة بعد الحكم ، فقد قيل تنتقض القضية ، ولا غرم في ذلك على أحد .

ومن غيره : قال أبو المؤثر : اذا مضت القضية فلا أرى رجوع المعدل للشهود بنقضها ، ولا أغرمه ولا أغرم أحدا ، ولكن ان علم المعدل أنه اعتمد لتعديل من لا عذر له ، فليثق الله ، وليغرم للمشهود عليه ما أتلف من ماله .

* مسألة :

ومن الكتاب : وكذلك ان كان الشاهد عبدا أو مشركا أو أكلف ، ولم يعلم الحاكم حتى حكم انتقضت تلك القضية ، وكذلك ان كان

شاهد زور ، أو كان والد المشهود له أو شريكا في ذلك المال • لعله
ومن غير •

* مسألة :

وإذا قال الشهود : كذبنا فرجعوا عن شهادتهم ، وقد حكم بها ،
فانهم يضمنون المال ولا يرد الحكم ، فانظر فيها هذه مسألة ترك
أولها وكتب هذا الفصل منها •

* مسألة :

وعن رجل شهد لرجل بشهادة ، ففضى له ، ثم أكذب الشاهد نفسه
بعد ذلك وقال : وهمت ؟

قال : قد مضت القضية حين قبض المال وتوبته أن يرد على
الرجل ما ذهب من المال بشهادته •

* مسألة :

وأجمع العلماء أن الحاكم إذا خالف الكتاب والسنة والاجماع في
قضيته ، وجب ردها •

فصل

وعن أربعة نفر شهدوا على رجل محصن بالزنى ، وعدلوا ، ورجم
الحاكم الرجل ثم رجع أحدهم عن الشهادة قال : انى شهدت عليه
متعمدا لقتله ؟

قال : هكذا وجب عليه القود ، وان قال شبعته أو ظننته فلا قود
عليه ، وعليه الدية •

* مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، فشهد عليه شاهدان بطلاقها ، وهو يجحد ، فقضى القاضى بذلك وفرق بينهما ، وقضى بنصف المهر ، ثم مات الزوج ، ثم رجع الشهود ؟

قال : للمرأة نصف المهر على الشهود حتى يصير اليها مهرها تاما ، ولها على الشهود غرامة الميراث •

قلت : أرأيت ان يشهد بذلك بعد موت الزوج ، وشهد انه طلقها فى حياته قبل أن يدخل بها ، وادعى ذلك الورثة أو لم يدعوا ، ثم رجع الشهود ؟

قال : هى مثل الأولى •

* مسألة :

وإذا شهد على رجل أربعة بالزنى ، وشهد عليه شاهدان بالاحصان ، ثم رجع شهود الزنى عن شهادتهم ؟

فانهم ضامنون ، فان قالوا وهمنا أو شبه لنا كانت الدية عليهما ، فان قالوا : تعمدنا على شهادة الزور قتلنا به جميعا على أوليائهما شئ من الدية ، وهما بمنزلة الفتك ، ولا يكون على من شهد بالاحصان شئ •

قال غيره : وقد قيل على شهود الاحصان الضمان اذا رجعوا مثل ما على شهود الزنى اذا رجعوا ، وهم ضامنون له جميعا ، وأبهم رجوع كان ضامنا •

* مسألة :

وعن خمسة شهدوا على رجل أنه قتل رجلا فقتل به ، ثم رجع شاهد منهم أو أربعة ، وثبت شاهد ما الحك على الراجعين ؟

قال : اذا بقى من الشهود من يتم الحكم بشهادته ، فليس على الراجعين من الشهود على هذا الشاهد المقتول ما ينوبه من الدية ، وهو الخمس ، ويرد أيضا ولى المقتول الأول على هذا المقتول الآخر خمس الدية ، وليس على الذى تم على شهادته شىء .

فان كان الحاكم قصد الى الحكم بشهادة اثنين منهم دون الآخرين ثم رجع أحد الذين قصد الى الحكم بشهادتهما ، فلولى المقتول أن يقتله ويرد عليه نصف دينه ، ولا يقتله حتى يدفع اليه نصف دينه .

وكذلك ان شهدوا بحق على رجل ، ثم رجع منهم من رجع ، فان بقى منهم من يتم الحكم بشهادته لم يكن على الراجعين بشىء ، وان لم يبق منهم من يتم الحكم بشهادته كان على الراجعين أن يردوا على الذى شهدوا عليه من الحق بقدر ما ينوبهم على عددهم الا أن يكون الحاكم قصد الى الحكم بشهادة اثنين ، ورجع أحدهما فعليه أن يرد على المشهود عليه نصف الحق .

وكذلك ان شهد رجل وثلاث نسوة على رجل بحق ، وحكم به ثم رجعت امرأة من النسوة أو رجعوا جميعا كيف الضمان عليهم ؟

قال : الجواب فى هذه مثل الجواب فى المسألة الأولى ، وان رجعوا جميعا كان على الرجل من الحق الخمسان ، وعلى كل واحدة من النسوة الخمس ، وان قصد الحاكم الى الحكم بشهادة اثنين من النسوة مع الرجل فرجعتا جميعا ، فعلى كل واحدة منهما الربع من الحق وان رجعت احدهما ، فانما عليهما أن ترد ربع الحق ، وليس على التى لم يقصد الحاكم الى الحكم بشهادتها شىء ان رجعت عن شهادتها .

❖ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : واذا شهد شاهدان ، وحكم الحاكم بشهادتهما ، ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة ، أمضى الحاكم الحكم الذى كان قد حكم به وألزمهما غرم ما قد شهدا عليه •

وان رجع أحدهما غرم ذلك المال ، لأنه لولا شهادته هو لم تجز شهادة الآخر وبهذا رأى تأخذ •

وقال من قال : يغرم النصف من ذلك ، ولولا شهادة الآخر لم تجز شهادته أيضا •

• ومن غيره : عن جابر ومسلم : يغرم الكل •

• قال أبو المؤثر : يغرم النصف •

• قال أبو الحواري : يغرم أحدهما الذى رجع •

• ومن غيره : عن أبى على قال : يغرم المراجع الكل •

❖ مسألة :

وللشاهد أن يرجع ما لم يقع الحكم ، فاذا وقع الحكم لم تكن له رجعة ، وكان عليه الضمان •

❖ مسألة :

وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنى ، ثم رجع أحدهم بعد ما رجم ؟

• قال : عليه القود •

فان شهد عليه شاهدان بالاحصان مع أربعة شهدوا عليه بالزنى ،
ثم رجع الشاهدان عن الاحصان ؟

قال : ان الرجل قتل بشهادتهما •

* مسألة :

وعن شاهدى عدل شهدا على رجل أنهما نظرا اليه وهو يشرب
الخمير ، فأقام عليه الحاكم الحد ، ثم ان أحد الشاهدين رجع عن
شهادته ؟

• فان أقر أنه شهد عليه بشهادة زور ، فعليه أرش الجلد •

وان قال : شبه لى فعليه النصف ، وقال أبو زياد وابنه : عليه
أرش الجلد كله •

فصل

في شهادة الزور والغلط وفي التوبة ممن

لزمه ضمان من شهادة زور أو غيرها

ومن الكتاب : ويجلد شاهد الزور ويطاف به ، ويظال حبسه حتى
يحدث توبة •

* مسألة :

ومن غير هذا الكتاب ، وزياداته من بعض كتب أصحابنا : قيل :
من شهد بالزور بعثه الله يوم القيامة دالعا لسانه كما يدلغ الكلب
لسانه •

وسئل عن شاهد الزور ؟

قال : لا تقبل شهادته أبدا إذا اقتطع بها أموال الناس ، إلا أن يروها •

وقال قائل : لعله ان اقتطعت بشهادته •

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : ولو غرم المال الذي شهد به لم تقبل شهادته أبدا ، وتقبل توبته •

ومن كتاب المعتبر : وقيل شهادة الزور كغيرها من المعاصي ، وإذا تاب منها صاحبها كان له ما للتائبين من اجازة الشهادة ، وثبوت الولاية ، وقيل : تثبت ولايته ولا تجوز شهادته ، ويعجبني أن تجوز شهادة التائب المصلح • رجع •

ومن كتاب الاستقامة : والله يقول : (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) والاجماع أن من شهد بغير علم فهو شاهد زور ، والاجماع أن من شهد بغيب قطعاً أيه قد شهد بغير علم ، ولو كان كذلك ذلك لأنه حلف على ذلك كان حائثاً ، وكل أمر لو حلف عليه كان حائثاً شهد عليه قطعاً كان شاهد زور ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً • رجع •

✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله : وعمن شهد بشهادة ، ثم تبين له بعد أن حكم بشهادته أنه أخطأ أو غلط في شيء من لفظها ، وقد مات المحكوم له والمحكوم عليه ما يلزمه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فإذا كان الخطأ أو الغلط منه مما قد حكم به فعليه الغرم لمن حكم عليه بغلطه ، أو خطئه ، وإنما الغرم على هذا في ماله ، فان كان الذي حكم عليه قد مات غرم ذلك لورثته ، ولا توبة

له الا بذلك ، وانما يغرم هذا الشاهد اذا كان على الخطأ أو الغلط بقدر ما يقع عليه ان كان معه ثان فعليه النصف ، وان كانوا ثلاثة فعليه بقدر ذلك •

ومن غيره قال : قد قيل تجوز توبته اذا أحله صاحب الحق ولو لم يغرم •

وأما المرتشى على شهادة الزور ، والآخذ عليها اجرا فلا توبة له الا أن يرد ذلك ، ولا يكون له الحل من ذلك على بعض القول •

❖ مسألة :

ومن جوابه أيضا : وعن رجل شهد على رجل شهادة ، وحكم بشهادته ، ثم أراد التوبة ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت ، فيلزمه الغرم لمن حكم عليه بما انتزع من يده من المال ، أو لزمه من غرم بشهادة هذا الشاهد ، فهذا الذى حفظنا من قول المسلمين ، فان أبرأه المشهود عليه أو أحله من ذلك فتلك لعلة قبلت توبته ، ولا تقبل له شهادة أبدا •

وكذلك الذى غرم لا تقبل له شهادة أبدا ، فان كان المشهود له رد على المشهود عليه ما أخذ منه بشهادة هذا الشاهد لم يكن على هذا الشاهد الا التوبة والاستغفار •

قال لنا أبو المؤثر رحمه الله : من شهد على رجل بمال فى يده لرجل آخر ، وحكم بشهادته ، ثم ان المشهود له وهب المال للمشهود عليه من بعد الحكم ، لم تقبل لهذا الشاهد شهادة أبدا الا أنه ان تاب من ذلك واستغفر كانت له الولاية ، ولا شهادة له •

❖ مسألة :

وسئل عن رجل شهد على يتيم بشهادة زور ، وحكم الحاكم على اليتيم بشهادة هذا الشاهد ، وقبض هذا المشهود له مال اليتيم واستغله سنين حتى بلغ اليتيم ، ثم أراد الشاهد التوبة ، فوصل الى اليتيم فأخبره بما كان شهد عليه ، فطلب اليه الحل مما كان شهد عليه به ، فأحل له ، هل يبرأ هذا الشاهد فيما بينه وبين الله ؟

فعلى ما وصفت ، فقد برىء هذا الشاهد من قبل اليتيم ، الا أنه لا بد له أن يصل الى المشهود له بالمال الذى يأكله حراما بشهادته يأمره أن يرد المال الى صاحبه ، ويحتج عليه فى جماعة من المسلمين من الاثنين فصاعدا ، فاذا فعل ذلك فهذه توبته ان شاء الله قبل منه أو لم يقبل منه •

❖ مسألة :

ومن غير الكتاب : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : لا تجوز شهادة شاهد الزور أبدا ، ولو أحدث توبة وصلاحا ، وليظهر الحاكم أمره حتى لا تجوز شهادته ، قال : ولا تجوز شهادته عند ذلك الحاكم ولا غيره من الحكام •

ومن غيره من الأثر : ومن شهد فى أموال المسلمين بزور ، وحكم بشهادته ، لم تقبل له شهادة ، وان تاب حتى يرد المال الذى شهد عليه •

❖ مسألة :

ومن غيره قال : وقد قيل لا تجوز شهادته وان تاب ، ورد المال وأصلح فانه لا تقبل شهادته •

* مسألة :

أبو عبد الله : في رجلين شهدا على رجل أنه طلق زوجته وهي تسمع ، وفرق الحاكم بينهما ، وهما يعلمان أن الشاهدين شهدا عليهما بالزور ، هل يسعها أن تتزوج وقد فرق الحاكم بينهما ؟

قال : لا يسعها أن تتزوج •

قلت : فهل لزوجها أن يطأها في النهر ؟

قال : نعم •

* مسألة :

ومن الزيادة التي في جامع ابن جعفر : وسئل عن رجلين شهدا على رجل في ماله بزور ، هل للمشهود عليه أن يأخذ من مالهما بمثل هذا المال الذي أخذ منه بشهادتهما من حيث لا يعلمان ؟

قال : لا ، ولكن ان قدر أن يأخذ من مال المشهود له مثل المال الذي أخذ منه فذلك حلال •

قال أبو سعيد رحمه الله : هو المخبر ان شاء أخذ من مال الشاهدين ، وان شاء أخذ من مال المشهود له ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

ولا شهادة لشاهد الزور اذا أخذ مالا بشهادته حتى يرده •

قال غيره : وقد قيل : لا يجوز ولو تاب ورد •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل شاهد الزور قاتل ثلاثة : قتل نفسه

بشهادة الزور ، وقتل الذى نزع ماله بغير حق ، وقتل الذى أطعمه الحرام .

✽ مسألة :

وقيل : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فاحتقر وقول الزور » ورفع بها صوته ، وقيل : « من قول الزور وقذف المحصنات وشهادة الباطل » وشاهد الزور لا تقبل له شهادة أبدا .

ومن غيره : وقال من قال : لا تقبل شهادته في تلك الشهادة ، وأما في غيرها فاذا تاب وأصلح وعرف منه أحوال ما تجوز به الشهادة في حكم المسلمين جازت شهادته ، لأن التوبة والموافقة والصلاح في الدين ، وأداء المفروض ، والانتهاء عن المحجور ، يجب به الولاية ، ولا يستقيم أن يجب ولايته ، ولا تجوز شهادته على ما جاء في الأثر .

ومنه : وأما من زنى أو قذف أو قتل ، ثم تاب ودان بالحق قبلت شهادته .

ومن غيره : وقال من قال : ان القاذف لا تقبل له شهادة أبدا ولو تاب ، والقول الأول عن أبى المؤثر نأخذ به .

✽ مسألة :

قال محمد بن محبوب : ولو أن رجلا اغتصبه رجل مالا فلم يقدر عليه الا بشاهدى زور ، فلا يجعل له أن يأكل هذا المال ، ولو حكم له بذلك ، فان فعل فليرد ذلك المال المحكوم عليه .

قال أبو سعيد : يعجبني أن يأخذ ماله اذا كان يعلم أنه في الأصل ، وليس ابطاله مما يحرم عليه ماله ، ولكنه يؤثم ذلك الأمر

بشهادة الزور اذ هي باطل ، ولا يكون ابطاله بوجه من الوجوه يحرم عليه حلاله .

قال غيره : فان صدقه الحاكم بغير شهادة ، وحكم له بالدين جاز له أخذه .

✽ مسألة :

وقال بعض الفقهاء : في رجل شهد بزور مع شاهدين أو شهود ، فحكم بشهادتهم كلهم ، ثم أقر أنه شهد بزور — نسخة زورا ؟

قال : لا ضمان عليه — نسخة لا يضمن اذا كان شهد معه شاهدان ، لأن شهادتهما تجزى عن شهادته ، فان كان انما حكم بشهادته وشهادة آخر معه ضمن النصف ، فان شهد معه شاهدان ، ولم يحكم بشهادته هو قبلت شهادته فيما يستأنف ، فان كان انما حكم بشهادته لم تقبل شهادته من بعد .

✽ مسألة :

وان شهد ولم ينفذ الحكم أو ردت شهادته فلم يعدل ، ثم تاب قبلت شهادته من بعد اذا لم يكن قطع بها حكم .

وقد قيل : اذا لم يكن قطع بها حكم حق به باطل أو أبطل حقا .

✽ مسألة :

وسئل هل يجوز أن يشهد تقية بالزور ؟

قال : لا يجوز له ذلك اذا كانت تتلف الأموال بشهادته ، لأنه فعل ولا تسعه التقية فيه .

قلت : فهذه الشاهدة حيث ما كانت أم ذلك خاص ؟

قال : هذه عندي حيث يكون بها شاهد زور في الحكم الذي يحكم بشهادته بتلف مال ، أو مالا يجوز له أن يفعل على التقية من الفعال ، لأن شهادته هاهنا تقوم مقام الفعل عندي فيما قيل ، ولا تجوز التقية في الفعل فيما قيل .

فان كان قد شهد ولم يعلم تلف بها شيء أم لا ؟

قال : عندي أن عليه التوبة ما لم يعلم أنه قد تلف بشهادته تلك ما يلزمه فيه الضمان .

فصل

في الشهادة المعارضة وفيمن

ينازع في شيء فيقر به لغيره

ومن جامع ابن جعفر : وربما احتال الخصم على خصمه اذا نازعه في ماله ، فيشهد بذلك المال لصبي بحق ، ويأخذه ولى الصبي ، فاذا طلب الخصم يمينه برىء من ذلك المال .

فان رأى عندنا أن الحاكم يحلفه يميناً بالله ، ما أزال هذا المال الى هذا الذي هو في يده ، ولا الى من أزاله اليه ، وهو يعلم أن لهذا الخصم فيه حقاً بوجه من الوجوه ، فاذا حلف برىء ولم يصل الطالب الى المال من يد الصبي الا بشاهدي عدل تركت باقى المسألة .

* مسألة :

ومن جواب أبى عبد الله ، الى موسى بن موسى : وعن رجل نازع رجلاً في مال ، فلما أراد أن يحلفه ، قال : المال لفلان ، قال الطالب : أنا أرضى بفلان احلف أنت لى ؟

فانا لا نرى عليه يمينا فيمينا لا يملك ، والمنازعة بين الطالب وبين الذي أقر له بالمال ، والأيمان بينهما على ما يراه قضاة العدل •
ومن غيره قال : وقد قال من قال : عليه اليمين بالله لقد أقر لفلان بهذا المال ، وما يعلم لهذا فيه حقا ، وأن هذا المال لفلان ما يعلم لهذا فيه حقا ، وذلك اذا كان المال في يده •

ومن غيره ، وقال من قال : انه يحلف المقر ان أراد يمينه المدعى وكان المال في يده وباقراره استحق المقر له ذلك المال ، فيحلف المقر على هذا يمينا بالله ما يعلم لهذا حقا في هذا المال الذي أقررت به لفلان حين اقرارك له به ، أو ساعة أقررت له به •

فصل

* مسألة :

وقال : شهادة المعارضة ساقطة غير مقبولة ، ومن تنافى الشهادة في الوقت — نسخة في الوقت والمكان في الجنایات والأموال ، وذلك مثل الرجل تصح عليه البينة أنه قتل فلانا فأتى بينة تشهد أنه كان في ذلك الوقت الذي أوجب فيه البينة الأولى القتل للرجل معهم ببلد غير البلد الذي فيه القتل •

وكذلك في الأموال اذا ثبتت — نسخة ثبت الوقت والمكان — نسخة الوقت والمكان الذي قد ثبت ، وكذلك في الحدود •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وعن أبي عبد الله : في رجل أقام شهودا عدولا أن أباه أعطاه عطية وأحرزها ، وأقام الورثة بينة أن اباهم لم يزل يأكل هذا المال ، ويبيع الى أن مات ؟

فلا نرى شهادتهم الا معارضة ، والحق للمعطي له الذى كان شهوده
عدولا .

* مسألة :

وذكرت فى شأهدى عدل شهدا مع الحاكم بحق على رجل ، فأتى
المشهود له لعله عليه بأربعة ، فشهدوا مع الحاكم أن هذين الشاهدين
شهدا على هذا الرجل بالزور ؟

فعلى ما وصفت فلا يلتقت الحاكم الى شهادتهم ، وهذه شهادة
معارضة ، والحق على الرجل بشهادة العدلين .

ومن غيره ، قال : وقد قيل تقبل الشهادة على الشهود بالباطل
وبالزور ، فان كان قد حكم بشهادتهما فعليهما ضمان ما أتلناه من مال
أو دم ، وان كان لم يقع الحكم بطلت شهادتهما ولم يحكم بها اذا صحت
بذلك البينة أنهم شهدوا زورا ، وتجاوز فى ذلك شهادة عدلين عليهما
جميعا فانهم ذلك .

* مسألة :

قال أبو سعيد : فى رجل غائب شهد شهادان أنه مات ، وقسم
ماله ، وتزوجت امرأته ، ثم جاء شاهدان شهدا أنه حي ؟

أنه لا يقبل منهما ذلك ، ولا يكون حيا بعد موت اذا صح الموت .

باب

في اليمين وفي الأيمان في الحكم وفيما ليس فيه
وفي ألفاظ الأيمان ومن تلزمه اليمين ومن لا تلزمه
وغير ذلك

وان موقع حجة القاضى على الخصمين اذا دنيا اليه فنطقا بحجتهما
أن يعرف أصل الحكم ، ورأس فصل القضاء أيهما أولى بالبينة ، وأيهما
أولى باليمين ، فاذا عرف ذلك فقد عرف أساس الحكم وفصل القضاء •

وعن أبى عبد الرحمن السلمى : أن نبى الله داود لما أمر بالقضاء
قطع به ، فأوحى الله اليه أن على المدعى البينة وحلف المدعى باسمى •

وعنه : قال الله تعالى : (وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب) ، أى
وفصل القضاء ، وأن شريحا كان يقول : فصل الخطاب فصل
القضاء ، البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكره ، وأن نبى
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال في خطبته
المدعى عليه أولى باليمين اذا لم تكن بينة « وأن عمر بن الخطاب كتب
الى عبد الله بن قيس الأشعري : البينة على من ادعى واليمين على من
أنكر •

قال أبو سلمة : فلا ينبغي للقاضى أن يقضى حتى يعرف موضع
الحجة ، وفصل القضاء على البينة بدعوى المدعى ، واليمين على انكار
المنكر ، فيكون بذلك لطيف النظر بتفضيل الحجج •

فيكون بذلك دليلا على الحكم في الشبهة أيهما أولى بالبينة ،
وأيهما أولى باليمين ، فاذا عرف ذلك فقد عرف فصل القضاء ، فان

استبتهت عليه الأمور بالبينة منهما جميعا اذا أدليا بالبينة جميعا ، ألزمهما الأمان بالحجة الماثورة عن أهل العلم .

حدث قتادة : أن شريحا كان اذا حضره الخصمان يدعيان حقا ، فأديا بالبينة جميعا ، حلفهما جميعا ، فأيهما أنكره قضى عليه ، وحلف الآخر ، فاذا حلف جعل له الدعوى بما استحلفها يمينه ، فيكونان في اليمين سواء حتى يعلم الناكص عن اليمين والماضى عليه ، فيكونان للقاضى بذلك حجة على الناكص اذا أمسك عنها ، ولا حجة له على القاضى اذا حلف ونكص عنها صاحبه ، فأمسك عنها فيدفع القاضى الدعوى الى صاحب اليمين اذا استحلفها بما حلف عليها ، فيكون يمينه مستحلفا لها ، وخرج الآخر منها بلا حجة اذا أمسك عنها ، وسلم القاضى منها .

فان حلفا جميعا مع بينتهما اذا استوت فليقسم القاضى الدعوى بينهما بالسوية اذا كان في أيديهما ، ولا ينبغي للقاضى أن يقف دعواهما ارادة الصلح تكون بينهما ، فان السنة لم تجيء بذلك ، وليست على ذلك .

وقال غيره : أما أصحابنا أبو عمرو وغيره ، فكانوا يقولون : البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، فاذا عجز عن البينة استحلف المنكر للحق ، وان كان المتاع في يد أحدهما فهو له حتى يأتى المدعى بينة عدل فيستحق به ما ادعا .

* مسألة :

من منثورة قديمة ، من كتب المسلمين رحمهم الله : الأيمان بالقطع والعلم التى منها ما يجب بالقطع والعلم .

قال : الأيمان على وجوه : منها ما مثل أن يقول عليك ، أو ما

على لك ، فهذا فيه الايمان بالقطع ، وان كان من جهل لغير مثل ميراث
أو شرى ، فان اليمين فيه بالعلم ما يعلم أن له فيه حقا من قبل ما يدعى •

* مسألة :

وفي الحاكم اذا لزمتم المين رجلا بالعلم فحلفه بالقطع ، أو لزمه
بالقطع فحلفه ما يلزم الحاكم ، وما يلزم الحالف ؟

فليس للحاكم ذلك وهو آثم في ذلك ، وأما ما يلزمه في ذلك فالله
أعلم •

سمعت أن الحاكم اذا حلف يمين القطع في موضع العلم ، أو حلف
بالعلم في موضع القطع أنه يلزمه التوبة ، ويرد الخصوم ، وينقض
القضية الأولى ، ويحكم بينهم بالحق بالعلم ، والله أعلم •

* مسألة :

أوجب النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المنكر ، فلو حلف
المنكر من ذاته لم يبر حتى يحكم الحاكم عليه باليمين ، ويأمره بها ،
فلو بادر بين يدي الحاكم ، وحلف من غير أن يأمره الحاكم ، لم يبر حتى
يأمره بذلك •

* مسألة :

ومن الأيمان ما يلزم المدعى عليه ، ولا يلزم المدعى مثل الوصى
لليتيم والوكيل للغائب ، والرجل يقدم من بلاد ، وله مال عند وكيل له أو
عامل ، فانهم يستحلفون لهم ما عنده ، ولا ستر ولا أتلف شيئا يعلم
له فيه حقا •

وكذلك الشريك يكون في يده مال لشريكه ، ثم يتهمه يلى

عليه ، والأمين اذا ادعى أن الامانة تلفت من يده حلف لقد ضاعت وما
خانه فيها •

وكذلك الرجل يموت وتبقى زوجته ، فيطلب الورثة يمينها ، أو
تموت المرأة ومالها في يد زوجها ، فانه يستحلف ما عنده ولا ستر ولا
أتلف شيئاً بعلم لهذا فيه حقا من قبل ميراثه •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن الأيمان ما يلزم المدعى اليه ، ولا يلزم
المدعى ، مثل الوصى اليتيم والوكيل للغائب ، والرجل الذى يقدم من
بلاد وماله في يد بنيه عند وكيل له أو عامل ، فيتهمهم فيحلف ما عنده ،
ولا عليه ولا ستر ولا أتلف شيئاً يعلم لهذا له فيه حقا •

وكذلك الشريك الذى يكون فى يده مال لشريكه ، ثم يتهمه ، والأمين
اذا ادعى أن الامانة تلفت من يده حلف لقد ضاعت من يده ، وما خانه
فيها ولا يعلم أنه خانه فيها •

وكذلك الرجل يموت ، وتبقى زوجته فيطلب الورثة يمينها ، أو
تموت المرأة ومالها في يد زوجها ، فيستحلف ما عنده ولا ستر ، ولا أتلف
شيئاً يعلم لهذا فيه حقا من قبل ميراثه •

قال أبو سعيد : معى أن الأيمان فى الأحكام تدور على ثلاثة معان :
فمعنى يلزم المدعى عليه اليمين فيه ، والمدعى اذا ردت اليه
اليمين تلزم الطالب ، ولا أعلم فى هذين الوجهين اختلافاً عندى على
هذا والوجه الثالث يختلف فيه عندى •

فقال من قال : يلزم الطالب والمطلوب •

وقال من قال : يلزم المطلوب ولا يلزم الطالب اذا ردت اليمين اليه •
فأما الوجه الأول فهو أن يدعى الرجل الى خصمه حقا معلوما
يجده من دراهم أو غيرها مما يدرك معرفته بصفته وتحديدته ، ففي
هذا اذا رد المدعى عليه اليمين كان عليه اليمين ، والا لم يحكم له
بشيء ، ولا أعلم في هذا اختلافا •

وأما الوجه الذى يلزم المطلوب اليه دون الطالب فمن ذلك وصى
اليتميم والوكيل للغائب ، والرجل يكون له مال عند آخر من مضاربة أو
مشاركة أو غير ذلك ، ثم يتهمه بعد أن يسلمه اليه أو الامين اذا استخين
أو نحو هذا ، ففي كل هذا انما يلزم المدعى عليه ، ولا يلزم المدعى
فيجربى اليمين في هذا ما عنده ، ولا عليه ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه
حقا من قبل دعواه هذه ، فان حلف برىء ، وان نكل عن اليمين وجب
عليه الحبس ، اما أن يحلف واما الحبس الا أن يشاء خصمه فيترك
عنه دعواه ، فذلك اليه •

وكذلك إن اتهمه أنه أخذ له شيئا أو ضره في شيء من ماله ، فانما
يلزم اليمين المتهم ، ولا يلزم المتهم •

ومن غيره : وقال من قال : لا يمين على المتهم ، ولا على المتهم الا
أن يشاء ذلك •

ومن الجواب : وكذلك قد قيل عندى انه لا يمين على الأعمى ، ولا
على وكيله الذى ينازع له ، فان صحت له البينة والا وقفت دعواه الى
أن يحضر بيينة ، فان أعجز الأعمى البيينة على ما يدعى الى خصمه ،
ونزل الى يمينه •

فعلى خصمه أن يحلف ، وان نكل عن اليمين وأبى أن يحلف جبره

الحاكم اما أن يحلف ، ولما أن يقر بما يدعيه اليه خصمه هذا الاعمى ،
فان امتنع عن ذلك كله لزمه الحبس حتى يحلف أو يقر ، ولا بد من ذلك •

والوجه الثالث من الأيمان فهو أن يدعى الى خصمه أنه أخذ من
ماله شيئاً من بعض الأجناس المعروفة ، أو من الأرض أو من الماء ، ولا
يعرف قدر ذلك كم هو ، ولا تقف على حده ، ولا وزنه ولا حرزه ولا
كيله ، فهذا الوجه عندي يلحقه معاني الاختلاف •

فقال بعض أهل العلم : ان اليمين ها هنا على المطلوب اليه ، والمدعى
عليه ، فان رد اليمين الى الطالب ، والمدعى لم يلزمه أن يحلف على غير
حق محدود ، ولا شيء معروف ، وانما اليمين ها هنا على المطلوب اليه
دون الطالب يحلف له على ما ادعى من ذلك أنه ما أخذ له حبا ولا ماء
ولا من أرضه شيئاً مما يدعيه اليه أو نحو هذا مما تجرى به اليمين ،
فان حلف برىء ، وان نكل عن ذلك لزمه اما أن يحلف ، واما أن يغرّم
واما الحبس •

وقال من قال : ان اليمين تلزم المدعى اذا ردها اليه المدعى عليه ،
فان حلف حكم له وان نكل لم يحكم له بشيء ، ووصرف عن خصمه ،
فان رجع روجع بذلك أبدا مادام على ذلك •

ومعى أن اليمين تجرى في هذا اذا ردها اليه المدعى عليه أن عليه
له أو أخذ له حبا أو تمرا ، أو ماء أو ما ادعى عليه من العروض ،
أو حصة من مال ، فاذا حلف على ذلك جبر خصمه أن يحضره ما أراد
من ذلك النوع الذى ادعى اليه ، فاذا أحضره وقال : انه هو الذى حلف
عليه الطالب ، قيل للحالف : أهو هذا ؟ فان رضى بذلك وأخذه عما
حلف عليه ، انقطع الحكم بينهما ، وان ادعى أنه أكثر من هذا كان على
خصمه أن يحلف يميناً بالله ما عليه له ، ولا عنده له أكثر من هذا الذى
أحضره ولا غيره •

فان حلف برىء وان رد اليمين الى الآخر حلفه الحاكم على فصل دعواه تلك ، وعلى هذا أن يزيده ولا يزالا على ذلك أبدا ما لم يحلف الذى يدعى عليه الفضل أو قطع الآخر دعواه •

✽ مسألة :

حفظ أحمد بن محمد بن صالح : سمعت أن الخصم الذى تلزمه اليمين فى الحكم ، ثم يرد اليمين الى خصمه ، ثم يرجع من ذلك ؟

فقول : ليس له فى ذلك رجعة ، وقول : له الرجعة ما لم يدخل الخصم فى اليمين ، وقول : له الرجعة ما لم يتم الخصم اليمين ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وفى رجل ادعى على رجل حقا عند الحاكم فأنكره ، وأعجز البينة المدعى ، وطلب يمين خصمه الذى عليه الحق ، فرد المدعى عليه الحق اليمين الى المدعى فحلفه الحاكم ، أعنى المدعى حتى اذا صار الى بعض اليمين ، قال المدعى عليه القاضى : أمسك عليه اليمين ، أنا أحلف ، فقال القاضى : لأبى سعيد ما تقول يا أبا سعيد له هذا على خصمه ؟

قال أبو سعيد : هكذا معى أن له ذلك ما لم يحلف فـرجع حلف المدعى عليه •

فصل

في الأيمان في الحكم وفيما ليس فيه يمين

ومن جامع أبي صفرة : عن هاشم ، عن محمد : أن شريحا كان إذا استحلف المطلوب فرد اليمين على الطالب ، فلم يحلف لم يقض له •
وقال أبو سعيد : وذلك فيما يكون فيه اليمين يثبت على الطالب وهو قول أصحابنا فيما يوجد عنهم في الأحكام ، إلا أنه من قولهم : إن أشيء يلزم فيها المطلوب اليمين ، ولا يلزم الطالب لغيب ذلك عنه ، وعلم المطلوب به ، وينظر في ذلك فما كان من هذا فهو في قولهم على المدعى عليه دون المدعى ويوجد بذلك •

✽ مسألة :

قلت له : فما تقول إذا نزل الخصمان الى الحاكم ، فادعى أحدهما على الآخر حقا ، فأنكر واعجز البينة ، ونزل الى يمين خصمه ، هل يجب عليه الحاكما ان يحلف ، واما أن يرد اليمين الى المدعى ، والا الحبس اذا طلب خصمه ذلك ؟

قال : هكذا عندي فيما له فيه رد اليمين •

قلت له : فان طلب أن لا ينصرف ، هل على الحاكم أن لا يدعه إلا برأى خصمه ؟

قال : معى أنه كذلك ، لأنه معتقل بتوجه الحكم عليه •

✽ مسألة :

وقيل : ان داود النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره الله بالقضاء انقطع به ، فأوحى اليه أن البينة على من ادعى ، وحلف المدعى عليه باسمى وحل بينى وبينه •

ومن غيره : قال أبو المؤثر رحمه الله : واخل بينى وبين الظالمين ، وهو الحكمة وفصل الخطاب ، فالبينة على المدعى ، فان أعجز البينة استحلف المنكر للحق ، فان رد المنكر للحق اليمين الى المدعى فان حلف على حقه حكم له به ، والا فلا شيء له •

* مسألة :

ومن كتاب فضل : وعن الحاكم اذا حضره رجلان يتنازعان مدع ومدعى عليه ، وتنازلا الى اليمين ؟

فالبينة على المدعى فان أعجز وطلب يمين المدعى عليه احتج عليه الحاكم ان كانت له بينة ، فان شاء فليحضرها ، فان أبطلها وأهدرها أو أهدمها أو تركها استحلف له المدعى عليه ، وان لم يهدرها أمره الحاكم باحضار بينته ، فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى فقولنا ان على المدعى أن يحلف ، فان أبى لم يكن له شيء واليمين بالله •

وقد قال بعض حكام المسلمين : وبصدقة ما يتنازعان فيه •

قال أبو سعيد : معنى أنه قيل : فصل الخطاب في معنى الحكم هو معرفة الحاكم ند الخصام موضع المدعى من المدعى عليه فيما ينطقان به معه ، ويتداعيان به معه ، فيلزم المدعى البينة على المدعى عليه ، ولو لم يطلب ذلك خصمه لقطع الحجة بين الخصمين ، فان أعجزها قال الحاكم للمدعى : لك يمين على خصمه لقطع الحجة بينهما ، وفصل الخطاب فان طلب يمينه يثبت عليه الحاكم في اهدار بينته وابطالها أو تركها بما كان من اللفظ يسقط ، فان أهدرها حلف له خصمه المدعى عليه وقطع حجتها عن بعضهما بعض باليمين من المدعى عليه ، واهدار البينة من المدعى •

وان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى ففى قول أصحابنا أن عليه

اليمين الا في أشياء لا يعرفها ولا يدعها بمعرفة ، فقد يكون من الأمان ما يكون على المدعى عليه دون المدعى ، ولو ردها اليه وذلك شئ واسع ينظر فيه •

* مسألة :

ومن الكتاب : ومنهم من رأى النصب وانما رآه اذا لم يكن بينه فدعا الطالب للمطلوب الى اليمين بالنصب ، وأما اذا كانت بينة فطلب المدعى عليه اليمين بالنصب لم يكن له ذلك •

ومن الكتاب : والأيمان بين الناس مختلفة ، فان من ادعى على غيره حقا لنفسه يعرفه فاليمين فيه بالقطع على المدعى عليه ، وأما ما يدعيه بالأفعال من البيوع ، والأخذ والدفع والقبض ، فلا يكون الأيمان فيه على الفعل مثل أنه اشترى منه ، أو باع له ، أو قبض منه أو قبض له من غيره ، وأشبه ذلك فلا يستحلف ما اشترت منه ، ولا ما بعته له ، ولا ما قبضت منه ، ولا ما كان له عليك ، لأنه قد يكون بين الناس الأشياء ، ثم تنتقض ولكنه يستحلف ماله عليه حتى من قبل ما يدعى من هذه الدعوى •

قال أبو سعيد : معى أنه ان ادعى عليه أنه باع له شيئا بعشرة دراهم ، ولا يطلب اثبات البيع عليه ، وانما يطلب العشرة دراهم من قبل ما يدعى عليه من هذا البيع ، أو ما قبله له حق من هذا البيع اذا لم يكن الدعوى محدودة ، وان طلب يمينه ما باع له هذا المال أو هذه الدابة ، أو هذا الثوب لاثبات البيع بينهما ، كانت اليمين بينهما على القصة وهذا فصل غير ذلك •

وكذلك ان ادعى عليه أنه سلم اليه عشرة دراهم أمانة وهى له

معه ، حلف له ما معه له هذه العشرة الدراهم من قبل هذه الأمانة ،
والمعاني في مثل هذا تختلف والأفعال تختلف •

ومن الكتاب : وأما ما يستحلف على العلم فيما يستحلف على
ما غاب عنه مثل مدع يدعى على ميت هذا وارثه ، أو مال اشتراه ، أو
وكيل وكله في قبض شيء له ، فأنكر أنه لم يقبضه ، أو ادعى إليه مالا
زال إليه من غيره بشراء أو هبة ، فانما عليه اليمين بالعلم أن يحلف لقد
وزت هذا المال أو اشتراه ، أو وهب له ، ولا يعلم لهذا فيه حقا وأشباه
ذلك •

ومن الكتاب : والأيمان بين الناس في كل شيء الا في الحدود
والشتم الذي يوجب التعزير ، فليس فيها أيمان ، وكذلك النكاح لا
يثبت بالأيمان ، ويحوز في الطلاق وغيره •

قال أبو سعيد : أما الحدود فلا أعلم أنه قيل ان فيها يمينا على
حال ، وأما الشتم الذي يوجب التعزير والعقوبة ، فمعى أنه يختلف في
اليمين فيه ، وأما النكاح ففي قول أصحابنا أنه لا يمين فيه •

وأحسب أن في قول بعض قومنا أن فيه اليمين ، ويعجبني ذلك من
قولهم ، لأنه لو أقر به ثبت فيه الحق على الزوج والزوجة من النفقة
والكسوة ، وأما هي فلا يثبت باقرارها له حق من المال ، فيعجبني أن
يكون عليه هو اليمين على هذا ، ولا يمين عليها هي ان ادعت نكاحه حلف
لها لما يتعلق عليها لها من الحق لو أقر •

وإن ادعى هو نكاحها لم تحلف له ، لأنها لو أقرت لم يتعلق له
عليها حق الا اباحة الفرج لا شيء من الأموال ، ولا من الغرم ، فمن
هنالك اختلفت عندى المعنيان ، وأحسب أن في قول قومنا أنه كله فيه
اليمين عليهما ، ولا يتعدى ذلك عندى على قول من يقول من أصحابنا :

إن الاقرار بالزوجية يثبت في أمر الميراث ، وعلى قول من يقول : لا يجوز الاقرار بالزوجية في الميراث الا بالبينة ، فلا يخرج في قولهم اليمين على الزوج ولا على الزوجة على النص ، ولكن يخرج في المعنى على معنى الاختلاف .

* مسألة :

وسئل عن رجل لزمته يمين على حق مسمى مائة درهم ، فحلف حتى اذا صار الى المعنى الذي أريد به اليمين قال : انما على له يعنى خصمه الا عشرة دراهم ، واليمين كانت على غير هذا ، هل لخصمه عليه اعادة اليمين ؟

قال : معنى أنه اذا لم يحلف على ما يجب عليه من اليمين ، ويطلب اليه حلف ما يجب عليه .

قيل له : فيكون هذا اقرارا منه ؟

قال : معنى أنه مقر به .

فصل

في ألفاظ الأيمان ومن تلزمه اليمين ومن لا تلزمه وغير ذلك

ومن جواب أبي محمد الحواري بن عثمان رحمه الله : سألت رحمك الله عن رجل ادعى الى رجل دعوى ، وأنكره ما ادعاه ، ولم يكن بينة مع المدعى يشهد له ، فنزلا في ذلك الى اليمين ، على أن المدعى يحلف ، وكان الذي يدعه مما لا يكال ولا يوزن ، مثل عبد أو بغير أو سيف أو أشباه ذلك شيء غائب قد تلف وذهب ، فحلف على ذلك المدعى ، وأحضره هذا ما حلف عليه وادعاه اليه ، ثم اختلفا في ذلك ، وادعى أن الذي له أفضل من الذي أحضره هذا وأعلى ثمنا ، وقال هذا

المدعى عليه : فانى لا أعرف قيمة الذى لك ، ولا أعرف زيادة الذى لك على الذى قد أحضر بك ؟

فعلى ما وصفت ، ففى هذا قولان على ما وجدنا فى الكتب منهم ، أعنى الحكام من يرى أن لا يحلف المدعى الا على شىء محدود مثل أن يحلف أن عنده له سيف يسوى كذا وكذا ، أو مثل هذا السيف القائم ، وان ادعى حبا أو تمرا حلفه أن له عنده كذا وكذا من الحب •

ومنهم من يرى أن يحلفه أن عنده له كذا وكذا النوع الذى سمى ، ثم يكلف المدعى عليه احضاره ، فاذا احضره اياه ، وقال : انه هو حقه أو مثل حقه ، سأل المدعى ، فان أقر بذلك انقطع الحكم ، وان ادعى أن شئيه أكثر من ذلك ، فعلى المدعى اليه اليمين أن ما عنده له ، ولا عليه أكثر من هذا •

وان رد اليمين الى المدعى حلف المدعى أن حقه أكثر من هذا الذى أحضره اياه ، وعلى هذا أن يزيده ، فمادام هذا يقول : ان حقه أكثر فعلى المدعى اليه أن يحلف أن هذا هو حقه ، وما عنده له ولا عليه له أكثر من هذا ، ثم ينقطع الأمر ، وان نكل عن اليمين ورد اليمين الى المدعى حلف على ما وصفت لك أن حقه أكثر من هذا الذى أحضره اياه ، ثم يريده •

فعلى هذا يزيده مادام الأمر هكذا ، والله أعلم •

ومن رقعة منه أخرى فى هذه المسألة : فاعلم رحمك الله أنا قد سمعناهم يقولون فى مثل هذا : اذا اختلفا فعلى الذى يحضر الشىء أن يحلف ما يعلم أن شئيه أفضل من هذا ، والله أعلم ، كذا أو على القطع ، وأرجو أنه على العلم ، فان لم يحلف هذا والآخر يقول : ان شئيه أفضل ، فعلى هذا يزيد أو يحلف ، ولم ترهم

يميزون بين ما يكال ويوزن ، وبين ما لا يكال ولا يوزن ، وكذلك قول
المدعى اليه : لا أعرف قيمة شيئك فهذا أجدر أن يحضر ما يقول ذلك
أو يحلف كما وصفت لك ، والله أعلم وأحكم •

* مسألة :

واختلفوا في الرجل يدعى عليه رجل ما لا يعلم أنه مبطل فيه ،
فيفتدى بمال ولا يحلف :

فقال قوم : ان له ذلك ، وروى أن حذيفة بذل دنائير يفدى بها
يمينه •

وقال قوم : يحلف ولا يجمع شيئين أحدهما أن يضيع ماله ،
وقد نهى النبي عن ذلك والآخر أن يطعم أخاه المسلم حراما ، فأما من
ادعى عليه ما لا يعلم أنه عليه فحلف فلا اثم عليه •

* مسألة :

وإذا ادعى رجل على امرأته أنها رثقاء أو عفلاء ، وأنكرت ذلك
فعليها اليمين لذلك •

* مسألة :

وسئل عن رجل ادعت زوجته أنه طلقها ، وأنكر هو فطلبت أن
يحلف على انكاره كيف يجرى اليمين ؟

قال : معى أنه يحلف أنها زوجته ما طلقها ثلاث تطليقات هي بائنة
عنه بهن في هذه الساعة من أحكام الزوجية •

* مسألة :

قال أبو سعيد : إذا ادعت المرأة الطلاق من زوجها ، وأنكر هو أنه لم يطلقها وأنها امرأته ، يحلف أن فلانة هذه امرأته ، وماطلقها كذا وكذا طلاقاً يبينها عن حكم الزوجية الى هذه الساعة فيما يعجبني •

قلت له : فان امتنع عن اليمين ؟

قال : معى أنه اذا طلبت اليه اليمين كان عليه ، اما أن يحلف ، واما أن يرد اليها اليمين على ما يدعى اليه ، فان أبى جبر على ذلك بالحبس ، أو ما يستحق من الجبر ان لم يكن حبس على معنى قوله •

بسم الله الرحمن الرحيم

* مسألة :

والله الذى لا اله الا هو ، الطالب المدرك ، الغالب المهلك ، منزل القرآن ، وعالم السر والاعلان ، ورب المسجد الحرام ، والآخذ بالنواصي والأقدام ، انك لا دخلت لفلان بن فلان هذا ، ولا بعثت عليه ، ولا سعت فيما يؤدى الى مضرتة فى جسمه أو روحه أو ماله بنفسك ، أو بمعونة منك لغيرك ، أو بيعه عليه فى ذلك ، أو بأمر منك فى هلاك نفسه ، أو بغيا عليه فى ماله أو جسمه ، ولا علمت شيئاً من هذه الوجوه كلها فكتمته اياه •

فان فعلت ذلك أو شيئاً منه ، فكل زوجة لك هى طالق ثلاثاً بائنات ، وكل زوجة يتزوجها أو تزوجتها فهى طالق ثلاثاً بائنات ، وكل مملوك لك تملكه فى وقتك هذا ، أو ينتقل اليك بملك بعد ذلك فهو حر لوجه الله ، وكل ماله تملكه فى حين وقتك هذا ، أو ينتقل اليك بملك بعد ملك فثلثه للفقراء أو المساكين اقراراً منك لهم به ، وثلثه صدقة على الفقراء والمساكين اقراراً منك لهم به •

وعليك ان حنثت فى شىء من هذه اليمين مائة حجة من نزوى ، يؤديها الى بيت الله الحرام بنفسك ، وان استأجرت فى انفاذها أو شىء منها فعليك لكل حجة يستأجر لها من يقوم بانفاذها بمائة مثقال من الذهب الجيد .

على أن النية فى جميع وجوه هذه اليمين لفلان بن فلان هذا ، وعلى أنك حالف بهذه اليمين تبرعا منك واختيارا ، لا اكراها ولا اجبارا ، والله شاهد عليك بجميع ذلك ، والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما .

* مسألة :

والورثة يستحلفون على العلم استدلالا لحديث الأُسَـعْـثِ بن قيس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للحضرمى : « ألك بينة ؟ » قال : لا ، ولكن يحلف بالله الذى لا اله الا هو ما يعلم أنها أرضى اغتصبها أبوه .

* مسألة :

أجمع الناس على أن البينة تقبل قبل يمين المدعى عليه ، واختلفوا فى وجوب قبولها بعد استخلاف الحاكم المدعى عليه ، ولا يجوز قبولها بعد ذلك الا بحجة .

* مسألة :

وان ادعى رجل حقا فأنكره ، وأقام عليه بينة واحدة ، ولم يحكم بها الحاكم اذا كان شاهدا واحدا فحلف المنكر ، فلما حلف وانقضى المجلس بأيام أقام المدعى بينة أخرى ، فان للحاكم استماعها ، ويحكم

له عليه ، وكذلك لو قضى بمسال من أرض ونخل ونحو ذلك ، ثم أحضر هذه البينة ، والمسألة بحالها ، ويرد ذلك اليه ، وكذلك لو أهدر بينة لا يعرفها ، ثم أعاد أقامها فقد قيل : ان للحاكم يسمعها ويقبلها •

وأما ان أهدر بينة يعرفها لم يكن له ذلك في قول أهل عمان ، فان قال المدعى عليه : قد أهدرت بينتك ، فقال : أهدرت ما لم أعرف ، فالقول قوله ، ولا يمين عليه •

ولو قال له الحاكم : قد أهدرت كل بينة لك ، فقال : نعم ، فالقول قوله عندي والمعنى واحد •

* مسألة :

ومن استحلف خصمه ، وزعم أنه لم يجد بينة ، ثم انه أتى ببينة ، وزعم أنه لم يكن علم بها ، فلا يعلم أنه يلزمه يمين ما كان يعلم بها يوم استحلفه خصمه ، وزعم أنه لم يجد بينة •

* مسألة :

ومن كتاب محمد بن جعفر : والأيمان بين الناس في كل شيء الا في الحدود والقذف ، والشتم الذي يجب فيه الحد ، فليس فيه أيمان الا على السرقة ، فانه يستحلف بالله على المتاع ما أخذ له متاعا ، ولا قطع عليه ان لم يحلف •

وفي بعض القول : انما يجب فيه التعزيز ولا حد فيه ففيه اليمين •

قال أبو المؤثر : لا أرى فيما يجب عليه التعزيز والحبس أيمان •

- قال أبو الحواري : ليس عليهم في هذا أيمان هكذا حفظنا •
- قال محمد بن المسبح : ليس في الحدود أيمان ، ولا في الشتم أيمان •
- ومن الكتاب : وليس للصبيان ولا عليهم أيمان •
- ومن غيره ، قال : ليس على الصبيان أيمان ، ولا لهم أن يحلف لهم ولا المحتسب ، فأما الوصى فله أن يحلف وكذلك الوالد ، ولا لمن احتسب ليتيم ولا لغائب ولا في طريق يمين ولا عليهم في ذلك •
- قال غيره : وكذلك أيضا أنه لا يمين للمحتسب في الصافية ولا عليه •
- ومن الكتاب : ولا أيمان على الوكلاء في مال من وكلهم ، ولا لهم ذلك إلا أن يجعله لهم الموكل ، وفي نسخة إلا أن يجعل ذلك للوكلاء •
- ومن غيره قال : ليس عليهم ، ولو جعل لهم ذلك الموكل لهم ، ولهم الأيمان اذا جعل لهم ، وليس في الرموم أيمان إلا أن يكون واحد منهم يستحلف على نصيبه في ذلك الرم ، وفي نسخة على نصيبه من ذلك •
- قال أبو المؤثر : لا أرى في الرموم يمينا على الطالب ولا على المطلوب اليه ، ولو كانت دعواه لنفسه اذا كان يدعيها في الرم على قسم الرم •
- قال : وكذلك قيل لا أيمان لعله في الأنساب ولا في النكاح ، ولا في الرد لا لهم ولا عليهم ، وكذلك قيل : لا يمين على الأعمى ، وقيل : لا يمين له أيضا ، وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه ، ولا على الشهود ، ولا على أهل الشهادة ما شهدوا بباطل •
- وكل من ادعى وصية الأقربين ، أو فقراء أو شذا أو ابن السبيل

أو شيئاً من أبواب البر ، فليس له يمين ولا عليه الا الوصى ، فان له يميناً على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا فى أبواب البر •

قال أبو المؤثر : يستحلفون ما يعلمون أنه أوصى بهذه الوصايا اذا طلب ذلك الوصى بعد أن صحت وصايته •

ومن غيره : وقد قيل : لا يمين للوصى أيضاً فى ذلك ، والقول الأول أحب إلينا ، وأما الوصى فى الوصايا التى يدعيها أنه أوصى إليه الميت فله اليمين ، وعليه فى ذلك ، لأنه مدع وخصم لنفسه •

ومن كتاب المصنف : وليس للوصى يمين على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا فى حج أو غيره من أبواب البر •

ومن الكتاب : وليس للولد على والده يمين ، وفى بعض القول : أن له عليه اليمين ، والأول أحب إلى ، ولوالد يمين على ولده ، وللوالدة اليمين على ولدها وله عليها ، ووصى اليتيم ووكيله يستحلف له على الدين وما أشبه ذلك •

وأما الأصل فقيل : لا يجعل إلى ائحاكم باليمين فى ذلك بلوغ اليتيم ، إلا أن يخاف أن يبطل حق اليتيم فيستحلف له ، فان بلغ اليتيم ، وأقام بينة بذلك ، فله ذلك ، وأما اليمين فليس له غير تلك اليمين اذا بلغ •

قال محمد بن المسبح : وقد قال بعض : انه ليس له على أحد يمين ، كما ليس عليه يمين •

ومن كتاب فضل : وليس للصبيات ولا عليهم إيمان لبعضهم بعض ، ولا بينهم وبين غيرهم ، وليس للمماليك إيمان ولا عليهم الا باذن مولاهم ، وليس للمحتسبين لليتيم وللغائب ولا عليهم إيمان ، ولا يثبت لهم بالبينة •

وليس على الوكلاء أيمان ، ولا لهم أيمان ، الا أن يجعل لهم ذلك
الموكل أن يستحلف له ، ولا عليهم أيمان ، ولا يستحلف للصبي ولا للغائب
الا أوصياء الصبي من أبيه ، أو وكيل يقيمه له السلطان لليتيم أو
للغائب ، وكذلك المحتسبون في طريق المسلمين ومساجدهم ، ليس لهم
ولا عليهم أيمان •

وليس في الرموم أيمان ، وليس للولد على والده يمين ، وللوالد
اليمين على ولده ، وللوالدة اليمين على ولدها وله عليها •

قال محمد بن المسبح : لا يرى على الوالدة جبيرا في اليمين لولدها ،
ويشدد عليها ولا حبس عليها لولدها •

قال غيره : وقد قيل الأيمان للوالدين على ولدهما ، وللولد على
والديه ، وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه ، ولا على الشهود
ما شهدوا بباطل ، ولا على الولاة فيما أنفذوا من أحكام غيرهم أنه صح
معهم ما نفذ وأمر الأحكام •

* مسألة :

وان طلب رجل فقال : انه قد استحلفه عليه عند حاكم غيره ،
فعليه يمين ما استحلفه على هذا الحق عند وال أو حاكم استحلفه له ،
كان محمد بن محبوب يرى ذلك •

* مسألة :

ورجل ادعى على رجل حقا ، وأن المدعى عليه زعم أيه قد استحلفه
مرة قبل هذه عند وال من الولاة ، أو رجل تراضيا به ، فلا يمين
عليه ثانية ، وان لم يأت ببينة فلا بد له من اليمين ، وقد برىء ذلك أن
يحلف ما استحلفه ، وأنا لا أرى ذلك ، لأن ذلك لا ينقطع عن طلب حق

يقال له حلف يميناً لا يستوجب حقاً ، ولكن ان رد اليه اليمين أن يحلف أن هذا الحق له عليه حلفته ، أو يحلف هو ، أو يأتي ببينة ، فان تسبب له أنه استخلفه هذا بذلك ، فأما ألزمه يميناً فلا •

* مسألة :

وقيل : لا يمين في النسب على أعمى ولا غيره •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وان رضى الخصمان برجل من الناس ليس هو بوال أن يحلف أحدهما لخصمه على حق ادعاه اليه ، فحلفه بالله ما عليه له ذلك الحق ، فقد مضت اليمين وليس لحاكم أن يرجع يحلفه على ذلك •

قال : وان أنكر المدعى أنه لم يستخلف خصمه كان على الحالف البينة بما يدعى من اليمين ، فان لم يكن بينة وطلب يمينه حلف بالله أنه ما حلفه على هذا الحق الذى يطلبه اليه على هذا الوجه الذى يصفه •

فاذا حلف فان الحاكم يحلف له خصمه من بعد على ما ادعى ، وان رد اليمين الى الخصم حلف لقد حلفه على هذا الحق ، وحلف له أنه ما هو له عليه ، ثم برىء من اليمين •

قال أبو الحواري ، عن نبهان بهذا القول أنه يحلف ما حلفه عليه ، ثم يحلف المدعى عليه الحق •

قال أبو سعيد : يحلف له لقد حلفه على هذا الحق حاكم يثبت حكمه عليه •

قال أبو المؤثر : اذا ادعى أنه قد استحلفه ، وحلف له دعى على ذلك بالبينة ، فان أحضرها برىء من اليمين ، وان أعجز البينة استحلف على نفس الدعوى ، ولا أرى بينهما على نفس الاستحلاف أيما .

قال محمد بن المسبح : انما عليه أن يحضر بينة أنه قد استحلفه له حاكم ، وليس على المدعى يمين أنه ما استحلفه على هذا الحق ، وقد سألت محمد بن المسبح أيضا عن هذه وبينة عنها .

* مسألة :

قلت له : ما تقول في رجل رفع على رجل وادعى عليه أنه دخل منزله بغير اذن منه وأنكر المدعى عليه ذلك ، فطلب المدعى يمينه ، هل يحلف له ؟

قال : نعم .

قلت له : وكيف يحلف ؟

قال : يحلف ما دخل منزله بغير اذن ، فان لم يحلف عاقبه بما يراه من الحبس .

ومن غيره : وقيل لا يمين في ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن امرأة طلب اليها الحق ، فأعجز الطالب بالبينة ، وقال : حلفوها ، فقالت المرأة : لا أحلف بالله صادقة ولا كاذبة ، هل قال أحد من المسلمين ان لها في ذلك عذرا ؟

فلا أعلم أن أحدا من العلماء من المسلمين ولا غيرهم قال : ان لها في ذلك عذرا ، ويقال في قول الله : (وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب)

البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، ومن لم يحلف ولا يحلف
كان عليه الحبس في حكم المسلمين •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : ان البيوع المنتقضة ، والدعاوى تجرى فيها
الأيمان على الصفات على ما كان بينهم •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكل من ادعى الى خصمه أن عليه حقا
من ماله قائم بآعه له ، أو دين دأينه به ، أو حق وجب له عليه من
وجه من الوجوه والمعاملة في ذلك كانت الأيمان بينهما في ذلك عند عدم
البينة بالقطع ، لا بالعلم يحلف المدعى عليه ما عليه كذا وكذا ، ويحلف
الطالب أن عليه له كذا وكذا ، ووجه آخر أن يدعى الطالب الى رجل حقا
في مال ورثه أو اشتراه ، أو ان له عليه ديناً من قبل ميت ورثه •

وكذلك في كل حق يدعى أنه لزمه من قبل غيره ، فانما يحلف المدعى
عليه ما يعلم لهذا عليه حقا من قبل ما يدعى ولا يحلف بالقطع •

✽ مسألة :

وينبغي للحاكم أن يثبت عند الأيمان ، فان اليمين عندها الحكم ،
واذا حلف فقد لزمه أن ينفذ ما حلف عليه ، فان طلب الخصم أن يحلف
له خصمه على دور أو نخل أو أرض وقف عليها الحاكم أو رسوله ،
ومعه العدول ، وان كانت في بلد آخر كتب الى والى ذلك البلد أن يقف
عليها بالعدول ، ثم يجد له الخصم الذي يطلبه ويحيط به ويحظ ، وفي
نسخة ويخطه خطأ ، ثم يحلف عليه خصمه ، أو ترد الخصم اليه اليمين ،

فيحلف أن ذلك له ، لأن الحاكم يحتاج من بعد اليمين أن يحكم له بما حلفه عليه .

وان كان متاعا أو دواب أو عبيدا أوقف بين يدي الحاكم عند اليمين ، ثم جرت الأيمان عليه ، وقد ينبغى أن يشهد على ذلك الحاكم ويكتبه عنده مضافة أن يرجع الخصم يتعنت خصمه ، أو ينكر بعد ذلك ؛ فتكون الصحة عند الحاكم ، وينبغى للحاكم أن يثبت عند الأيمان ، فان اليمين عندها الحكم ، واذا حلف فقد لزمه أن ينفذ ما حلف عليه .

* مسألة :

عن أبي سعيد قلت له : المدعى اذا هدم بينته ، ونزل الى يمين خصمه على ما ادعى عليه ، وكانت الدعاوى لأشياء مختلفة ، كيف يحلفه الحاكم ، ببعض له الحقوق كلها ويذكرها بأسمائها كما ادعى المدعى ، أم له أن يحلفه عليها جملة أن ما قبله له حق من قبل هذه الدعوى التي يدعيها عليه ؟

قال : يحلفه على كل شيء منها من دعاويه بما يجب عليه ، فما كان يجب أن يسمى سمي من الحق ، وما كان يجب أن يسمى من الفعل سمي ، وما كان يدخل فيه من الأفعال التي يحلف عليها ما قبله منها حق ، وما عليه منها حق ، سمي بذلك ، ويكون ذلك كله في يمين واحدة ، لأن هذه معاني مختلفة .

* مسألة :

ومن غيره : وحفظ الثقة عن القاضي أبي الحسن بن سعيد بن قريش : أنه تنازع اليه بنزوى أناس من ربيعة ، وأناس من قضاة ، وكان فيهم

من يدعى أنه سلب له أمتعة ورحولا وحمالا ، وقد شككت في القتل ، فكان يحلف الخصم بجميع تلك الدعاوى ما عليه لخصمه حق من من قبل هذه الدعاوى ، من غير أن يذكر في نفس اليمين تحديد دعواه ، والله أعلم في ذلك •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة : اختلف أصحابنا في النكول عن اليمين عند الحاكم :

فقال أكثرهم : اذا نكل عن اليمين لزمه الحق وقال بعضهم ، وهو الشاذ من قولهم فيهم : ان الحاكم يأخذه حتى يحلف أو يعترق ، وهذا هو الذى يوجب النظر ، لأن طاعة الحاكم واجبة عليه ، فاذا امتنع من طاعة الحاكم لزمه الحبس وهو عاص فى فعله ، وعلى المسلمين أن يعينوا الحاكم عليه ، وليس للحاكم أن يعذره من أن يكون الدعوى التى ادعت عليه صحيحة أو يديرها عن نفسه بيمين ، ويدل على هذا قول الله عز وجل : (وليملل الذى عليه الحق) •

فللحاكم أن يأخذه بالذى عليه وهو أحد الشيين الدعوى أو اليمين ، ولم يصح للمدعى حق بعد ما يلزمه اياه ، والله أعلم ، واتفق أصحابنا على القول برد اليمين اذا طلب ذلك المدعى •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى محمد أيضا : الدليل على أن اليمين لا تجب عدم البينة على الطالب ، أن الله تعالى لما أراد أن يتوثق لنا بحقوقنا فى حال العذر ، فالحضر بأشهاد رجلين عدلين ، فان لم يكن ولم يوجد فرجل وامرأتان ، وفى السفر غير مسلمين اذا أعجزتا عن وجود العدلين أو

رجل وامرأتين ، وقبض الرهين اذا لم يكن ثقة بينة ، وفي ترك الاشهاد من الحضر والسفر اذا كنا ندين فيما بيننا في الوقت القريب نحو اليوم مرارا أو أكثر من ذلك مع الحجج القائمة لله عز وجل على خلقه •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من بلغته آية من كتاب الله قد بلغه أمر الله قبله أو رده » وان أوجب على الخصم يمين لخصمه ، فليس يجوز للحاكم تأخيرها الا برأى خصمه •

باب

فيمين حلف غيره على حق ظالما له أو حلف هو على
حق غيره وفي اليمين في الدعوى وفي النصب في
الأيمان وفي اليمين بالنصب ومعرفة الأيمان بالمصحف
وفيمين طلب يمين المشهود بحق له لا يعرفه أو المقر
له أو المقر لغيره أو المشهود أو الحاكم وما أشبه ذلك

فيما أحسب عن أبي الحواري : ذكرت رحمك الله في رجل له على
رجل حق ، فرفع عليه الى الحاكم ، فأنكر وطلب صاحب الحق يمين
المنكر ، فحلف يميناً بالله ما عليه شيء مما يدعى ، ثم ان هذا الحالف
أراد التوبة ، هل يجوز للمحلف أن يأخذ حقه منه بعد اليمين ، لأنه هو
الذي طلب يمينه وحلفه ؟

فعلى ما وصفت ، فليس تلك اليمين الكاذبة بمحرمة على صاحب
الحق حقه ، ولا يحل للحالف والكاذب حق الطالب على كذبه ، ولا يقبل
للحالف توبة الا برد ما حلف عليه .

وقلت : ان قدر على أخذ حقه منه بلا توبة من الحالف ولا رجعة ؟

فنعم له ذلك ، وله أن يأخذ حقه من ماله كيف ما قدر عليه ،
ويعلمه ذلك فيما بينهما ، ولا يحرم عليه يمين الكاذب حقه ، وانما تلك
اليمين قطعاً بدعواه مع الحاكم ، ولا يبطل ذلك حقه مع الله تعالى ،
وقد قال الله تعالى : (وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وليس
الأيمان الكاذبة بمذهبة للحقوق ، ولو كان كذلك كان في ذلك راحة
للمطلوب ، وربحا كثيرا يكون عليه ألف درهم أو ألف دينار ، ثم يحلف
على ذلك ثم يكفر يمينه بصيام شهرين أهون وأيسر عليه من ألف دينار

أو ألف درهم ، ولكن الله جل وعز قد أبلى السرائر من العباد بحكمه
ورحمته ، وستر أعراض عباده بالأيمان به صادقة أو كاذبة ، والحمد لله
رب العالمين ، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .

*** مسألة :**

ومن حلف على حق فقطعه ؟

فبعضهم أوجب عليه كفارة يمين مغلظة وبعضهم قال يمين
مرسلة •

*** مسألة :**

وقال أبو سعيد : ان اليمين انما تلزم فيما يجب على المدعى عليه
فيه حرمة أو ضمان أن لو أقر بذلك ، قال : فيعتبر الحاكم ما يرد عليه
من ذلك •

*** مسألة :**

وقال في رجل ادعى على آخر أنه دخل منزله ، أو مس حرمة ،
فطلب يمينه ؟

أنه لا يمين في ذلك •

قلت له : فان ادعت المرأة المس ولم تبين أى موضع مس ، هل
تلزمه التهمة اذا احتمل أنه مسها في موضع يلزمه فيه العقر ؟

قال : لا يبين لى ذلك حتى تبين •

* مسألة :

ومن كان له على رجل حق ، فلما طالبه أنكره وحلف بالله ما عليه له شيء .

فاذا حلفه انقطع الحكم بينهما ، وليس له أخذ شيء له . ان قدر عليه انما له أن يأخذ اذا جده ثم قدر ، فانه يأخذ من قبل الحكم ، لأن الأيمان معها انقطاع الحكم .

وأما الغاصب فاذا أخذ من رجل دراهم ، جاز له أن يأخذ من ماله بقدر دراهمه بلا علمه .

* مسألة :

وإذا حلف خصم لخصمه على حق ثم أقر به بعد اليمين ؟

لزمه باقراره ، وجاز لصاحب الحق أخذه منه باجماع الأمة والاقرار يقوم مقام البيّنات .

وقال قوم : انه لا يجوز لصاحب الحق أخذه بعد يمين خصمه .

* مسألة :

قلت : رأيت الرجل يستحلف فيريد أن يحلف ، وهو يريد أن ييوى شيئاً آخر ظلماً أو مظلوماً كيف يصنع ؟

قال : حدثنا أبو حنيفة ، عن حماد أنه قال : اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على ما نوى ، واذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذي يستحلفه .

ومن غيره : قال نعم قد قالوا هذا من قال من أصحابنا •

وقال من قال : النية نية المحلّف لا نية المحلّف الا أن يستثنى بلسانه ، والقول الأول هو أحب الينا وهو أكثر وأصح •

فصل

اليمين في الدعوى

قال أبو المؤثر : رفع الى في الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على الطالب البينة وعلى المطلوب اليه اليمين » وقال : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا أحكم بالوحي وانما أحكم بينكم بالأيمان والبيينات فمن حكمت له حكما هو كاذب في دعواه فانما آخذ له جذوة من النار » •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر ، قال أبو عبد الله رحمه الله : بلغني أن عمر بن الخطاب رحمه الله عنته منازعة في شيء ، وهو يومئذ أمير المؤمنين ، فاجتمع هو وخصمه ، الى أبي بن كعب ، فلما دخل عليه قال له عمر : انى جئتك مخاصما ، فطرح اليه أبى وسادة ، فجلس عليها ثم قال عمر : هذا أول جورك أنا أو قلدك : انى جئت مخاصما ، وأنت تطرح لى وسادة ، ثم لم يجلس عليها ، ثم قام عمر فجلس مجلس الخصم ، فنازع خصمه فرأى أبى عليه اليمين فقال له : أتحلف ؟ قال له عمر : نعم ، قال أبى للخصم : اعف أمير المؤمنين عن اليمين فكره فاستحلف فحلف ، فلما كان في بعض اليمين قال الخصم : قد عفيت أمير المؤمنين عن اليمين ومضى

عمر في اليمين حتى أتمها ، وكان في يده مسواك فقال : ان هذا ليس لك .

قال أبو عبد الله : بلغنى أنه تنازع عبد المقتدر ورجل في حفرة ، فكانت اليمين على عبد المقتدر ، فقال له سليمان بن عثمان : احلف عليها فحلف عبد المقتدر ، وقال بلغنى أن أبا عبيدة رحمه الله حلف على أربعة دوانيق .

* مسألة :

عن أبي الحواري : وذكرت في اليمين من يلزم الطالب أو المدعى عليه فاعلم أن الطالب عليه البيية ، فاذا أعجز البينة كانت اليمين للملطوب اليه ان شاء حلف ، وان شاء رد اليمين الى الطالب ، فاذا رد المطلوب اليمين الى الطالب فلم يحلف الطالب على دعواه لم يكن له شيء .

* مسألة :

ومما يوجد أنه من جواب أبي الحواري : وعن الطريق الجائز والسواقي الجوائز ، هل فيها أيمان ؟

قال : طريق الجائز ليس فيها أيمان للمحتسبين ، وأما الساقية الجائزة اذا كانت تجمع أهل القرية فأراها مثل الطريق الجائز الا أن يجمع أهل القرية جميعا على أن يحلفوا ، أو يحلفوا فلهم ذلك فان كانت لقوم معروفين ، وهو جائز ، فمن طلب فيها حقا كان له اليمين وعليه .

فصل

اليمين بالنصب

وسألته عن الذى يحلف خصمه بثلاثين حجة ، قلت : كيف يحلفه
الحاكم ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى عرفنا أن الحاكم اذا استفرغ اليمين
بالله على ما يراه من اليمين فى ذلك ، قال على أثر اليمين : والا فعليك
ثلاثون حجة ، ما عليك لهذا كذا وكذا ، وعلى ما يريد أن يحلفه ،
وان قال بعد أن يستفرغ اليمين : وعليك ثلاثون حجة ، أو والا عليك
ثلاثون حجة ما عليك لهذا كذا وكذا أو على ما يريد أن يحلفه عليه ،
وهذا على قول من يرى النصيب فى اليمين •

وبعض الفقهاء لم ير النصب فى الأيمان وهو حسن ان شاء
الله ، وكل قول المسلمين فى هذا صواب ، والحاكم الناظر فى ذلك •

* مسألة :

قال محمد بن على : قال أبو الخراج بن جبران سعيد بن البشر :
كان يحكم لا يحلف الناس بالحج ، ولا بصدقة الا صدقة مثل المال الذى
يختصم فيه فى مال الحالف •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : فان المسلمين قد آثروا ونحن لهم تبع ،
فمن الآثار التى آثروها وبها حكموا ، أن لا يكون يمين الا بالله ، وبذلك

كان أكثر الحكام يحلفون ، وقد قال بعض العلماء ورأى ذلك النصب بالحج ، ولا يحلفون بعهد ولا بطلاق •

* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه ضربه ، فطلب أن يحلفه له الحاكم ، هل له في ذلك يمين أم لا ؟

قال : معى أن في ذلك اختلافا :

قال من قال : انه يحلف ما ضربه •

وقال من قال : انه لا يمين فيه حتى يجد الضرب ما هو ، وأين هو مؤثرا أو غير مؤثر في بدنة أو وجهه أو شيء محدود •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه يحلف له كم يلزمه له في ذلك في ذلك بالحكم ؟

قال : معى أنه غير مؤثر •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه يحلف له بها يؤخذ ، وبأى موضع من بدنه اذا كان غير مؤثر اذا لم يجده ؟

قال : يؤخذ له بالأقل من ذلك •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأسيخ : من حلف الخصمين برأيهما بالطلاق ما يكون حاله عند وليه ؟

قال : يعرفه أن المسلمين لا يحلفون بالطلاق ، فلا تفعل فان استغفر ربه ، وقال : انه تارك لذلك فهو على ولايته ، وليس له أن يحلف الناس

بغير علم حتى يعلم اجازة ذلك عن المسلمين ، فان أصر واستعش الأمر له ترك ولايته ، لأن كل مصر متروك الولاية •

ومن غيره قال : وقد قيل ان بعض الفقهاء لم يكن يرى النصب شيئاً ، وفي نسخة في شيء من الأيمان الا أن يحلف بالله ، وقال : كفى بالله ، وكذلك جاء الأثر •

وما كان من المنازعة في الفروج ، وما عظم من الأمور ، فما نرى باسا أن ينصب الخصم بتسعين حجة فيحلف له الحاكم خصمه بها •

* مسألة :

ومن غيره : وقد قيل لا نصب في الصدقات ، وانما قلنا : لا نصب في الصدقات في التي يموت زوجها ، ويوصى لها بصدقاتها ، اذا خلف الميت أيتاما مالم يكن للمرأة بد من اليمين ، أو كانوا بالغين فطلبوا يمينها ، كان لهم اليمين بلا نصب •

* مسألة :

ومن كتاب فضل : ومنهم من رأى النصب ، وانما رآه اذا لم يكن بينة فدعى الطالب المطلوب الى اليمين بالنصب ، وأما اذا كانت بينة فطلب المدعى عليه اليمين بالنصب لم يكن له ذلك •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكل من طلب حقا الى آخر سأل الحاكم المطلوب اليه عن ذلك فان أقر لخصمه بحق قبله أو عليه له حكم عليه لخصمه بما أقر به ، وان أنكر دعا خصمه بالبينة على ما يدعى ، فان رد الخصم اليمين الى الطالب حلف الطالب على حقه وحكم له به

على خصمه ، وان لم يحلف على ما ادعى صرفه الحاكم ولم يحكم له بشيء .

*** مسألة :**

عن أبي الحواري : وان نصبت المرأة اليمين بالحج ، كان لها ذلك ، وانما النصب للمدعى ليس للمدعى اليه .

*** مسألة :**

يمين النصب :

والله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له العزيز الحكيم ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الدائم الأبد ، المحصى للعدد عالم الغيب والشهادة ، العالم بالسرائر ، وما تكنه خفيات الضمائر ، وعالم السر والاعلان ، ورب المسجد الحرام ، الآخذ بالنواصي والأقدام ، ان هذا الشيء لى ، وفي يدي ، وفي ملكي من دون فلان بن فلان هذا ولا أعلم أن على ، ولا عندي ، ولا قبلي له حقا مما يدعيه اليه فيه ، فان كنت كاذبا في مقالي ، أو حائثا في يميني ، فعلى لله فرضا أو جبتة على نفسي ، وهو حجة أو عشرون حجة الى بيت الله الحرام ، وعنتق رقبة مؤمنة ، وقيمة ما حلف عليه ، وانى لصادق في يميني ، والله على بذلك شاهد .

*** مسألة :**

في يمين الحاكم للخصم :

واليبين أن يحافه الحاكم وهو يقول كما يقول الحاكم : والله الذي لا اله الا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الكبير المتعال ، الطالب المدرك ، منزل القرآن ، وعالم السر والاعلان ، ورب المسجد الحرام ، والآخذ بالنواصي والأقدام ، ما عليك لهذا كذا وكذا ،

ويسمى بما يطلبه الخصم ، فان زاد الحاكم أو نقص عن هذا فلا بأس .
وان حلفه بالله ولم يزد على ذلك فقد تمت اليمين ، ولا شيء أعظم
من الله عز وجل .

* مسألة :

ومن الجواب : واعلم أن في حكم المسلمين ، ولا نعلم في ذلك
اختلافا ، أنه أحضر المدعى البينة على ما يدعى ، فطلب من المدعى عليه
اليمين الى من يدعى بالنصب ، لم يكن ذلك عليه بعد البينة ، ولا يحلف
الا يميناً بالله يمين المسلمين ، ولا يزداد على ذلك شيء .

ومن جوابه : وعن الأيمان أفيها النصب على كل حال ؟

فعلى ما وصفت فأيمان كثيرة لا يكون فيها النصب ، وانما قلنا ليس
عليهم النصب في الصدقات ، في التي يموت زوجها ، ويوصى لها
بصداقتها ، فاذا خلف الميت أيتاما لم يكن بد للمرأة من اليمين ، أو كانوا
بالغين فطلبوا يمينها كان لهم اليمين بلا نصب .

وانما قالوا : النصب فيما سمعنا جاء من ناحية أزكى ، وأكثر
القول لم يكونوا يقولون بالنصب ، فمن قال بالنصب فانما النصب
للطالب ، ليس النصب للمطلوب اليه .

* مسألة :

ومن جواب مروان الى هاشم بن الجهم : وعن الأيمان بين أهل
الخصومات ، اذا نصب أحد الخصمين يميناً بالصدقة والمشي والطلاق ،
فقد روى من روى عن موسى وعن مبشر : يجبر المشي والصدقة ، وأما
الطلاق فلا ، والذي سمعنا من رأى من كان قبلنا ، وحفظنا أنه من
لم يرض بالله فليس من الله ، وليس على الناس الا اليمين بالله .

فصل

اليمين بالنصب ومعرفة الأيمان بالمصحف

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد : عن الحاكم ، هل له أن يحلف الخصمين بالنصب في جميع الدعاوى ، من وجب عليه منهما اليمين ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس له ذلك في جميع الدعاوى ، وإنما اليمين بالله ، وكذلك يروى عن الله تبارك وتعالى ، أنه أوحى الى داود حين أمره بالقضاء فانقطع به ، فأوحى الله اليه أن سل المدعى البينة ، وحلف المدعى عليه باسمى ، وخذ بينى وبين الظالمين •

وكذلك يروى نحو هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم أن : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بالله » وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يحلف بغير الله ، وقيل عنه : انه قال : « لا أنا أحلف بالله وأحنث أحب الى من أن أحلف بغير الله وأصدق » •

وقيل فى بعض القول : ان للحاكم ذلك أن ينصب الخصمان بينهما يمينا بشيء من الأثماء ، وتداعيا الى اليمين بذلك للنصب ما دون الطلاق والعتاق ، فانه لا يحلفهما بهذا •

وقال من قال : انما النصب اذا أراه الحاكم فى الدعاوى العظيمة مثل القتل ، وانتهاك الفروج ، والأمور العظيمة التى يرجا فى اليمين للنصب أن ينكل المطلوب اليه ذلك عن اليمين ، ويرجع الى الاقرار ، فيكون فى النصب هنية ، واذا ثبت معنى النصب ، ففى معنى الاتفاق أن النصب انما هو للمدعى ، فنصب اليمين على خصمه بما شاء ، فان رد اليمين

إليه خصمه حلف له بما قد نصب من الأيمان فان نكل عن اليمين بالنصب
الذى قد نصبه لم يكن على خصمه النصب •

وما كان من الدعاوى انما اليمين على المدعى عليه دون المدعى ،
فلا نصب فيه من هذه الأيمان ، وهذا فصل من الأيمان كثير ، يكون
اليمين على المدعى عليه دون المدعى ، وكذلك ما كان اليمين فيه اذا أردت
الى المدعى حلف فيه على علمه ، لم يكن فيه نصب له على خصمه ، ولا
يخلف فيه الا بالله ، وانما الأيمان بالنصب على ما يكون عليه اليمين
لخصمه اذا ردها اليه بالقطع ، فانهم هذا الفصل من الأيمان •

* مسألة :

قلت له : يمين المسلمين التى يحلف بها الحكام ما هى عندك ؟

قال : معى أنها اليمين بالله مما يجمع عليه أنه جائز، أن يحلف به
الخصم لخصمه فى جميع الأحكام ، ونحو هذا يروى عن النبى صلى
الله عليه وسلم •

ويروى عن الله فيما أوحى الى داود لما أمره بالحكم ، فقيل : انه
قطع به ، فأوحى الله اليه أن البينة على المدعى ، وحلف المدعى عليه
باسمى وحل بينى وبينه •

فثبتت معانى الاتفاق موجب اجازة اليمين بالله أنها كافية ومجزية ،
والاختلاف فيما سوى ذلك من أيمان النصب بغير الله من الأيمان مالم
يخرج الأيمان الى معانى الطلاق والعقاق ، وما أشبه ذلك من معانى
الفروج ، فانى لا أعظمه من أيمان المسلمين •

قلت له : فالطلاق والعتاق لا يعلم فيه اختلافا أنه لا يجوز في
النصب ؟

قال : معى لا أعلم هذا من أيمن أحد من المسلمين •

قلت له : فان اتفق الخصمان بأن نصبا في اليمين الطلاق والعتاق ،
هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك ؟

قال : معى أنه ان رضيا بذلك واتفقا عليه ، ولم يكن منه جبر
لهما ، أمر بهما بتقوى الله ، وأخبرهما أن هذا ليس من أيمن المسلمين
التي يحلفون بها على الجبر ، فان اختار ذلك لم يبين لى أنه باطل ،
وأما ان يجبر أحدهما ، فلا يبين لى ذلك •

قلت له : فله أن يجبرهما على اليمين بالله ، ولو اختارا وأحدهما
أن يجرى اليمين بينهما بالمصحف ؟

قال : معى أن له ذلك اذا كان ممن له الجبر •

قلت له : فان اتفق الخصمان أن يحلفا لبعضهما بعض بالبراءة من
دينهما ، هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك اذا كانا من أهل الاقرار
بالاسلام ؟

قال : معى أنه ليس من أيمن المسلمين المعروفة في أحكامهم ، الا
أنه في جملة ما قالوه ، أنهما اذا اتفقا على شىء من النصب بالأيمان
غير الله ما سوى الطلاق والعتاق ، فهي أيمن ، ولا تبين لى عند اتفاقهما
أن رأى الحاكم ذلك أن يضيق عليه ، وترك ذلك أحب الى لهذا وما
يشبهه •

* مسألة :

يمين النصب :

والله الذى لا اله الا هو وحده لا شريك له ، العزيز الحكيم ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الدائم الأبد ، المحصى للعدد ، عالم الغيب والشهادة العالم بالسرائر ، وما تكنه خفيات الضمائر ، وعالم السر والاعلان ، ورب المسجد الحرام ، الآخذ بالنواصي والأقدام ، ان هذا الشيء لى وفى يدي وفى ملكى من دون فلان بن فلان هذا ، وما أعلم أن على ولا عندى ولا قبلى له حقا مما يدعيه الى فيه ، فان كنت كاذبا فى مقالى ، أو حائثا فى يمينى ، فعلى لله فرضا أو جفته على نفسى ، وهو حجة أو عشرون حجة الى بيت الله الحرام ، وعنتق رقبة مؤمنة ، وقيمة ما حلفت عليه ، وانى لصادق فى يمينى ، والله على بذلك شاهد .

* مسألة :

وقيل : لا يزيد الحاكم فى اليمين غير ما يدعيه المدعى من الحق اذا ادعى مائة درهم حلفه على ما يدعيه ، وفى نسخة حلفه مائة عليه له مائة درهم ، ولا يقول : ولا أقل ولا أكثر الا أن يدعى ذلك المدعى وبينته ، فيحلفه له عليه ، ولا يقول له أيضا ، ولا عليك له حق بوجه من الوجوه ، لأن هذا ما لا يعرف .

وقد يجوز أن يكون له عليه حق غير هذا يقر له به ، أو رد اليه فيه اليمين ، أو يكون شىء قد غاب عنه فيه علمه ، فانما يستخلفه على ما يدعى .

قال محمد بن المسيب : اذا رفع رجل على رجل أن له عليه عشرة دراهم ، فيسأله الوالى : ألك عليه أكثر من عشرة أو أقل ؟ فان قال :

لا ، حلفه ما عليه له عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر ، لأنه اذا كان له عليه عشرة دراهم ونصف احتاج الى يمين أخرى يحلفه على النصف وان كان له عليه تسعة دراهم وقد حلفه ولا أقل ولا أكثر فقد جمع له مطلبه في يمين واحدة ، وقد قيل : ان بعض الحكام كان اذا حلف رجلا لرجل حلفه ما عليك لفلان هذا كذا وكذا ولا شيء منه •

قال أبو سعيد : وقد قيل : يحلفه على ما ادعى حتى يطلب ذلك المدعى ، أن يحلفه ، ولا أقل ولا أكثر ولا شيء منه •

قال أبو الحواري : قال نبهان بن عثمان : اذا قال الطالب : حلفه ما عليه لى عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر ، فان الى المطلوب اليه أن يحلف ولا أقل ولا أكثر ، حلفه ما عليه له عشرة دراهم ، فان عاد الطالب ادعى أقل أو أكثر حلفه له بجميع ما يدعى عليه ، ما دام يدعى عليه قليلا أو كثيرا حتى يحلف المطلوب ، ولا أقل ولا أكثر ثم يصرف عنه اليمين •

* مسألة :

ومن غيره قلت : فان طلب الخصم يمين خصمه ، وطلب الخصم المدة في أن يسأل عن يمينه ، هل للحاكم نظره في ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا أن يشاء خصمه أن ينظره في ذلك ، فلا يتركه الحاكم الا برأى خصمه ، الا أن يرى الحاكم في مخصوص قد رآه ، فذلك اليه ، فأرجو أنه لا يضيق عليه اذا لم يخف في ذلك بطلان حق الخصم •

* مسألة :

وإذا تنازع الى الحاكم رجلان ، فوجب على أحدهما اليمين ، فطلب أن يسأل عن يمينه ، هل للحاكم أن يمدده في ذلك مدة ، ويأخذ عليه كفيلا بنفسه ، طلب ذلك الذى له الحق أو لم يطلب ، أو ليس له ذلك ؟

قال : فلا أعلم ذلك من قول المسلمين له ، وإذا ثبتت عليه اليمين كان عليه عندي أن يحلف ، أو يحلف ان كان له ذلك الا أن يرضى بذلك خصمه ، ويجعل له ذلك ، لأن الذى يدعى عليه هو العدل ، فان كان الحق عليه فليقر وعليه ذلك ، وان لم يكن عليه فيحلف ولا شيء عليه .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : وإذا وجب على الخصم يمين لخصمه ، فليس يجوز للحاكم تأخيرها عن الخصم حكما الا أن يفسح في تأخيرها لخصمه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر باليمين على المنكر ، ولم يخص فيها لوقت ، والأمر على الوجوب الا ما خص به الأوقات ، والله أعلم .

* مسألة :

وسئل عن رجل طلب أن يحلف له خصمه على كذا وكذا ، فحلفه فلما قال له : ما عليك لفلان كذا وكذا ؟ قال الحالف : ما على له الا كذا وكذا غير ما حلف عليه ، أيكون قد حلف لخصمه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يحلف على ما يجب عليه من اليمين ، ويطلب اليه حلف على ما يجب عليه •

قلت له : فان قال له الحاكم ، متصلا بكلامه فى اليمين : انما عليك لفلان هذا الا كذا وكذا الذى استثناه الحالف ، قال الحالف : انما على فلان هذا الا كذا وكذا ، أيقون قد حلف بهذا ؟

قال : معى أنه اذا كان موصولا باليمين ، وكان مما يجوز أن يحلف به الحاكم فى مثل تلك الدعوى ، وبمثله ينقطع حجة الخصم عن خصمه فى الحكم ، فمعى أنه يجزئيه بمعنى اليمين •

قيل له : فهو مقر بذلك الذى أقر به ؟

قال : معى أنه مقر به •

فصل

اليمين بالمصحف

ومن جواب أبى الحسن : وقلت : فيمن يطلب الى الحاكم أن يحلف له خصمه بالمصحف ، كيف يكون اليمين فى ذلك ، وكيف يحلف الحاكم الخصم لخصمه ذلك ؟

فيحضر المصحف ، وينظر الآية التى فى آل عمران : (ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) فيضع الذى يحلف يمينه عليها ثم يحلفه الحاكم ، وهو واضع يده عليها حتى فرغ من اليمين •

قال غيره : وليس ذلك على الحاكم اذا اراد أن يحلف — نسخة أن لا يحلف بالمصحف ، كان ذلك للحاكم ، وكذلك ان لم يحضر المصحف ، وطلب الخصم يمينه في مجلس الحكم ، كان ذلك له ، ولا يؤخذ ذلك المصحف الا برأى خصمه ، وقد وجدت في بعض الآثار : أنه لا يجوز لأحد أن يحلف بالمصحف ، وذكر أنها بدعة •

فصل

فيمين طلب يمين المشهود له بحق لا
يعرفه أو المقر له أو المقر لغيره أو
المشهود أو الحاكم وما أشبه ذلك

وعن رجل أوصى بوصية ومات الموصى ، فطلب ورثته أن يحلفوا للموصى له ما يعلم أنه ألجأ اليه هذه الوصية الجاء ؟

فاذا كان الموصى سمى بها وصية فلا يمين على الموصى له •

ومن غيره : وقد قيل عليه انيمين على ما يدعى عليه بالعلم لا
بالقطع •

* مسألة :

وعن رجل مرض فقال : فلان المصدق فيما ادعى على من درهم الى ألف درهم ، فأعطوه بلا يمين ، ثم مات المريض فادعى هذا ألف درهم ، فأراد الورثة يمينه ؟

فعليه أن يحلف أن له على الهالك كذا وكذا الى ما جعل له
التصديق فيه •

ومن غيره قال : وقد قيل : إنه اذا رفع عنه اليمين فلا يمين عليه ،
لأنه لعله قد حلفه •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكذلم كل من صح له حق بينة عدل على
حى أو ميت ، فطلب الذين صح عليهم الحق يمين المدعى ، فعليه
اليمين والا فلا شىء له •

ومن غيره : وقد قيل لا نصب فى ذلك ، وان كان لا يعرف حقه
الا ما شهدت له به بينته حلف بالله ما يعلم أنه ألجأ اليه ، ولا أن
شهوده شهدوا له بباطل •

وكذلك المرأة التى يصح لها صداق بينة ، ولا تعرفه ، أو ميت
يشهد لانسان بمال بحق أو يقر له به ، فان كان يعرف أن ذلك له حلف
عليه ، وان احتج أنه لا يعرفه الا ما شهدت له به البينة حلف بالله
أنه لا يعلم أن الميت ألجأ اليه ذلك ، ولا أن شهوده شهدوا له بباطل ولا
نصب فى ذلك ، وان احتج المدعى أنه لا يعرف الا حقه ، يخبر من يثق به
حلف على ذلك ، وليس فيه نصب •

وقال أبو المؤثر : لا أرى على المدعى فى مثل هذا يميناً ، ولكن
يستحلف المدعى عليه ما يعلم أن عليه للمدعى حقا من قبل هذه الدعوى ،
وانما يحلف بالله •

* مسألة :

وان طلب المشهود عليه ، يمين المشهود له ، ما للشاهد ولا لولده
حصّة فيما شهد به له ، فله عليه اليمين بذلك •

* مسألة :

ومن شهد له شهود على حق لا يعرفه ، فطلب المشهود عليه يمين المشهود له ، فانما عليه يمين علم ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ، ولا نصب في ذلك ، وذلك مثل المرأة يشهد لها شهود على حق لعله على زوجها ، ولم يحضر تزويجها ، حلفت ما تعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل ، وأنه لها عليه الى وقت حلفها •

وكذلك الرجل يقدم وقد خلف له مال في بلد ، أو حق على أحد بميراث لا يعرف هو المال ولا الحق الا ما شهدت به الشهود ، أو صبي نشأ لم يعرف ما شهدت به الشهود ، حلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ، حكم بذلك موسى بن علي •

وكذلك ان أقر ميت أو حي لرجل بحق أو لامرأته لا يعرفانه حلف ما يعلم أنه أقر له بباطل ، ولا يعلم أنه ألجأه اليه بغير حق •

* مسألة :

واذا شهد شاهدان على رجل بمال قضى به القاضى ، ثم ادعى المشهود عليه أنهما رجعا عن شهادتهما ، فأراد أن يستحلفهما ؟

فقال أصحاب الرأى : لا يمين عليها في ذلك •

وقال بعض الناس : عليهما اليمين •

وقال : ألا ترى أنهما قد أتلفا مال هذا الرجل ، فان حلفا والا قضيت عليهما بالمال ، وكذلك كلما شهدا عليه من مال أو متاع أو غير ذلك فهو على ما وصفت لك •

* مسألة :

ومن غيره : وسألته عن رجل أقر أن عليه لرجل كذا وكذا ، ثم ججده ولم يعلم الذى أقر له أن ذلك الحق له عليه ، ثم رفع عليه الى الحاكم ، ولم يكن له بينة على اقراره له ، فطلب يمينه أنه ما أقر أن عليه له كذا وكذا ، هل يلزمه ذلك ؟

فقال أبو على رحمه الله : ليس عليه أن يحلف ما أقر ، ولكن يحلف ما عليه له كذا وكذا .

* مسألة :

وأما اذا ادعى الحق على الميت ، وأيكر ذلك الورثة ، فان صح ذلك بالبيننة والا يمين الورثة لا يعلمون قبلهم حقا مما يدعى على هذا الميت .

* مسألة :

ومن قال : هذه القطعة الأرض أو النخل لفلان اقرارا منى له بها ، أو بدراهم ، فقال الورثة للمقر له : احلف أنك ما تعلم أنه أقر لك بها بغير حق ، ولا ألجأها اليك ، فان عليه أن يحلف ، فان لم يحلف لم يكن له شيء ، والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن طلب منه اليمين ، وفيما أقر له أنه أخطأ فى اقراره ، أو أقر الجاء منه له به ، وطلب يمينه على ذلك أنه ما يعلم أنه أخطأ فى اقراره له به ، وما يعلم أنه ألجأ اليه الجاء كان له ذلك عليه .

* مسألة :

سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : عن رجل حضره الموت فأشهد بقطعة من ماله لرجل بدين عليه ، هل يلزمه يمين ؟

قال : عليه يمين ما يعلم أنه ألجأه إليه •

قلت : فان كره أن يحلف ؟

قال : ليس عليه شيء •

قلت : فان رد اليمين الى الورثة أنه ألجأه اليهم ؟

قال : ليس عليهم •

* مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل عشرة دراهم ، وأحضر على ذلك

البينة ، هل عليه يمين في ذلك ؟

قال : هكذي عندي •

قلت له : فكيف تكون اليمين في ذلك ؟

قال : عندي أنه يحلف أن عليه له عشرة دراهم •

قلت : أفليس قد صحت عنده البينة بدعواه ، فما المعنى الذي

أوجب عليه اليمين ، وقد قامت حجته بالبينة ؟

قال : فلولا ذلك كذلك لم يكن القول قوله مع يمينه ، وكان القول

قول المدعى عليه ، لأنه قد جاء الأثر أن من كان القول قوله في شيء من

الأحكام كان عليه فيه اليمين اذا طلب خصمه ذلك •

قلت له : أرأيت ان شهدت له البينة عليه بعشرة دراهم ، هل عليه يمين أيضا ؟

قال : هكذا عندي •

قلت : فكيف تكون اليمين في هذا ؟

قال : معى أن اليمين في هذا غير الأول ، ومعى أنه قد قيل : يحلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بهذا الحق بباطل ، وانما يكون أصل الأيمان على ما تجرى الدعوى في الأحكام ، وليس الجواب يجرى فيها على معنى واحد •

* مسألة :

ومن ادعى حقا الى خصمه ، واحتج أنه لا يعرفه الا بخبر من يثق به ، ولم يكن له بينة ، فاليمين هاهنا على المطلوب اليه أن يحلف أو يبرأ أو ان أراد أن يحلف الطالب على ما يدعى بخبر من يثق به حلف ، واستوجب ، لأنه هو رد لك اليه ، ولا يحلف في مثل هذا بخبر من لا يثق به ، لأنه ليس له أن يأخذ شيئا لنفسه لا يعرفه بخبر من لا يثق به •

وأما اذا قامت البينة له على حق لا يعرفه ، فطلب المطلوب اليه يمينه حلف أنه ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ، ثم استوجب حقه الذى صح بالبينة العادلة •

* مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل حقا كان لأبيه عليه ، وزعم أنه

أخبره أو بلغه ، ولم تكن بينة ، وكره المطلوب أن يحلف وقال : احلف أنت ؟

قال : يحلف أن أباه أخبره أو بلغه •

قلت له : لم يرض بذلك ؟

قال : فيحلف هو •

قلت : فكره ؟

قال : يحبس حتى يحلف أو يعطى •

باب

في الدعوى واليمين على الحق الذي لا يعرف وفي
الحكم بالتسليم والأخذ بالدعوى وفي
انيمين في الأمر وفي التهم وفي اليمين في الاقرار
وفي اليمين اذا اختلف فيه البائع والمشتري

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله : وأما ما ذكر في أمر اليمين
وكيف الحكم فيها ؟

فالذي عرفنا في هذا أنه اذا ادعى الى خصمه شيئاً لا يجده
فقال من قال : ان اليمين هاهنا على المدعى عليه ، يحلف ويبرأ ، أو يقر
بما أراد ، فان كره أن يحلف ورد اليمين الى الطالب فمن أهل الرأي
من لم ير أن يحلف الطالب الا على حق معروف ، وشيء محدود اذا
حلف عليه حكم له به .

ومنهم من رأى أن يحلف على علمه أن له على هذا الرجل
دراهم أو حبا أو تمرا ، أو ما ادعى عليه من العروض ، أو حصّة من
مال .

فاذا حلف جبر خصمه أن يحضره ما شاء من ذلك النوع الذي حلف
عليه ، فان صدقه خصمه فسبيل ذلك ، وان قال : انه أكثر وطلب يمين
خصمه ، كان على الخصم اليمين بالله ما عنده ولا عليه له حق غير
هذا ، والشرح يطول في هذا .

وكذلك في القول في غلة هذا المال ، على من لزمته عليه ان صدقه

صاحب المال وقبض ما أحضره من الغلة فسبيل ذلك ، وان طلب يمينه أنه ما عليه له حق الا ما قد أحضره كان له ذلك .

وكذلك ان رد اليمين اليه أن يحلف على الفضل الذي يدعيه ، وعلى هذا أن يزيده من هاهنا كره صاحب الرأي الأول أن يكون الأيمان الا على شيء محدود ، ينقطع عندها الحكم ، لأن هذه أيمان لا منقطع لها فتدبر هذا وانظر فيه .

* مسألة :

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله ، فيما أحسب :
في اليمين التي يدعى الخصم فيها حقا على خصمه لا يعرفه :

فقال من قال : اليمين على المدعى عليه ، فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى على ذلك الشيء بصفته ، ثم كان بعد ذلك على المدعى عليه أن يحضر شيئا من جنس ذلك الشيء ، ثم للمدعى عليه اليمين بأن ما ذلك الشيء الذي حلف عليه بأفضل من هذا ، أو يرد اليمين الى المدعى بأن شئيه ذلك أفضل من هذا ، ثم لا يزال ترديد الأيمان فيما بينهما على ما وصفت لك ، حتى يتفقا هكذا حفظت عن أبي الحواري رحمه الله .

فصل

في اليمين وفي الحكم بالتسليم والأخذ بالدعوى

* مسألة :

وعن أبي سعيد في رجل ادعى أنه قبض رجلا غزلا ، أو سلم اليه أنه لا يمين في هذا إذا أنكر المدعى عليه ، لأنه لا يمين في الأفعال إذا لم تثبت بالدعوى على المدعى عليه حقا ، فالتقبض فعل والتسليم فعل والأخذ فعل .

* مسألة :

وقال في رجل ادعى على رجل أنه أخذ له مائة درهم على رد مال كان عنده له ، فأنكر الآخر ؟

فانه قيل عندي : ان هذا ليس فيه يمين حتى يبين معنى يثبت له به حق له لا يمكن أن يكون اتجره أن يرده بتلك الدراهم التي أخذها .

* مسألة :

فان ادعى أنه أخذ له قماشا أو متاعا كيف اليمين ؟
مع أصحابنا أنه ما قبله له حق من هذا القماش الذي يدعيه أنه أخذه له .

* مسألة :

قال أبو سعيد : اذا ادعى رجل على رجل آخر أنه أخذ له شيئا ، أو عنده له شيء ، فقال : ليس قبله له حق ، وطلب أن يحلف لذلك ؟

فمعى أنه يحلف على ما يدعيه الخصم ، ولا يحلف ما قبله له حق ،
والا فليقر بما يدعيه عليه •

فصل

اليمين فى الأمر وفى التهم

✽ مسألة :

ومن كتاب عزان بن تميم : أخبرنى أبو عبد الله رحمه الله : أن
هاشم بن الجنداء كان قد أصابته رمية فجرحته فى رأسه ، وهو
يومئذ بدما مع الامام غسان ، فاتهم هاشم بن الجنداء الصقر بن محمد
ابن زائدة أنه أمر به من رماه ، وكان الصقر يومئذ بسمايل ، فأمر به
غسان فحبس ، فأنكر ذلك عليه سليمان بن عثمان وقال : ليس عليه
حبس ، لأنه لم يتهمه أنه جرحه هو ، وإنما اتهمه أنه أمر من جرحه ،
فانما عليه يمين ولا حبس عليه ، فلم يقبل ذلك غسان حتى غضب
سليمان وهجره •

لعله ومن غيره : ومن التهم أن يتهم بالأمر فى قتل ، وفيما دونه
أو فى حدث أو فى سرق ، فانما عليه يمين ما أمر بذلك الذى فعله ،
فان حلف لم يعاقب ، وان أقر ولم يحلف حبس ، فان أقر أو صح
عليه بشاهدى عدل أنه أمر عوقب ، ولا ضمان عليه الا أن يكون الذى
أمر عبداً أو صبياً فانه يضمن •

✽ مسألة :

وفى من اتهم انسانا أنه سرق له شيئاً يجوز له أن يحلفه على
التهمة ؟

قال : قد قيل لا يمين في التهمة ، انما الأيمان في الدعاوى ، وقيل :
انه يكون فيه اليمين على العلم على المتهم ، ولا يمين على المتهم ان
رد اليمين اليه المتهم ، الا أن يرضى بيمينه أنه يتهمه •

وهما يوجد عن الشيخ أبي الحواري : وعن الذي يتهم الرجل أنه
سرق له شيئاً ، هل عليه يمين ؟

قال : ان قال : انه يتهم هذا ولا يقطع عليه قطعا فليس في التهم
أيمان ، فان كان هذا الرجل المتهم بالسرق ممن تلزمه التهمة حبسه
الحاكم وليس عليه يمين •

* مسألة :

وسألته عن رجل اتهم رجلا بأنه أخذ مالا له ورفع عليه الى
الحاكم ، هل على المتهم يمين ان انكر ؟

قال : معى أن في ذلك اختلافا :

قيل له : فان رد اليمين الى الذي له المال ، هل عليه أن يحلف ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يمين على المتهم •

ومن جوابه في اليمين في التهمة فقال : فلا يمين في التهمة ، وانما
عليه الحبس ، ولا غرم عليه الا بالبيينة •

* مسألة :

وعن رجل اتهم رجلا في خيانة ماله ، هل يجوز له أن يحلفه ثقة
كان أو غير ثقة ، كان أمينا عليه أو غير أمين ؟

فأما الأمين اذا كان متهما ، قال المصنف : لعله أراد اذا كان مؤتمنا
على مال رجل فادعى تلفه أو ضياع شيء منه ، أو أتلفه فطلب رب

المال يمينه على ذلك فذلك في الحكم ، وكذلك ان كان أمينا لوالده
فان أراد أن يحلفه ، وذلك اذا كان متهما أو استخانه •

فأما اذا كان أمينا ثقة فما يجب له أن يحلفه ، فان حلفه فذلك
له في الحكم ، ولا نقول : انه مبطل ، لأن الأمور تحدث فيما يغيب من
من الناس ، وان لم يكن أمينا ، وانما اتهمه بشيء من ماله بما يقع
فيه التهمة فقد قيل في ذلك باختلاف في اليمين على اتهمته ، والله أعلم •

* مسألة :

من كتاب الأسيخ : رجل اتهم رجلا أنه أخذ له شيئا فرفع عليه ،
فألزمه الحاكم أن يحلف أو يسلم ، فقال : أنا أسلم ولا أحلف ، وانما
أسلم ظلما ، هل يجوز للمتهم أخذ ذلك ؟

قال : ما يعجبني له أخذ ذلك على ما ذكرت •

* مسألة :

والمتهم بكتمان الصدقة فيه اختلاف :

بعض قال : ذلك الى أماناتهم ، وليس عليهم أيهان •

وقال قوم : من اتهم حلف ، والذي أرى أن يحلف ما كتبه حقا

يجب للمسلمين في ماله من الصدقة ، والله أعلم •

* مسألة :

ولا أيمان بالطلاق في الأحكام ولا نصب في أيمان المتهم لأن النصب
أيمان المتهم لا يكون بين الخصمين الا أن يحلفا به جميعا ، والتهمة
لا يجوز لمن له التهمة أن يحلف فلا نصب فيها •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه لفظ له دراهم ، فأخذها ولم يعطه اياها ، فأنكر ونزل الى يمينه ، كيف يجرى اليمين ؟
قال : معى أنه يحلف ما لقط دراهم يعلم لهذا فيها حقاً الى هذه الساعة .

فصل

اليمين في الاقرار

رجل حضره الموت فأشهد بقطعة من ماله لرجل بحق له عليه عند الموت ؟

قال أبو سعيد : ان عليه اليمين للورثة ان أرادوا يمينه ، ويحلف يميناً بالله ما يعلم أنه أقر له بهذه القطعة بباطل .

قلت : فان شهد له بذلك شهود بأنه أشهد له بهذه القطعة بحق له عليه ، هل عليه يمين ؟

قال : ان عليه اليمين .

قلت : وكيف يحلف ؟

قال : يحلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل .

قلت : فان امتنع عن اليمين ، هل يحكم له بشيء ؟

قال : معى أنه في قول أصحابنا أن من لزمه اليمين في شيء فامتنع أن يحلف لم يحكم له بشيء .

قلت : فهل يسعه أخذ ذلك الذي شهدت له به البينة سرا ان قدر عليه ؟

قال : أقول أن ليس له حجة في هذا المال الا باليمين اذا كن في الأصل ليس له حجة الا باليمين ، لأنه لم يكلف من اليمين مالا يسهه •

قلت له : فان أخذ من ذلك شيئاً في السريرة ، هل عليه ضمان ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن له ذلك الا باليمين لم يكن له ذلك عندى ، وهو من المال والكب والبعض كالكل اذا لم يكن له ذلك الا باليمين لم يكن له ذلك واذا لم يكن له ذلك فعليه الضمان في الحكم الظاهر ، وما أخذ منه فهو معى موقوف ، فاذا حلف كان له أخذ الكل وان لم يحلف فهو موقوف •

فصل

في اليمين اذا اختلف فيه البائع والمشتري

وسألته عن رجل اشترى بيعا فقال فقال المشتري : اشتريته بألف ، وقال البائع : بعته بألفين ، واختلف الشاهدان ؟

فقال : ينتقض البيع •

* مسألة :

وسألت أبا عبد الله عن رجل ادعى على رجل أنه باع له نخلة بخمسين درهما ، وقال المشتري : انما اشتريتها بعشرة دراهم ، فأتى البائع شاهدي عدل أنهما قد تباعا على هذه النخلة بثمن ، وقد نسينا كم الثمن ولا يجده بينة ؟

فقال : ان كانت النخلة في يد المشتري فالقول قوله مع يمينه ، وثبتت له النخلة ، وان كانت في يد البائع فالقول قوله في الثمن مع

يمينه وينتقض البيع الا أن يشاء المشتري أن يأخذها بما قال البائع
فذلك اليه •

قلت : وكذلك ان تقاررا على المبايعة ، واختلفا في الثمن ، ولم يكن
معهما بينة ؟

قال : نعم •

قلت : فان تقاررا على البيع ، وقامت عليهم البينة بالمبايعة على
ثمن ، ولم يجدوا الثمن ؟

قال : ان البيع يثبت بشهادة البينة العادلة بشاهدي عدل ، وأما
الثمن فكما وصفت لك ، أن القول قول المشتري ان كانت في يده
النخلة مع يمينه ، وان كانت في يد البائع فالقول قوله مع يمينه ، وينتقض
البيع الا أن يشاء المشتري أن يأخذ النخلة بما قال البائع ، فذلك
اليه •

* مسألة :

حدثنا عثمان بن محمد قال : أخبرنا عن سعيد العطار ، عن
محمد بن عجلان ، عن عون بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ويترادان » •

قال غيره : ان اختلفا في البيع ، فقال البائع : لم أبعك ، وقال
المشتري : اشتريت ، فالقول قول البائع ، وان ادعى البائع البيع ، وأنكر
المشتري فالقول قول المشتري وان تقاررا بالبيع ، واختلفا في القيمة
فقال من قال : القول قول من في يده البيع •

وقال من قال : يدعيان جميعا بالبينة ، وكلاهما مدع ، ومن ادعى
منهما فعليه البينة ادعى ذلك البائع أو المشتري والا تراددا •

* مسألة :

وقيل في رجل باع لرجل نخلة باقرار أو بينة : فقال المشتري :
انه اشتراها بعشرة دراهم ، وقال البائع : بمائة درهم ، وصح البيع
ولم يصح الثمن ؟

فالقول في الثمن قول من كانت النخلة في يده ، وعلى الآخر البينة ،
الا أنه ان كانت النخلة في يد البائع فالقول قوله ، وينتقض البيع الا ان
يشأ المشتري أن يأخذها بما قال البائع •

* مسألة :

وسئل عن رجل اشترى من رجل سلعة ، وهى في يد المشتري ،
فقال البائع : بعتك اياها بثلاثة دنانير ، وقال المشتري : اشتريتها منك
بثلاثة دراهم فالقول قول من ؟

قال : معى أنه يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعى ، فان
أصح أحدهما البينة دون الآخر ثبتت دعواه ، وكان القول قوله ،
وان أراد خصمه يمينه مع البينة كان له ذلك ، وان أعجز جميعا البينة
تحالفا وانفسخ البيع •

وان أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعى ، كانت البينة بينة
المدعى الأكثر ، وهو البائع ، والله أعلم بالصواب •

وفى بعض القول ان القول قول المشتري مع يمينه ، ويثبت البيع
الا أن يصح البائع البينة بما يدعى ، وان كانت بحالها ، والسلعة في
يد البائع ، فالقول فيها كالقول في الأول كما مضى في الأولى ، ولا ينظر
حيث كانت السلعة من اليدين ، وعلى القول الثانى أن القول قول البائع

مع يمينه ، وينفسخ البيع الا أن يرضى المشتري أن يأخذها بالثمن على ما قال البائع .

* مسألة :

ومن اشترى نخلة من رجل أو غيرها ، فقال له رجل من الناس : ان هذه النخلة لفلان وهو ثقة أو غير ثقة ، فاشترى الرجل من بعد أن أعلمه الرجل أن فلانا طلب النخلة ، وطلب يمين المشتري ، أن يحلف بالله ما يعلم أن النخلة له ؟

فعلى المشتري اليمين لقد اشترى هذه النخلة من فلان ، وما يعلم أن لهذا فيها حقا بوجه من الوجوه ، ويسع هذا المشتري أن يحلف على ذلك حتى يشهد معه شاهدا عدل ، وكذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله .

* مسألة :

ومن اشترى من رجل متاعا ، وأعطاه الثمن ، ثم ان البائع رد شيئا رديئا وزعم أنه مما أعطاه المشتري من الثمن ، فقال المشتري : لا أعرف هذا ؟

فان على البائع البينة أن هذا من الثمن فان لم يكن معه بينة استحلف المشتري ما يعلم أن هذا من الثمن الذى نقده اياه .

* مسألة :

ومن باع لرجل سلعة ، فالقول فيها قول البائع اذا لم يجد له حدا ، وأمره أن يبيع ، فان اتهمه صاحب السلعة فعلى البائع لصاحبها

يمين بالله ما باع سلعته بأكثر مما قال ، ولا أخرجت من الثمن الا هذا ،
وأنه اجتهد له بالبيع كما أمره •

* مسألة :

وإذا صح البيع ، وصحت الشفعة ؟

فاليمين للشفيح ، لقد طلب شفيعته من حين ما علم بالبيع ، أو يرد
اليمين الى المشتري ، فيحلف المشتري لقد علم بهذا البيع وما طلب
شفيعته من حين ما علم بالبيع ، لأن اليمين ها هنا للشفيح ، فان شاء
فليحلف ، وان شاء فليحلف المشتري ، أو يرد اليمين اليه فحلفه المشتري
على ما يريد أو يراه له الحاكم •

فصل

* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله : وذكرت في رجل يعمل لرجل
شيئا يحز ، ومنه ربع أو ثلث مثل هذا العظم يعطيه ورقا يعمله نيلا
بالثلث أو بالربع ، فلما عمل قال العامل : انه سرق ، واستخانه المعمول
اذا لم يصح أنه سرق ، ولم يصح ذلك ، قلت : أيلزمه هذا النيل
أم لا ؟

فعلى ما وصفت فهو معنا اذا عمل بالأجر حكمه حكم العمال
بالاجارة ، فان صح السرقة والا لزمه الغريم في الحكم ، والله أعلم
بالصواب •

ومن غيره قال : وقد قيل انه شريك في المال ، لأنه ليس له أجرة معروفة ، وانما هو شريك ، والشريك أمين ، والأمين لا غرم عليه .
لأنه لو تلف مالهما جميعا ، ولم يبق له أجر فيكون عاملا بالأجر .

ومن غيره : وقد قيل : ان اتهمه شريكه حلف يمينا بالله ما خانته ، ولا أتلف شيئا له فيه حق ، وكل مؤتمن اتهم فعليه اليمين ، هكذا يوجد على معنى ذلك في الأثر .

* مسألة :

من الضياء ، وجدتها في الحاشية : ومن باع نخلة أو غيرها باقرار أو بينة ، فقال المشتري : بمائة درهم ، وقال البائع : بأكثر ، وصح الشك ، ولم يصح الثمن ففيه اختلاف :

قال قوم : القول قول من كانت النخلة في يده ، لعله وعلى الآخر البيية .

وقال آخرون : القول قول المشتري فيما أقر به من الثمن ، وعلى البيية بالزيادة .

وقال آخرون : اذا كانت النخلة في يد البائع فالقول قوله ، وينتقض البيع الا أن يشاء المشتري أن يأخذ بما قال البائع ، والله أعلم .

فصل

في الحاكم اذا أمر من يحلف الخصم

قلت له : فان أمر الحاكم رجلا يحلف له أحدا من الخصوم ، هل على الحاكم أن يصف له اليمين التي يحلف بها من أمره ، أم ليس عليه الا أن يقول حلف هذا لهذا ويكتفى بذلك ؟

قال : معنى أنه اذا أمنه على ذلك وبصره فيه ، لم يكن عليه تجديد له في اليمين ، ويعجبني اذا كان عدلا من أهل الولاية جاز له ذلك ، وان كان انما هو مأمون على ما يأمره به ، ولا يأمنه على بصر ذلك ، حتى يصف له ما يعمل به مما يأمره به مما لا يأمنه عليه من أجل بصره له .

قلت له : فاذا كان المأمور عدلا لا بصيرا مما يؤمر به في معنى اليمين ، هل على الحاكم اذا أخبره أیه قد حلف الخصم لخصمه أن يقول له : حلفته يمين المسلمين ، ويستفهمه عن ذلك ، أم ليس عليه ويثبت ذلك في كتاب أحكامه يقطع حجة الخصمين يجبر المأمور أنه قد قطع بينهما اليمين ؟

قال : معنى أنه قيل : انه لا يقطع بجبر المأمور ، ولكنه بصدق المأمور فيما رفع اليه ، ويثبت حكمه في دفتر حكمه على ما نقل اليه لا على معنى القطع أنه حكم هو به .

قلت له : فان صدق الحاكم المأمور ، وأثبت ما قال ، ورجع يدعى على خصمه تلك الدعوى التي قد حلفه المأمور عليها ، هل على الحاكم أن يعيد الحكم في ذلك ، ولا يجوز له يجبر المأمور أم بتصديق المأمور بأنه قد حلف الخصم لخصمه يجوز له اصراف المدعى عن الحالف في تلك الدعوى ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك ، لأن حكم أمينه كحكمه من غير أن يقطع يمينه أنه قد فعل ذلك ، ولكن يثبت عندى من باب الحكم •

قلت له : فهل على المأمور أن يخبر الحاكم بأنه قد حلف الخصم لخصمه يمين المسلمين ، ولو لم يسأله عن ذلك أم لا ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك ، وانما تقع اليمين والتحليف من اليمين على معنى حكم يمين المسلمين حتى يعلم غير ذلك •

قلت له : فاذا لم يكن المأمور يضبط معنى حكم اليمين ، فوصف له الحاكم كيف يحلف الخصم ، هل على الحاكم أن يستفهمه كيف حلف الخصم ، وكيف وقع اللفظ فى اليمين ، أم اذا أخبره أنه حلف أجزاء اذا كان أمينا ؟

قال : معى اذا كان ممن يؤمن على الأحكام ، ووصف له كيف ينفذ الحكم ، وقال انه أنفذه أو حكم به ، فان استفهم فلا بأس ، وان لم يستفهم ، وأتى بصفة يدخل فيها ثبوت الحكم ، فأرجو أنه يسع ذلك •

قلت له : فاذا أراد أن يثبت ذلك فى كتاب حكمه ، هل له أن يكتب ما وجده مكتوبا بأمره من غير أن يمليه عليه المأمور اذا أخبره أن هذا الذى كتبه هو ما جرى بين فلان وخصمه ، وصفة قطع الحكم بينهما ؟

قال : معى أنه اذا رفع اليه ذلك على معنى يثبت رفعه ذلك فى الجملة ، وكان مأمونا على ذلك فى معنى الحكم أجزاء ذلك ومن لم يكن كذلك فلا يكتبه الا حتى يمليه عليه ، أو يقول له به مفسرا •

بَاب

في ألفاظ الوكالة وما يثبت من ذلك وفي الوكيل وتصرفه
في المال وما يجوز للوكيل فعله وفي وكيل الغائب وفي
اقامة الوكلاء للأيتام والأغنياء وفيما
يجوز للرجل أن يتوكل فيه ويوكل وفيما تجوز فيه
الوكالة وفي الوكالة في الأحكام والوكالة في الودائع
وفي الوكالة في المنازعة الى الحاكم وفي الوكالة في اليمين
والوكالة في البيع وفي وكيل اليتيم والبالغ والوصى وفي
الأمر بالبيع والشراء

وإذا قال في الحياة : فلان وكيلى سواء فهذا كله ضعيف حتى
يسمى في شئ من ذلك ، فإذا قال : وكيلى في مالى فليس له الا أن
يأمر بحفظه وعلمه والدفع ، حتى يقول يقبضه ، فإذا وكله في القبض
كان له أن يقبض ، وكذلك ان وكله أن يبيع منه أو يبالغ فيه ، أو
يستحلف عليه ، فان له ما بين أنه وكله فيه ليس له الا ذلك .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن قال : فلان وكيلى في مالى ، ولم يقل
غير ذلك .

فهو وكيله في القيام والطلب بلا قبض ، ولا يمين حتى يجعل له
ذلك .

ومن غيره قال : وقد قيل : انه اذا جعله وكيله في ماله ، ولم يسم

له في شيء بعينه ، فليس له في ماله أمر ولا قبض ولا اتلاف . ولا شيء حتى يجد له شيئاً بعينه .

فان قال : وكيلي في مالي يقوم مقامى كان له القيام في الأمر والنهي والمطالبة بلا قبض ولا بسط ولا إعطاء ولا أخذ حتى يجد له ما يعمل فيه .

ومن قال : فلان وكيلي في مالي يفعل فيه ما يشاء أو ما أراد ، فذلك جائز يفعل فيه ما شاء من الأمر والنهي ، والأخذ والبسط ، والبيع والهبة وما أراد .

* مسألة :

وقد قيل : ان الأمر وكالة ويقوم مقام الوكالة .

* مسألة :

ومن غيره : ورجل وكل ولده أو غيره ولده فقال : قد وكلت ولدى في مالي جائز الأمر فيه ، فباع الوكيل ورهن وأعطى وأحدث في المال ، فذلك لا يجوز على رب المال الا أن يقول : جائز الأمر فيما صنع من شيء .

ومن غيره : قال : اذا قال جائز الأمر فيما ضيع من شيء لم يجز ذلك حتى يقول فيما ضيع من شيء من مالي أو يقول قد وكلته في مالي ، وجعلته جائز الأمر فيما ضيع من شيء فيه .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وان قال : وصيى في

حياتي فهو وكيل في الحياة ، ولا يكون وصيا لعله الا بعد الموت • رجع الى كتاب بيان الشرع •

✽ مسألة :

وامرأة وكلت أباهها أو غيره يقبض صداقها من النخل من زوجها أو من ورثته ، وقالت : كلما فعل وكيلى فقد رضيت وأجزته ، فأخذ لها الوكيل فسلا وعونا برعوسه ، وأخذ مالا يراه العدول يجوز في القضاء وأنكرت المرأة في ذلك وغيرت ، هل يجوز عليها ؟

فقولنا في هذا على ما وصفت : انه يلزمها •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : واذا قال : قد وكلتك في كل قليل وكثير لى ، فانه يكون وكيلاً في الحفظ فقط ، كما لو قال : قد وكلتك لم يكن له الا الحفظ ، لأنه أقل ما يقتضى في اللفظ ، اذا ليس في لفظه ما يدل على ما سواه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : في قول الرجل للرجل قد سلطك في مالى ، تبيع وتقتضى عنى كذا وكذا ؟

انها وكالة فان رجع صاحب المالى قبل أن يبيع الوكيل ويقضى ما أمره كان لصاحب المالى الرجعة في ذلك •

ومن الجامع : وان ذهبت عقل الوكيل والموكل بعد أن وكل بطلت الوكالة •

قال أبو المؤثر : أما اذا ضاع عقل الوكيل فنعم تبطل وكالته ،
وان ضاع عقل الموكل فالوكالة جائزة •

فصل

في الوكيل وتصرفه في المال وما

يجوز للوكيل فعله وغير ذلك

ومن كتاب عزان بن تميم ، عن أبي عبد الله : وقيل في رجل وكل
رجلا في ماله ، ثم غاب فحدث للموكل مال من ميراث أو غيره غير ماله
الذي كان له يوم الوكالة ؟

قال : فهو وكيله فيما يحدث أيضا الا أن يقول انما وكلتك في مالي
هذا ، فليس له وكالة الا فيه ، وليس له وكالة فيما يحدث •

* مسألة :

والوكيل لا يجوز له أن يقترض من مال الموكل فيه •

* مسألة :

ومن وكل رجلا في قسم حصة له مع قوم في مال فانه يقول :
وكيلي في مقاسمة شركائي في المال الذي بموضع كذا ، أو في أخذ سهمي
منه ، وأرجو أن يجوز احدي الكلمتين الا أن هذا أوكد •

* مسألة :

وإذا أراد رجل أن يوكل رجلا قال : قد وكلت فلانا في شراء كذا
أو بيع كذا ، ويصف الشيء ويقول جائز الأمر في هذا ، ويصفه له ،

ويقول : الآخر قد قبلت ، فان وصفه له صفة فتعدى ضمن ، فأما ان لم يصف فقال له اشتر لي عبدا ولم يصفه ، فاشترى له عبدا صغيرا أو كبيرا فهو يلزمه .

* مسألة :

أجاز بعض للوكيل أن يشتري من السلعة التي يبيعها ، والأكثر لم يجز له ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ولا يثبت للوكيل الشراء من عند نفسه .

* مسألة :

والوكالة في النكاح والطلاق والعنق والكتابة والتدبير والصدقة جائزة ، وكل ما لا يجوز للموكل فعله فلا يجوز له أن يوكل فيه ، لأن فعل الوكيل أبعد من الجوائز في ذلك .

وكذلك جائز أن يقول لرجل عليه له حق : قد وكلتك فحلل نفسك أو أبرئها مما كان عليك ، فاذا حلل نفسه منه أو أبرأها برئت ذمته .

* مسألة :

ومن قال لوكيل : أنت وكيلى ، فانه لا يكون وكيله في شيء حتى يعرفه أيما ذلك اذا أقر فقال : اشهدوا أن فلانا وكيلى فهو في كل شيء في الحكم على ما أشهدهم ، وكذلك في الوصايا به اذا أقر وقال : فلان وصيى كان وصيا بهذه اللفظة عند من سمعه ، فأما الوصى فيقوم مقام

الميت ، والوكيل ليس له غير ما يؤمر به ، فنحب أن يبين فيما قد وكله فيه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وجائز أن يكون للشريكين والثلاثة في القسم وكيل واحد ، وكذلك إن وكل أحد من الشركاء في حصته وصى الأيتام ، فذلك جائز إن شاء الله •

✽ مسألة :

والوكيل جائز له أن يقبل إذا باع إذا جعل له ذلك من وكيله ، وأما الوصى فلا يجوز له ذلك ، لأن الاقالة بيعة ثانية ، ولا يجوز شراء الصرور من الوكيل ، لأنها أصل حتى تصح وكالته في بيعها ، وجائز شراء الثمار منه •

✽ مسألة :

وسئل عن المحتسب للصافية أو للمسجد ، أو للطريق أو للشذا ، أو للسبيل ، أو لليتيم ، هل له أن يحلف خصمه إذا وجب عليه اليمين ؟ قال : معى أنه قيل ليس له أن يحلف ، ومعى أن المحتسب تجوز شهادته •

قلت له : والوكيل والوصى إذا لم تقل ان معه شهادة قبل الخصومة ؟

قال : معى أنه تقوم مقام المدعى ، ولا تجوز شهادته •

* مسألة :

وسئل عن رجل أراد أن يوكل رجلا في منازعة مال له على آخر ،
كيف يكون اللفظ في ذلك حتى يثبت ذلك ؟

قال : معى أنه اذا قال له : قد أجرت لك في مالى أو قد أجرت
لفلان في مالى جميع ما يجوز لى فيه ، أو جميع ما يجوز لى أن أجيزه
له ، كان هذا مما يجوز له جميع ما فعل ، اذا أراد بذلك معنى الوكالة
وأراد الاختصار فيه •

* مسألة :

واذا وكل انسان رجلا في حق يدعيه على آخر يقول : أنصفنى من
فلان عليه حق لفلان ، وقد وكلنى فى طلبه •

فصل

فى وكيل الغائب

وعن رجل متوكل لرجل غائب ، فكتب اليه يستشيريه ، فكتب اليه
أن أخذ منى خراج فلا تعطى الزكاة ، وان لم يؤخذ منى خراج فأعط
الزكاة كيف رأى فى ذلك ؟

قال : لا يتوكل لرجل لا يخرج زكاة ماله ، ولكن يمسك المال ويبيعت
اليه أنى لا أقوم لك بوكالة ، فأمر بمالك من شئت ، فانى قد برئت منه ،
ويرسل اليه بذلك من يصح معه ذلك مثلا شاهدى عدل ، الا أن يخرج
زكاة مالك ماله ، فاذا احتج عليه بذلك ترك المال ، ولا يتوكل لمن لا يخرج
زكاته •

فصل

في اقامة الوكيل للايتام والأغيار

واذا أردت أن تقيم وكيلاً لغائب ، أو يتيم فانك تقول : قد أقمناك وكيلاً لفلان الغائب في ماله المشترك بينه وبين شركائه في مقاسمتهم ، وفي قبض حصته من جميع الشركة التي بينه وبينهم ، ويقول الوكيل : قد قبلت ، وان كان لليتيم يقول : قد أقمناك وكيلاً لليتيم ، وهو فلان بن فلان في قسم ماله ، وفي حفظه والقيام به ، واجراء النفقة عليه ، ويبيع ما يجوز بيعه من ماله •

وان كان قد تعلق عليه دين من قبل والده ، أو قبل نفسه أو وصايا أوصى بها في ماله ، أنفذت جميع ذلك من ماله •

واذا أراد الامام أن يقيم لليتيم أو الأعجم أو المعتوه وكيلاً ، فانه يقول : قد أقمناك وكيلاً لفلان اليتيم أو الأعجم أو المعتوه ، على أن تنظر له في مصالحه ، وتحتاط له في ذلك وتجري عليهم النفقة من أموالهم ، وتقضى عنهم دينهم •

• فان عدم الامام قام بذلك ثقتان من المسلمين •

• وقال قوم : عدلان من أهل الولاية •

وقال قوم : حتى يكونا ممن تقوم بهم الحجة الذين بأيديهم الحل والعقد ، وهم يقيمون مقام الحاكم ، فاذا عدم الحاكم الذين يقيمون بذلك للايتام أو غيرهم ، رجع الأمر الى من لا يقوم الامام الا به ، فهو الحجة ، وهذا هو شبه بالأقاول عندى ، والوكيل لليتيم يقيمه رجلان من المسلمين •

فصل

فميا يجوز للرجل أن يتوكل فيه أو يوكل

* مسألة :

من جواب لأبى سعيد محمد بن سعيد : وعن الرجل ، هل يجوز له أن يتوكل لأمير من الجبابرة في ماله ، ويقوم بحوائجه أم لا يجوز أن ينفعه ، وهو في حال ظلمه للعباد ؟

فأما على الاحتياط فلا أحب ذلك لمن أشفق عليه خوف تولد الفتن عليه ، فأما في الحكم فاذا لم يعنه على ظلم ، ولا معصية ، وكان المال له ، ولا يعلم حرامه ، فلا يضيق عليه ذلك عندى مالم يخرج من حق الى باطل ، أو من طاعة الى معصية ان شاء الله .

قلت : وكذلك ، هل له أن يعلف له الخيل ، وهو يتقوى بها على حرب المسلمين ؟

فأرجو أنه اذا لم يكن في حاله ذلك حربا للمسلمين في حال محاربتهم فهو أهون ، وانى لأكره معاونته على أمر الخيل والسلاح على حال ، لأنها من الآلة التي هي عضده على بالطله .

وقلت : إن كان يرسل اليه الجند ، ويأمره أن يسلم اليهم من ماله ، هل يجوز للوكيل ذلك ؟

فذلك عندى أوسع مالم يبين له أن يعطيهم مالا يسعه أن يعطيهم اياها .

وقلت : ان كانت نية الوكيل — نسخة المتوكل أنه انما يقوم بذلك من أجل ما يقوم عليه من نفع الأمير ، ولا ينوى هو بنفعه الأمير لم يعنه

على معصية الله : هل يسعه أن يقوم له بجميع ما وصفت لك على هذه
النيية .

قال : فمعى أن له ذلك على ما وصفت لك .

* مسألة :

وعن أبى سعيد قيل له : هل يجوز للرجل أن يوكل وكيلًا ، ويجعل
له أن يوكل وكيلًا غيره فيما وكله فيه ؟

قال : ذلك جائز اذا جعل له أن يوكل وكيلًا بعد وكيل الى منتهى
ما جعل له .

* مسألة :

وعن وكيل حضرته الوفاة ، فوكل رجلا آخر ، هل يجوز وكالة الوكيل
أو ترجع الوكالة الى الرضا من الناس ؟

فليس للوكيل أن يوكل غيره الا أن يكون الذى وكله جعل له
أن يوكل ، وجائز الوكالة فى الطلاق والخلع والرد والنكاح والقعود
والقصاص .

وكذلك فى التحليل والبراءة وجائزة الوكالة فى كل شىء ، والوكالة
لا تكون الا فى الحياة ، فاذا لم يقبل الوكالة فلا وكالة له حتى يرجع
فيوكله مرة أخرى الا أن يكون قال : فلان وكيلى بعد موتى فى قضاء
دينى وانفاذ وصيتى فهذا مثل الوصية .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن عرف بالجهل والظلم وسفك
الدماء استعين به على رجل قد ظلمنى حتى وأوكله عليه أم لا ؟

فعلى ما وصفت فلك أن تستعين عليه بالكلام أن يكلمه اذا كنت لا تخاف عليه ، ولا تستعين به بالفعل •

وكذلك لا توكله عليه اذا كنت تخافه عليه ، فان لم تكن تخافه عليه جائز لك ذلك ، فان أصابه بشيء بعد ذلك لم يكن في ذلك تبعة ، وان كنت تخافه عليه فوكلته فما أصابه لزمك ذلك •

فصل

فيما تجوز فيه الوكالة وممن تجوز له وممن لا تجوز

* مسألة :

وللمرء أن يوكل في ماله من حيوان أو غير حيوان مما هو به عالم أو جاهل ، كان ماله الشيء حاضرا أو غائبا •

* مسألة :

الحيوان يجوز لربه أن يوكل من يبيعه له وهو غائب عنه ، أعنى أنه أمر رجلا يبيع له الحيوان الذى له ، ولم يحضر الحيوان ، لما وكل في بيعه ، وانما الوكيل مضى الى ذلك الحيوان فباعه ، أترى هذا جائزا لرب الحيوان والوكيل أم لا ؟

بل جائز ذلك وللمرء أن يوكل في بيع ماله من حيوان أو غير حيوان مما هو به عالم ، أو جاهل ، اذا استدل الموكل على بيع ما وكل في بيعه بما يرى من الثمن ، أو بثمان محدود ، وكل جائز ، وبالله التوفيق •

* مسألة :

عن أبي سعيد قيل له : هل يجوز للرجل أن يوكل وكيلًا ويجعل له أن يوكل وكيلًا غيره فيما وكله فيه ؟

قال : ذلك جائز إذا جعل له أن يوكل وكيلًا بعد وكيل إلى منتهى ما جعل له .

* مسألة :

وعن وكيل حضرته الوفاة فوكل رجلاً آخر ، هل تجوز وكالة الوكيل أو ترجع الوكالة على الرضا من الناس ، فليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يكون الذي وكله جعل له أن يوكل .

* مسألة :

وجائز الوكالة في الطلاق ، والخلع ، والرد ، والنكاح ، والقعود ، والقصاص ، والعفو ، وكذلك في التحليل والبراءة ، وجائز الوكالة في كل شيء .

والوكالة لا تكون إلا في الحياة ، فإذا لم يقبل الوكالة فلا وكالة له حتى يرجع فيوكله مرة وكالة أخرى إلا أن يكون قال : فلان وكيلى بعد موتى في قضاء دينى ، وانفاذ وصيتى فهذا مثل الوصية .

فصل

الوكالة في الأحكام الغائب

ومن ادعى له وكيله الى رجل حقا فأنكره المطلوب ، وأراد الوكيل أن يحلفه فنزل الى أن يحلف الطالب على حقه ؟

فانه لا يؤخذ بشيء حتى يصل الطالب من غيبته ، ويحلف على حقه ، وان قامت على المطلوب بينة بالحق أخذ به اذا صح عليه ، فان طلب يمين الذي له الحق كتب هذا الحاكم الذي يتناغان عنده الى والى البلد الذي فيه الطالب أن يستحلفه على حقه الذي صح له ، فان أراد المطلوب أن يخرج يحضر اليمين أو يوكل فذلك له ، والا حلفه الوالى وكتب بذلك مع ثقة الى هذا الحاكم ، ثم يأخذه بذلك الحق .

قال المصنف : وقد عرفت أن الحاكم يتقدم على الوكيل أن لا يخرج من المصر حتى يكتب الحاكم الى من يحلف الغائب له . رجع .

وان كان الذى صح له الحق خارجا من عمان ، وأقام وكيله شاهدى عدل أخذ الحاكم المطلوب بما صح عليه بالبينة العادلة ، ولا يبطل الحق لحال اليمين ، فاذا وصل الغائب ، وأمكن أن يحلف حلف ، والله أعلم .

قال أبو الحوارى : جيد .

ومن غيره قال : يوجد فى الأثر أنه يؤخذ بما صح عليه من الحق ويستثنى له اليمين على الغائب اذا طلب ذلك .

✽ مسألة :

وقال أبو عبد الله : فى وكيل صحت له وكالة من رجل غائب ، فاطلع البحر فى قبض حقه والمنازعة له ، فصح للغائب حق على رجل فطلب من

صح عليه الحق يمين الغائب أنه يؤخذ بالحق ، ويستثنى له يمين الغائب .

* مسألة :

ورجل غائب ، ووكل وكيلا بدين فطلب الوكيل الحق ، فادعى المطلوب أنه أعطى ، ولم يحضر بينته ، فقال : أنا أرضى يمين صاحبي ، وأنكر وكره اليمين ؟

فقال : ينتظر به ، وانى لأحب أن يستحلف من غير قطع على الغائب .

وقال من قال : اذا أخطر البينة لم ينتظر .

قال أبو الحواري : بهذا نأخذ .

* مسألة :

وسألت أبا الحواري عن رجل من أهل نخل ، وكل وكيلا بصحار على رجل بصحار له عليه حق ، فلما حضر الوكيل والمدعى عليه قال المدعى عليه يحضر صاحب هذا الحق ويحلف ؟

فان له ذلك الا أن يحضر الوكيل البينة بالحق ، فان أراد المدعى عليه أن يخرج الى صاحبه الى نخل فليخرج ، والا لزمه ما شهدت به عليه البينة .

وكذلك اذا كان في شيء من حدود عمان ، وان كان بغير عمان أخذ بالحق الذي شهدت به البينة .

فصل

في الوكالة في الهبة

ومن جامع أبي محمد : واذا تصدق رجل على رجل بصدقة ،
ووكل رجلا أن يدفعها اليه فغاب المتصدق ، وامتنع الوكيل أن يدفعها
الى المتصدق بها عليه ، فرافعه الى القاضي ، وأقام بينة أن رب المال وكفه
أن يدفعها اليه ؟

فان الحاكم يجبر الوكيل على دفعها اليه من قبل المتصدق عليه
قد ثبت له حق في قبض ذلك من الوكيل ، وهو حصول الملك له فيه
بالقبض ، فلذلك قلنا : ان الحاكم يجبره على الدفع ، ألا ترى أن
الوكيل بتسليم المبيع لو امتنع من التسليم كان على الحاكم أن يجبره
على ذلك لثبوت حق المشتري فيه ، وهو تمام ملكه في المبيع بقبضه ،
وكذلك في باب الصدقة من جهة وقوع ملكه في المبيع والقبض مثله ،
والله أعلم •

فصل

الوكالة في الودائع

ومن جامع أبي محمد : واذا وكل رجل رجلا في قبض وديعة له
عند رجل فقال : اقبضها اليوم ؟

فليس له أن يقبضها بعد انقضاء اليوم •

وقال أبو حنيفة : له أن يقبضها وان خرج اليوم استحبابا ،
بالدليل على صحة ما قلنا وغلطه : أن الموكل لما قال له اقبضها
اليوم ، فقد خص وكالته باليوم فلما خرج اليوم بطلت وكالته ،
ألا ترى أنه لو قال له : وكلتك شهرا في مالي ، فمضى الشهر ان وكالته
تبطل ، وكذلك نصب أن يكون مثله اذا قال : وكلتك اليوم ، والله أعلم •

وكذلك لو وكله في قبض وديعة له عند رجل يقبضها بمحضر من زيد ، لم يكن له أن يقبضها الا على شرطه •

قال أبو حنيفة ، أو قال بعض أصحابه : له أن يقبضها في غيبة زيد •

ولو قال له : وكلتك أن تشتري لى غلاما لمحضر من زيد ، لم يكن له أن يشتري له الا بمحضر منه ، ووافقنا في هذه المسألة أبو حنيفة ، وهما عندي سواء ، والله أعلم •

ومن الكتاب : واذا وكله في دفع وديعة له الى آخر فقبلها المرسل بها اليه ، ثم ردها على الرسول ، فضاعت ؟

ان الرسول والمرسل اليه ضامنان ، ولصاحبها أن يطالب بها من شاء منهما ، من قبل أن الوكيل لم يكن له قبضها بعد دفعها الا بأمر ثان ، والمودع لم يكن له أن يودع غيره فيها ، فهما متعديان في مال غيرهما ، وعليهما الضمان •

وأما بعض أصحابنا فلم يوجب الضمان على أحدهما اذا كان المودع استودع على أمانته ثقة عنده ، واذا لم يعلم المودع الثاني أن الوديعة لغير من استودعه ، فلا يضمن ويضمن الأول ، وانما أوجبنا على المودع لأنه عالم بأن المودع لا ملك له على الوديعة ، وليس له أن ينقلها بغير أمر صاحبها ، ولو وكله في دفع عبد له الى آخر ليكون وديعة في يده ، فقال الوكيل : بعث به اليك لتستخدمه ، أو قال له ليدفعه الى فلان ، ففعل فهلك العبد أن الضمان يلزم المستودع ، ويرجع بما غرم على الوكيل ، لأنه غره ، وهذا قول أصحابنا •

والنظر يوجب عندي أن لا يرجع على الوكيل بشيء ، ولا يلزمه ضمان ، وان كان قد كذب ولكن يضمن المستخدم ، لأن الخدمة له

حصلت وفيها تلف العبد ، لأن الوكيل لم يباشر بقوله فعلا ، ولا أخرج بقوله ملكا عن يدي مالكة ، والله أعلم •

فان قال قائل : أفليس قد فعل به ما وجب الحكم بأمره ، فلم لا كان هو الضامن ؟

قيل له : ان الاستخدام الذى وجب به الحكم فيه حصل للمستخدم ، فلم يجب عليه ضمان ما أخذه غيره وملكه ألا ترى أن عقر الجارية المفروض لها وطئها ، وجب عليه دون من عرفها فيها ، وأوطأها أياها بغيره بحصول الوطاء له ، وان كان الغار بقوله كان الوطاء ، والله أعلم •

واذا وكل رجل رجلا يقبض وديعة له عند رجل أو جارية ، ثم هلك الموكل بطلت وكالته ، لأنه انتقل ملك ذلك المالك الى غير من وكله ، ألا ترى أن الموكل لو باع من غيره بطلت الوكالة ، ولو وكله يقبض عبدا له أو وديعة عند رجل فحیی على العبد حياته قبل أن يقبضه الوكيل ، فأخذ المستودع أرشها ، أو أقبل العبد خطأ ، فأخذ المستودع ديبته لم يكن للوكيل أن يقبض قيمته ، ولا الأرش ، وانما له قبض العبد يجيء اليه ، واذا كان للمستودع من يقبض لأن له حق اللفظ في عينه كان اذا تلف على يديه ماله حفظه كان له أن يعرّم المتلف ما أتلفه •

الدليل على ذلك أن غاصبا لو غصبه من يده لكان له أن يضمه قيمته ، وكذلك اذا قتله ، وانما ما لم يكن للوكيل قبض القيمة من المستودع لأنه اذا انتقل من العين الى غيرها زالت وكالته •

ودليل آخر أن الوكيل لو باع من المستودع لم يكن له أن يقبض الثمن منه لاننتقاله الى الثمن ، فكذلك اذا انتقل الى القيمة •

وقال أبو حنيفة : ولو كان المتلف من المكيل والموزن كان للوكيل

قبض القيمة ، وليس له قبض قيمة العبد ، وهما عندنا في القياس ،
سواء ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن غيره : ومن وكل وكيلاً في قبض دراهم له على رجل فقبضها ،
وادعى أنه صرّها الى الموكل •

قيل : ان كان الذى دفعها اليه دفعها ببينة أو بأمر حاكم ، فعلى
الوكيل شاهدان أنه دفعها الى صاحبها ، وان كانت صارت اليه بلا بينة
ولا حكم فلا بينة عليه ، وانما يلزمه يمين •

✽ مسألة :

واذا وكل رجل رجلاً في تسليم مال الى زيد في الحياة ، أو بعد
الموت ، أو قال له : اذا مت فسلم هذا المال الى فلان أو الى
الفقراء ، ولم يقل هبة ولا صدقة ، فسلم اليهم بعد الموت ؟

فانه يضمن ما سلم اليهم ، لأن حكم المال للورثة ، فاذا لم
يصرفه الميت في الوجوه التى أمر بها كان مردوداً الى الورثة ، فمن
تعدى عليهم فسلمه الى غيرهم كان ضامناً ، ولو سلم الى زيد الموكل
في الحياة لم يكن ضامناً •

ولو قال : سلمها الى الفقراء ، ولم يقل صدقة ولا وصية ؟

فهي للورثة أيضاً ، وكذا سبيل ما جرى هذا المجرى اذا لم يبين
الوجه الذى جعله فيه من صدقة أو وصية أو اقرار ، فهي للورثة
حتى يتبين ذلك •

فصل

الوكالة في المنازعة الى الحاكم

ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة : وعن رجل توكل لرجل في منازعة
وصالح عليه ، وقيل بكل درك والأمر أدركه في صاحبه ، ثم غير صاحبه
وأدرك بحجة أيلزمه ما ضمن به أم لا يلزمه ؟

فان كان الوكيل يوم صالح قال : انه أمرنى أن أصالح عليه لزم
الوكيل ، وان كان لم يقل ذلك لم يلزمه •

* مسألة :

عن هاشم ومسبح : وعن وكيل يتيم باع لرجل دابة لليتيم ، ثم
استقاله المشتري ، هل للوكيل أن يقبل المشتري ؟
قال أبو الوليد : ليس للوكيل ذلك •

* مسألة :

وعن رجل وكل رجلا في ماله فنازعه منازع ؟
فليس له أن يحلف الا أن يكون الموكل جعل له ذلك ، وانما هو
فليس عليه يمين ، لأن المال ليس له •

* مسألة :

ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر : وسألته عن رجل
رفع على رجل ، فوكل المرفوع عليه للرافع وكيلا ينازعه ، ثم غاب المرفوع

عليه بعد أن وكل هذا الوكيل لخصمه ، فلما غاب برىء الوكيل من
الوكالة ، قلت : هل يجوز ذلك ؟

فعندى أنه يجوز له أن يبرأ من الوكالة ولو لم يحضر الذى وكله ،
وان كان قد سمع بيته ، أو جرى عليه حكم ثبت ذلك على الذى
وكله ، وان علم الحاكم أن هذا كان من قبل مداهنة من المطلوب اليه ،
فكل هذا على أنه اذا غاب يبرأ هذا .

فعندى أنه اذا صح هذا فعسى أن يستحق أن يحكم الحاكم
عليه بما صح ، ولو لم يحضر هو ووكيله ، ويجعل له الحجة لحال
غيبته .

وقلت : ان وكل اثنين ؟

فان وكلهما فى معنى واحد فهما وكيلان ، وان جعل الوكالة لكل
واحد منهما فأيهما حضر فهو الوكيل ، وان حضرا جميعا فى مقام
واحد ، فالله أعلم بالصواب .

✽ مسألة :

وان وكل وكىلا وغاب ، فكره وكيله أن ينازع بسمع عليه الحاكم
البينة وأنفذ عليه الحكم .

✽ مسألة :

وعن رجل وكل رجلا فى ماله ، فنازعه فيه منازع ؟

فليس له أن يحلف الا أن يكون الموكل جعل له ذلك ، فأما هو
فليس عليه يمين ، لأن المال ليس له .

✽ مسألة :

ولا أيمان على الوكلاء في مال من وكلهم ، ولا لهم ذلك الا أن يجعله لهم الموكل ، وفي نسخة الا أن يجعل ذلك للوكلاء •

ومن غيره قال : ليس عليهم ، ولو جعل لهم ذلك الموكل لهم ، ولهم الأيمان اذا جعل لهم •

✽ مسألة :

وسئل عن الرجل اذا أراد أن يوكل وكيلًا كيف اللفظ في ذلك حتى تثبت الوكالة ؟

قال : معى أنه ان قال الموكل : قد جعلت فلان بن فلان الفلاني الموصوفًا وكيلي ، أو وكيلًا لي في مطالبة كل حق لي ، أو في منازعة في كل حق لي على فلان بن فلان الموصوف ، وفي استماع البينة في كل ذلك لي ، وعلى استخلاف فلان بن فلان في كل وجه •

وعلى كل وجه لزمته اليمين لي فيه ، وفي قبض كل حق لي عليه كان هذا عندي جائزًا فيما شرط من هذا ، وان شرط كله جاز وما شرط من هذا جاز ، وان أراد أن لا يجد شيئًا من هذا ، وقال : قد أجزت له في جميع مالي جميع ما يجوز لي فيه جاز ذلك ، وكان هذا كاف عندي عن التجديد •

وكذلك ان قال : قد أجزت له في جميع مالي جميع ما يجوز لي أن أجزه له ، جاز هذا عندي عن جميع التجديد •

وكذلك ان قال : قد جعلت له في جميع مالي ، وما يجوز لي أن أجعله له جاز عندي عن جميع التجديد ، واذا لم يكن لفظًا يأتي على معنى الجملة ، وكان فيه تجديد ، فانما يقع الوكالة على ما حدد من

ذلك ، ولا يدخل فيه ما لا يجد ، والكلام في هذا يتسع وينظر في ذلك ، ويتدبر معانيه ، وليس لمثل هذا عندي شيء محدود من الكلام لا يجوز إلا به ، وإنما هو ما يخرج معناه ثابتا أو مثبتا له ولغيره ، وبالله التوفيق ، فتدبر معاني هذا ، ولا يعمل منه إلا بما وافق الحق والصواب .

✽ مسألة :

وسئل عن رجل أراد أن يوكل رجلا في منازعة مال له على آخر ، كيف يكون اللفظ في ذلك حتى يثبت ذلك ؟

قال : معى أنه اذا قال له : قد أجزت لك في مالى أو قد أجزت لفلان في مالى جميع ما يجوز لى فيه أو جميع ما يجوز لى أن أجزه له ، كان هذا مما يجوز له جميع ما فعل اذا أراد بذلك معنى الوكالة ، وأراد الاختصار فيه .

✽ مسألة :

واذا وكل انسان رجلا في حق يدعيه على آخر يقول : أنصفتى من فلان عليه حق لفلان ، وقد وكلنى فى طلبه .

✽ مسألة :

قال القاضى أبو سليمان هداد بن سعيد : فى البيع اذا باع شيئا من مال غيره بوكالة ، ثم أنكره المشتري ، فنزل الى يمينه ، فرد اليمين على البيع ؟

فعليه اليمين يحلف أنه يستحق عليه مطالبة كذا وكذا مما باعه عليه من مال فلان .

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : والوكالة عندنا جائزة ممن وكل وكيلًا في مطلبه من رجل أو امرأة أو صحيح أو مريض ، أو حاضر أو غائب في الذى يوكل فيه الا في الحدود والقصاص والدماء ، وفي الأنفس وفي الجراحات ، فلا تجوز الوكالة في ذلك الا أن يوكل من يقبض له وهو حاضر •

ومن غيره : قلت : هل تجوز وكالة الرجل فيما يجب من حد أو قصاص ؟

قال : نعم تجوز الوكالة في كل شيء مما تجزى فيه الأحكام ، ولا تجوز الوكالة في القود والحدود •

ومن غيره قال : ونحو ذلك يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : لا كفالة في حد ولا قصاص •

✽ مسألة :

ورجل يوكل وكيلًا عند القاضى ، وزعم أنه لا يوكله أن يسمع عليه بيعة ، ولا يستحلف له ؟
قال : ذلك جائز •

✽ مسألة :

ومن وكل رجلين في خصومة في دين ، ولا في القبض ؟

فقيل : يجوز أن يخاصم واحد دون واحد ، وأما القبض فحتى يقبضا جميعا الا أن يكون جعل لكل واحد منهما مثل ما جعل لهما •

وقال من قال : يقبض كل واحد منهما النصف •

❖ مسألة :

وإذا لم يعلم الجائر الخصم لهذا الوكيل ، وأقر خصمه أن فلانا
هذا وكيل خصمه ؟

جاز الحكم على الخصم المقر بالوكالة ، ولا يجوز على الخصم
المدعى عليه أنه وكل فافهم ذلك •

❖ مسألة :

وعن رجل وكل رجلا في ماله فنازعه منازع ؟

فليس له أن يحلف الا أن يكون الموكل جعل له ذلك ، وأما هو
فليس عليه يمين ، لأن المال ليس له •

❖ مسألة :

وعن أبي على الحسن بن أحمد : وما تقول في خصم أراد أن يوكل
وكيلا ينازع له ، فقال خصمه : لا أقبل هذا الوكيل ، كان الموكل رجلا
أو امرأة ، لهذا الرجل حجة في حق غيره أم لا ؟

فليس له حجة في ذلك ، والله أعلم •

وعنه : وما تقول في وكيل أراد أن يرفع لمن وكله ، كيف تكون
الدعوى ؟

فتكون دعواه للذي وكله لا لنفسه •

* مسألة :

والوكيل الذى ينتصف لغيره يقول : أنصفتى لفلان بن فلان ، من فلان بن فلان المالك اذا كان ميتا له عليه كذا وكذا ، وقد وكلنى فى مطالبته ، وأريد أن يوصله الى حقه من ماله ، فيقول الحاكم : ألك بينة بما تدعيه من وكالة هذه المرأة التى تقدم ذكرك لها فى مطالبة هذا الصداق الذى يدعيه لها على زوجها فلان بن فلان المالك ؟

قال : نعم ، فيأمره الحاكم بأحضار بينته ، فاذا أحضرها سألهما عندكما شهادة لهذا الرجل بصحة وكالته من فلانة بنت فلان فى مطالبة الحق الذى لها على زوجها فلان بن فلان ، فاذا قالا : نعم أمرهما الحاكم بأداء الشهادة ، وأمرهما بتقوى الله .

فصل

فى بيع الوكيل وتبضه الثمن

وعن أبى عبد الله : فى رجل وكل رجلا فى بيع مال له ، ثم غاب فنزع الوكالة وباع ماله ، وباع الوكيل المال ؟

قال : البيع الأول منهما أولى ، ولا تبطل الوكالة بنزع صاحب المال ، الا أن يعلم الوكيل بنزع صاحب المال الوكالة منه .

ومن غيره : قال : وقد قال من قال : اذا صح النزع من قبل البيع بيع الوكيل ، لم يقع البيع بيع الوكيل .

قله : أرأيت ان جعله وكيله فى بيع غلامه ، فباعه الوكيل وعنته المولى من بعد أيكون البيع أولى من العتق ؟

قال : نعم البيع أولى من العتق .

قلت له : أرأيت ان باع الوكيل المال بيعا مجهولا أو كان فيه ما ينتقسه اذا صاروا الى الحاكم ، ولم يطلب ذلك المشتري الى الوكيل ، وطلب نقضه الى صاحب المال ، أيقون له ذلك ؟

• قال : نعم

قلت : أرأيت ان كان صاحب المال هو البائع لرجل بيعا مجهولا ، وباعه الوكيل من بعد ذلك بيعا صحيحا ، ولم يطلب صاحب المال ولا المشتري نقضه ، أيقون بيعه أم يبيع الوكيل ؟

قال : البيع الأول أولى ما لم يطلب نقضه الا أن يكون ربا فانه ينتقض ويثبت بيع الوكيل •

ومن غيره قال : نعم قد قيل هذا ، وكذلك قيل : لو باع الغلام بيعا منتقضا ثم أعتقه السيد أن البيع ثابت ما لم يطلب المشتري بنقض البيع أو المولى ، فان انتقض البيع ثبت العتق ، الا أن يكون باعه يبيع ربا فانه يعتق •

وقال من قال : ان عتق السيد للعبد نقض للبيع ، وليس العتق بمنزلة البيع ، لأنه باعه عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأعتقه كان ذلك رجعة منه في البيع ، كذلك عتق هذا نقضا منه للبيع •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال أبو عبد الله : انه يحفظ في رجل وكل وكيفا في بيع ماله ، ثم غاب وأشهد بنزع الوكالة من يد الوكيل في وقت معروف ، ولم يعلم بذلك الوكيل الى أن باع الوكيل المال من بعد أن نزلت الوكالة من يده ، أن يبيعه جائز وكذلك الطلاق •

قال غيره : وقد قال بعض : اذا نزع الوكالة وصح ذلك قبل عقد البيع والطلاق ، فلا يقع فعله بعد ذلك •

* مسألة :

ومن الكتاب : وقيل فيمن باع لآخر شيئا مما هو في يد البائع من العروض ، فهو أولى بقبض الثمن ، وان لم تصح وكالته في القبض ، واذا باع شيئا من الأصول فليس للمشتري أن يسلم اليه الثمن ، حتى تصح وكالته في القبض ، أو يكون ثقة فيرسد بالثمن عنده الى صاحبه وهو له ضامن حتى يصل اليه .

ومن الكتاب : وليس للوكيل أن يأمر ببيع ما وكل فيه الا أن يجعل ذلك للذي وكله ، وكذلك اذا وكل في شراء شيء فليس له أن يوكل في ذلك غيره .

ومن غيره : ورجل وكل وكيلا في بيع عبد فأمر الوكيل رجلا يبيعه وهو حاضر ؟

قال : لا يجوز بيعه اياه الا أن يبيعه الوكيل بنفسه .

* مسألة :

قلت : رأيت اذا باع الوكيل مال الموكل له في بيعه ، على خلاف ما أمره ، وقبض الثمن ، ثم تلف من يده ، وطلب صاحب المال أن يرتجع في ماله ، أله ذلك ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه من الثمن ؟ قال : نعم .

* مسألة :

وفي رجل أمر رجلا يشتري له دارا بغير عينها ، ولم يسم لها ثمننا ؟

قال : جائز ويلزم الأمر .

* مسألة :

وعن رجل أمر رجلا أن يبيع له مدخران من تمر ، ثم سأله فأقر أنه قد باعه له ، ثم أنكر ذلك وقال : انه لم يبيع له شيئا •

لم يقبل إنكاره ولزمه الثمن ، وكذلك اذا أنكر ثم قال بعد الانكار ، فانه قد ضاع من عنده أو تلف لم يقبل ذلك ، وعليه الضمان •

ومن الكتاب : وان حد له حدا فباع بغيرم فالبيع منتقض ، وذلك اذا قال له : بع بألف درهم فباع بألفي درهم ، ففليل : لا يجوز اذا غير الأمر •

فان قال له : بع ولم يحد له ، فباعه بمائة درهم ، وآخر يدعوه الى مائتين فان البيع تام ، وعلى البائع أن يغرم تلك المائة لصاحب المال •

ومن الكتاب : وقيل في رجل دفع الى رجل عبدا من البصرة وقال له : بعه بعمان بألف درهم الى سنة ، فلما خرج الوكيل وجد من أخذ منه العبد بألف درهم نقدا في البصرة ، ولم يخرج ، فلما وصل الى صاحبه بالثمن غير ونقض ؟

فله ذلك والبائع ضامن ، كذلك العبد أو مثله اذا فات ، فان قال صاحبه : أنا أخذ ثمنه الذي بعته لأنه قد فات ، فكره البائع ، وقال البائع : ادفع اليك قيمة متاعك ، وأخذ أنا ذلك الثمن الأول :

فقال من قال من الفقهاء : ذلك له ، والربح للضامن وهو البائع •

ومن غيره قال : وقد قيل لرب المال الخيار ان شاء تم البيع وله الثمن ، وان شاء لم يتمه وله العبد أو مثله ان عدم أو قيمته •

* مسألة :

ورجل دفع الى رجل غلاما له يبيعه ، ثم مات المولى وأقر الوكيل أنى بعته بألف درهم ، وقبضت الثمن ، وقال الورثة : بل بعته بأربعة آلاف درهم ؟

فقال : القبول قول الوكيل وقد جاز ببيعه •

ومن غيره : قال : نعم ، القبول قول البائع مع يمينه الا أن يصح الورثة على ما يدعون بينة ، فان أقام كل واحد منهم بينة على ما يدعى كانت البينة بينة الورثة ، لأنهم يدعون الأكثر فهم المدعون •

* مسألة :

ومن غيره : وقيل الاختلاف بينهم في مدعى الوكالة في بيع الأصل •

قال قوم : حتى تصح وكالته في القصص ، وأما العروض فجائز دفع الثمن الى البائع •

* مسألة :

وسألته عن رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا ، وبائعها مأمور ببيعها ؟

فقال : ترد على البائع •

* مسألة :

ومن جواب أبي على الحسن بن أحمد : ورجل طلب الى أن اشترى له قطعة تمر الى أجل ، ولم يرسلنى رسالة ، ولا من عند أحد

معين ، فاشترت له وسلم الى الثمن ، أياكون الثمن ان كان من العروض
أو غيره ، أو أنا ضامن للرجل أم كيف الوجه فيه ؟
الذي عرفت أن الثمن لك على من أرسلك ، وأنت ضامن لمن اشترت
منه ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن الشيخ أبي ابراهيم : ما قيده عنه أبو سعيد محمد بن سعيد
الكدمي بخطه هكذا وجدت •

وقيل : في رجل أمر رجلا أن يشتري له ثوبا ، فاشترى له كساء
أو شقة أو ما كان من الثياب القطن أو الكتان أو الصوف ، ان ذلك
جائز وذلك ثابت عليه ، الا أن يشترط عليه شيئا من الثياب أو من
القطن ، فيشتري له كتانا أو صوفا أو غير ذلك مما يخالف فيه أمره •

* مسألة :

عن أبي الحسن فيما عندي ، وذكرت في رجل أعطى رجلا دراهم
وقال له : اشتر لي بهذه الدراهم جملا ، فذهب فاشترى له ناقة ، أو
بكرا صغيرا فقال له : أنا لم أمرك أن تشتري لي ناقة ولا بكرا صغيرا ،
وانما أردت جملا أنتفع به ، قلت : قد خالفه وتلزمه الدراهم ؟

فنعم : قد خالفه اذا حد له في الشراء حدا فاشترى سوى ما حد له ،
فهو ضامن له اذا خالف أمره •

قال غيره : وقد قيل لا ضمان عليه ، لأن الحمل يأتي اسمه على
الناقة والجمال الصغير والكبير ، وقيل : يضمن اذا اشترى له ناقة ولا
يضمن اذا اشترى له صغيرا من الجمال الذكران •

وقلت : رأيت ان قال صاحب الدراهم : أمرك أن تشتري لي

جملا فاشتريت لى ناقة ، فقال الآخر : أمرتني أن أشتري لك جملا أو ناقة ، وقد اشتريت لك ناقة ، ونزلا انى اليمين قلت : القول قول من ، وعلى من البينة ؟

فعلى ما وصفت فالقول قول المؤتمن مع يمينه ، والبينة على المدعى لشراء الحمل ، والله أعلم بالصواب •

قال غيره : القول قول الآخر أنه أمره أن يشتري له جملا ، اذا ادعى عليه المأمور أنه أمره به غير ذلك أو خبره •

* مسألة :

أبو محمد : واذا اشترى الوكيل لموكله شيئا من العبيد والدواب بأكثر مما يسوى ؟

فالأمر الى الموكل ، فان رضيه جاز ، وان لم يرض ذلك نزم الوكيل دونه إذا خرج عما يتغابن الناس فيه كالثلث والربع •

فصل

سألت هاشما عن رجل دفع اليه ثلاثة أناس كل واحد منهم درهما ، على أن يشتري لهم لحما ، فأخط الدراهم من غير أمرهم ، فاشتري كل درهم على حدة ، ثم انه ضاع واحد منهم ، هل عليه غرم ؟

قال : ان كانوا أذنوا له أن يخلطها فما بقى من اللحم بينهم بالسوية ، وان كانوا لم يأذنوا له فالغرم عليه •

فصل

الوكالة في اليمين والوكالة في البيع وفي قبض الثمن

قلت : أرأيت اذا وكل رجل رجلا في بيع ماله ، فباعه ، فطلب صاحب المال اليه الثمن ، فأخبر أنه دفعه اليه وأنفذه فيما أمره ، أيكون القول قوله أم عليه البيئنة ؟

قال : اذا قال : انه دفع اليه الثمن فالقول قوله مع يمينه ، واذا قال : إنه أنفذه فيما أمره فعليه البيئنة ، أنه أمره أن ينفذه في كذا وكذا ، فاذا قال : انه أنفذه في ذلك ، فالقول قوله مع يمينه ، وليس هذا عندي يشبهه ما قيل اذا دفع مالا ائتمنه بالبيئنة ، فعليه البيئنة أنه رده عليه .

قلت : فاذا أمره أن يبيع ماله ، ويدفع الثمن الى غرمائه ، فادعى المأهور أنه قد دفع ثمنه الى غرمائه ، وأنكر ذلك الغرماء ؟

قال : القول في ذلك قول المأمور مع يمينه ، فاذا أنكر الغرماء فعلى الذى عليه الحق أن يدفع اليهم حقوقهم .

قلت : أرأيت اذا باع الوكيل مال الموكل له في بيعه على خلاف ما أمره وقبض الثمن ، ثم تلف الثمن من يده ، وطلب صاحب المال أن يرتجع في ماله أله ذلك ، ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه من الثمن ؟

قال : نعم .

* مسألة :

وسألت عن رجل وكل رجلا في ماله ، وأجاز له أن يبيع منه ويقايض ، ثم غاب وأشهد شاهدين في السريرة أو حيث لا يعلم الوكيل أنه قد انتزع منه الوكالة ، هل يجوز ما باع الوكيل أو قايض بعد ما انتزع وكتالته ؟

قال : نعم يجوز ذلك ووكالته بحالها حتى يعلم أنه قد انترع الوكالة من يده ، يعلمه هو ذلك أو شاهدا عدل •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : قال بشير ، فضل بن الحواري : في الرجل يبيع ثوبا ويقر أنه لرجل آخر ، أمره أن يبيعه له ، فاشتراه رجل ؟

قال : ان اجتمعوا بثلاثتهم وطلب البائع الثمن ، وطلبه الذي أقر له بالثوب أيضا الثمن أن البائع للثوب أولى بالثمن ، ويحكم على المقر أن يدفع الثمن الى الذي أقر له بالثوب •

قال : وأما اذا لم تقع الحكومة ، فالمشترى بالخيار ، ان شاء دفع الثمن الى البائع ، وان شاء دفع الى الذي أقر له بالثوب •
وقال غيره : البائع أولى أن يدفع •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن رجل يبيع بضاعة الى أجل ، أو يدا بيد ، فجاء اليه رجل فكفل بتلك البضاعة ، وفرقها على الناس ، ثم جاء الكفيل يطلب الثمن الى الناس الذين اشتركوا فيها ، وجاء صاحب البضاعة أيضا يطلب حقه الى الناس ؟

فعلى ما وصفت ، فالى من دفعوا الى الكفيل أو الى صاحب المال فقد برئوا مما عليهم من ثمن تلك البضاعة ، الا أن يكون الكفيل انستري تلك البضاعة على نفسه ، ثم باعها على الناس ، فان الثمن يدفع الى الكفيل الذي باعها عليهم •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل فيمن باع لآخر شيئا مما هو في يد

البائع من العروض ، فهو أولى بقبض الثمن ، وان لم تصح وكالته في القبض ، واذا باع شيئاً من الأصول فليس للمشتري أن يسلم اليه الثمن الا حتى تصح وكالته في القبض ، أو يكون ثقة فيرسل بالثمن عنده الى صاحبه ، وهو له ضامن حتى يصل اليه •

ومن غيره : وقيل الاختلاف بيبيهم في مدعى الوكالة في بيع الأصل •

قال قوم : حتى تصح وكالته في القبض ، وأما العروض فجائز دفع الثمن الى البائع •

* مسألة :

وسألته عن رجل اشترى دابة ، فوجد بها عيبا ، وبائعها مأمور ببيعها ؟

فقال : يرد على البائع •

* مسألة :

ومن جواب أبي علي الحسن بن أحمد : ورجل طلب اليّ أن أشتري له قطعة تمر الى أجل ولم يرسلنى رسالة ، ولا من عند أحد معين ، فاشتريت له وسلم الى اليمين ، أيكون الثمن لى ان كان من العروض أو غيره ، وأنا ضامن للرجل ، أم كيف الوجه فيه ؟

الذى عرفت أن الثمن لك على من أرسلك ، وأنت ضامن لمن اشتريت منه ، والله أعلم •

* مسألة :

وعمن يشتري للناس الأشياء ويسلموا اليه حبا ثمنها ، فيأخذه ويعطى من عنده ؟

فليس له ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وقال بعض أهل العلم : في رجل له مال في قرية غير قريته ، أو امرأة لها مال لا يعرفان ذلك المال ، وهما جاهلان به ، ألهما ان أمرا من يعرف ذلك أن يبيع لهما ذلك المال ، أو يقاسم لهما شركاءهما في ذلك ، أو يهب من ذلك المال لأحد من الناس ، أو يصلح لهما في ذلك المال ؟

• يصلح أن ذلك جائز كله وثابت عليهما إذا كان المأمور عالما بالملك .

* مسألة :

قلت : فاذا وكله في بيع ماله ، ثم اختلفا في ذلك من بعد أن باعه الوكيل ، فقال الموكل : أمرتك أن لا توجهه حتى تشير على ، وقال الوكيل لم يشرط ذلك ؟

• القول في ذلك قول الوكيل وعلى الموكل البيئنة .

* مسألة :

عن القاضي أبي علي ، قال الناسخ : أظنه الحسن بن سعيد بن قريش : فبين وكل وكيلا في مقايضة شيء من ماله ، فقايض ، ثم ان الرجل ادعى أن الوكيل لا يعرف الأرض ، وقال الوكيل : انه يعرفها والأرض في غير بلده ، وكان الوكيل ثقة أو غير ثقة ؟

فان فعل الوكيل نائب على من وكله وما أرى قوله يلتفت اليه في ذلك من دعواه ، وان سئل الوكيل عن الأرض فلم يعرفها ، أو قال : انى لا أعرفها ، فان البائع ادعى الجهالة فيما باعه ، كان القول قوله وعليه يمين فيما ادعى ، وعندى أن الوكيل مثله في ذلك ، والله أعلم .
• رجع الى كتاب بيان الشرع .

* مسألة :

وإذا دفع الى الوكيل مالا ليشتري له به غلاما أو غيره ، فهلك المالك بعد الشراء ؟

ضمن الوكيل في قول جميع أصحابنا البيع ، ويكون للوكيل لأنه ضمن بمخالفة الآخر والموكل ، وكان عليه أن يعقد البيع على الثمن المأمور بالشراء به .

* مسألة :

أبو محمد : وإذا اشترى الوكيل لموكله شيئا من العبيد أو الدواب بأكثر مما يسوى فالأمر الى الموكل ، فان رضيه جاز ، وان لم يرض ذلك لزم الوكيل دونه اذا خرج يتعاین الناس فيه كالثلث والربع .

فصل

قال أبو سعيد : في رجل ادعى الوكالة من رجل أنه وكله يشتري له مالا ، فاشترى مالا من رجل بألف درهم ، ثم أنكر الوكالة بعد ذلك وقال فاني لم أكن وكيلاً ، فطلب الرجعة عن الشراء ، وتمسك البائع بذلك ؟

ان الوكيل ليس له رجعة في ذلك الا أن يتم ذلك الذي اشترى له .

فصل

في وكيل اليتيم والبائع والوصى هل له ان يوكل غيره

وعن الوصى ، هل يجوز له أن يوكل من يعينه على ما أوصى به من الوصية ، وان كان لليتيم ، وصى هل يجوز له أن يوكل من يعينه على قبض غلة اليتيم ، والقيام على ماله وزراعته ويزرع ؟

- فنعم يجوز ذلك اذا كان الوكيل الآخر مأمونا ثقة فيما أدخل فيه .
- وقلت : وكذلك ان كان وكيلاً لرجل في ماله ، هل يجوز له أن يوكل من يقوم له على ذلك المال الذى وكل به أو فى قبض غلته وزراعته والقيام عليه ويزرع له ؟
- فلا يجوز ذلك الا أن يجعل له ذلك رب المال .

* مسألة :

- قلت : رأيت ان وكل رجل رجلاً فى بيع ماله فباعه ، فطلب صاحب المال الثمن فاحتج أنه دفعه اليه وأنفذه فيما أمره أيكون القول قوله أم عليه البيئة ؟
- قال : اذا قال انه دفع اليه الثمن ، فالقول قوله مع يمينه .
- واذا قال : انه أنفذه فيما أمره فعليه البيئة أنه أمره أن ينفذه فى كذا وكذا ، فاذا قال انه أنفذه فى ذلك فالقول قوله مع يمينه ، وليس هذا عندى يشبه ما قيل انه اذا دفع مالا ايئتمنه عليه بالبيئة ، فعليه البيئة أنه رده اليه .

- قلت : فاذا أمره أن يبيع ماله ، ويدفع الثمن الى غرمائه ، فادعى المأمور أنه قد دفع ثمنه الى غرمائه ، وأنكر ذلك الغرماء ؟

- قال : القول فى ذلك قول المأمور مع يمينه ، فاذا أنكر الغرماء فعلى الذى عليه الحق أن يدفع اليهم حقوقهم .

* مسألة :

- ومن جامع ابن جعفر : ولا يجوز على الموكل اقرار الوكيل ، فان أقر أن صاحب الحق قد استوفاه ، فلا يقضى فى ذلك للوكيل شيء ، فان أقر أنه هو قد استوفى ذلك ، فإقراره جائز على نفسه ، وبيرى الذى عليه الحق .

❖ مسألة :

عن أبي عبد الله : وعن رجل وكل رجلا في اقتضاء دينه ، فاقترضى له من دينه نخلا ؟

• ان ذلك لا يجوز .

قلت : فان قال : قد أقمته وكيفا مقامي ، فاقترضى له نخلا ؟

• فلا يجوز أيضا حتى يبين .

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه يخرج معنا ما قال على حسب

• ذلك .

❖ مسألة :

وقال في امرأة وكلت رجلا في قبض صداقها ، أو في بيع شيء من

مالها ، فقبض لها الرجل أو باع ما أمرته ووكلته فيه ؟

• قال : يجوز ذلك عليها .

قلت له : فان المرأة محاضرة في القرية ، فلما اقتضى لها الرجل

أو باع ، فئسار عليها من بعد فنقضت ؟

• قال : ليس لها ذلك ، وقد جاز عليها .

قلت له : فان المرأة في القرية محاضرة ؟

• قال : ولو كانت محاضرة جاز ذلك عليها .

❖ مسألة :

وعن رجل وكل رجلا بحق له ، وقامت على ذلك البينة ، فلما أراد

قبضه قال الذى في يده المال : خذه منى بضمان ؟

• قال : ليس على الوكيل ضمان اذا وقعت وكالته مع الحاكم .

ومن الكتاب : واذا وكل رجل رجلين بقبض عبد ، فقبضه أحدهما
بغير أمر صاحبه ، فقتل العبد من يده ؟

فانه يضمنه وكذلك كل أمر ولى على فعله أمينان لم يكن لأحدهما
أن ينفرد بالفعل وحده دون صاحبه ، وكذلك قال أصحابنا فى الوصيين ،
والأمينين ، والوكيلين فى النكاح والطلاق وغير ذلك •

* مسألة :

أبو عبد الله : من كان عليه لیتيم حق ، فأداه الى وكيله أو الى
غيره ، فأنكر الوكيل أو غيره ، فقبض الدراهم فقال المطلوب للوكيل :
احلف بالله ما دفعت اليك هذه الدراهم ، فقال : أحلف بالله ما على
لك حق من قبل هذه الدراهم التى تدعيها قبلى ؟

فليس عليه الا ذلك •

قال الناظر : نعم هذا صحيح ، فان قال قائل : لم ألزمته اليمين
والوكيلين لا يمين عليه ؟

قلنا له : نعم الوكيل لا يمين عليه ، وهذا عليه اليمين ، لأنه لو
أقر بالقبض ثبت عليه ، ويرى الذى عليه الحق فمن أجل هذا ألزمته
اليمين والموجود فى الأثر أن اليمين انما يلزم فيما يجب على المدعى
عليه فيه حرمة ، أو ضمان لو أوفى بذلك ، لعله أراد لو أقر بذلك ،
والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

الأمـر بالبيع والشراء

وعن رجل أرسل رجلا يشتري له مالا ، فذهب الرسول فاشتري المال ، ووقعت الصفقة في الشراء على أنه له وفي نيته أنه يشتريه لمن أرسله ، ثم أراد التمسك به ، هل له ذلك ؟

فقال : ليس له وهو للذي أرسله •

* مسألة :

وإذا وكل رجل رجلا في شراء شيء فاشتراه ، وأراد المشتري قبضه ، كان له أن يمنعه من قبضه حتى يسلم إليه ثمنه ، فان تلف كان حكمه حكم الرهن ، ولم يكن حكمه كحكم الشيء الذي يجبسه البائع له ، لأن البائع لو أتلّف ما باعه بطل البيع ولم يضمن ، وهذا لو أتلّفه لزمه مثل ما يلزم المرتهن إذا أتلّف الرهن •

* مسألة :

وإذا وكل رجل رجلا بأن يشتري له جرابا من تمر السر ، وهما من صحار ، فاشتري له واستأجر بحمله إليه بكراء ؟

فان الكراء غير لازم للأمر بالحكم لأنه لم يأذن له في حمله ، وانما أمره بالشراء فقط •

واما من طريق الاستحسان والعادة بين الناس ، فالنظر يوجب عندي سقوط الضمان عن المأمور ، ويوجب له الكرى على الأمر من قبل أن المأمور ، وفي نسختين ان الأمر بالشراء يقتضى تسليم المبيع الى الأمر ، فمن حيث كان مأمورا بالتسليم ، ولم يقدر على تسليمه الا بالكراء ، صار الكراء كالمنطوق به ، وان لم يكن في الحقيقة نطق به ، والله أعلم •

* مسألة :

وإذا وكل رجل رجلا يشتري له عبدا ، فاشتري له عبدا من عبده ،
أو من عبيد نفسه ؟

فالشراء باطل لا يثبت •

ومن الكتب : وإذا وكله في شراء عبد أو غيره ، لم يدفع إليه الثمن ؟

كان للوكيل أن يمنع الآخر من قبض المبيع حتى يستوفي منه
الثمن ، فان هلك في يدي الوكيل كان حكمه حكم الرهن دون حكم البيع
إذا هلك في يد البائع •

والدليل على ذلك أن الوكيل لو أتلفه لزمه الضمان باتلافه حسب
ما يلزم المرتهن باتلافه للرهن ، والبائع لو أتلف ما باع لم يلزمه
الضمان ، بل يبطل المبيع فقط ، فلذلك وجب اعتباره بالرهن دون البيع •
ووجدت لبعض أصحابنا جوابا غير هذا ، والذي قلناه يوجب
النظر ، والله أعلم •

* مسألة :

وإذا وكل رجلا في شراء شيء فاشتراه له ، وأراد المشتري قبضه ؟

كان له أن يمنعه من قبضه حتى يسلم إليه ثمنه ، فان تلف كان
حكمه حكم الرهن ، ولم يكن حكمه كحكم الشيء الذي يجبسه البائع
له ، لأن البائع لو أتلف ما باعه بطل البيع ، ولم يضمن وهذا لو أتلفه
لزمه مثل ما يلزم المرتهن إذا أتلف الرهن •

* مسألة :

في رجلين من صحار ، وكل أحدهما الآخر أن يشتري له جرابا من
السر ، فاشتراه وحمله إليه بكراء ؟

فلا يلزم الموكل كراء لأنه لم يأذن له في جملته ، وهذا في الحكم ،
وأما في الاستحسان فالنظر يوجب أن يكون عليه الكراء •

ومن الكتاب : وإذا قال رجل لرجل : قد وكلتك في بيع غلامى يوم
الجمعة غدا ، فباعه يوم السبت الذى يليه ؟

كان فعله باطلا ، لأنه وكله يوم الجمعة فقط ، فبانقضائه تنتضى
الوكالة •

وإذا قال بعد انقضاء الوكالة : قد فعلت ، لم يصدق ولم يتم
فعله ، الأترى أنه لو فعل بعد القول قبل الجمعة كان يكون فعله باطلا ،
وكذلك فعله بعد يوم الجمعة •

وقال بعض أصحاب أبى حنيفة : أجيئز فعله يوم السبت من
طريق الاستحسان ، وأظن معنى قول من ذهب الى اجازة ذلك من
طريق الاستحسان أن ذكر الموكل يوم الجمعة أنه أول وقت الكالة الى
أن يعزل الموكل عنها ، والله أعلم •

باب

في اليمين وفي دعوى الوطء في الحيض والدبر
وفي الوطء على المشبهة وفي وطء السكران وفي
فسادها بالوطء في الحيض أو الدبر خطأ أو عمدا

وعن امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الحيض ؟

فعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : أنه يوجد أنه حكم
به أنه يحلف يميناً بالله ما وطئها ، وهو يعلم أنها حائض •

وقال أبو القاسم سعيد بن محمد بن سعيد رحمهما الله : انه
يحلف يميناً بالله ما وطئها وهو يعلم أنها حائض متعمداً لذلك •

ورأى أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله المقدم وكلاهما
يتواطئان ، وان كان دعوى المرأة على غير هذا كان لكل كلام جواب ،
وانما يجري اليمين على ما يراه الحاكم ليس على ما يطلبه الخصم ،
الا أن يوافق مطلبه رأى الحاكم •

وقال أبو سعيد رحمه الله : ان اليمين انما تلزم فيما يجب على
المدعى عليه فيه حرمة أو ضمان ، أن لو أقر بذلك فيعتبر الحاكم جميع
ما يرد عليه من ذلك •

* مسألة :

قلت له : فما تقول في الحاكم اذا ادعت امرأة على زوجها أنه
وطئها في الحيض أو في الدبر متعمداً ، هل يكلفها على دعواها البيينة ؟
قال : هكذا عندي لأنه يمكن أن يقر مع غيره ، فنشهد عليه البيينة
بالقراره •

قلت له : فان أعجز البينة ، هل عليه يمين ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فاذا حلف على ابطال ما تدعى اليه ، هل يحكم عليها

بمساكنته ؟

قال : معى أن الحاكم يأمرها بمساكنته ان كان زوجها ، ويأمرها

بالهرب منه ان كانت صادقة فيما ادعت اذا كانت قد فسدت عند الحاكم

على زوجها في الحكم مما لا يختلف فيه •

قلت له : فان امتنعت أن تحافه ، هل يأمرها الحاكم بمساكنته على

الصفة الأولى ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان قال لها الزمى طاعة فلان هذا ، ولم يقل ان كان زوجك

اذا قال لها مع هذا ، وان كانت صادقة فلا تقاربيه ، هل عليه أن يعود

يطلبها ويشترط عليها هذا الشرط ؟

قال : أرجو أن لا يلزمه ذلك ان شاء الله تعالى ، ويحكم الأمر

فيما يستأنف في سواهما اذا كان قد أمرها ان كانت صادقة فلتهرب منه

ولا تقاربه اذا كانت قد فسدت عليه •

✳ مسألة :

وعن امرأة ترعم أن زوجها يراودها على نفسها في شهر رمضان ،

أو هي حائض ، هل يلزمه لها يمين ؟

قال : نعم لأنها مدعية •

قال أبو عبد الله : يلزمه يمين ان كان فعل •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : في رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها متعمداً في الحيض ، وهو لا يعلم صدق ما قالت إلا دعواها ، فصدقها ، ثم رجعت هي عن ذلك وقالت : كذبت ؟

كان له أن يصدقها أنها كاذبة ، ويرجع إليها بالنكاح ، الأول ، وهي زوجته لأنها مدعية إذا رجعت عن دعواها فيما يجوز له هو عندي على معنى قوله •

وأما في الحكم فإذا كانت قد ادعت ذلك عليه عند الحاكم ، وصدقها هو على دعواها ، وفرق الحاكم بينهما ، ثم عادت فأنكرت ذلك ، وأكذبت نفسها ، فأراد أن يصدقها على ذلك ، ويرجع إليها ؟

كان للمحاكم عندي أن يمنعهما من ذلك في ظاهر الحكم ، وأما في الجائز فعندي أنه يجوز للرجل ذلك ، لأنها كانت مدعية في الأصل عليه •

فإذا رجعت عن دعواها ، كانت على ما كانت عليه في الأول من أحكام الزوجية إن كانت زوجته ، وعندي أنه يجوز له أن يصدقها على دعواها على معنى تصديق قولها إذا لم يعلم هو كعلمها ، إلا أن يعلم صدق ما قالت ، ولو كانت هي صدوقة عنده •

* مسألة :

وسئل عن رجل حضر هو وزوجته إلى الحاكم ، فادعت أنه وطئها في الحيض متعمداً ، أو أقر هو أنه أراد أن يقضى منها حاجة من غير الفرج فأخطأ فأولج من المدعى منهما ؟

قال : معى أنها هي المدعية ، لأنها لا تفسد عليه في الخطأ وهي

مدعية للفساد ، وكذلك هي المدعية للوطء في الدبر اذا أقر الزوج أنه كان ذلك منه خطأ .

* مسألة :

قال أبو سعيد : في امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الدبر ، ولم تسم عمدا ولا خطأ ؟

انه لا تسمع دعواها ، لأنه ليس يلزمه شيء أن لو أقر أنه وطئها خطأ فقال : ان الوطء في الدبر خطأ فيه اختلاف ، قال : وأما الوطء في الحيض خطأ فلا أعلم فيه اختلافا أنها لا تفسد .

* مسألة :

وعن رجل تدعى عليه زوجته أنه وطئها في دبرها ، ثم ينكر ذلك ، وتنزل المرأة الى يمينه في ذلك فكيف يحلف ؟

فانه يحلف ما وطئها بفرجة في دبرها متعمدا لذلك ، ولا يعلم أنها فسدت بذلك .

فاذا حكم عليها بالكينونة معه ، ولزمها ذلك مانعته نفسها عن وطئها بما أمكنها بلا مجاهدة له تلزمها ، وذلك اذا علمت أنه وطئها في الدبر ، واستيقنت أنه فعل ذلك بها عمدا حتى أولج لها ، وفي المعتبر واسأل لأنها حرمة ، ولأن الحرمة والطلاق تجاهده والحيض لا تجاهده .

* مسألة :

ومن الأثر : وعن امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الحيض أو الدبر ، وأنكر هو ذلك ، فارتفعا الى الحاكم ، وحلفت على ما ادعت وفرق الحاكم بينهما ، ثم أكذبت نفسها عن ذلك ، وادعت أنها زوجته ، هل لها ذلك عليه ؟

- قال : نعم لها ذلك ما لم تكن تروجت
- فان طلقها زوجها ، ثم أراد مراجعتها فقالت : انها قد انقضت عدتها ، ثم عادت أكذبت نفسها وقالت : انها بعد في العدة ؟
- قال له : أن يراجعها ما لم يتهمها

* مسألة :

عن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن أبي بكر : وفي امرأة ادعت على زوجها أنه تعمد على وطئها في الدبر ، وأنكر هو ذلك ، وأرادت يمينه كيف يكون اللفظ ؟

فعلى ما يوجد من جواب أبي الحواري ، أنه يكون عليه اليمين فيحلف يميناً بالله أنه ما جامعها في دبرها ، وكذلك هي ان رد إليها اليمين ، فلعل بعض المسلمين لا يرى عليها يميناً في مثل هذا على ما وجدت ، والله أعلم •

غير أنني سألت أبا علي الحسن بن أحمد فقال لي : انه اذا رد إليها اليمين كان عليها أن تحلف •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن امرأة ادعت على زوجها أنه جامعها في الدبر ، وأنكر هو ، ثم قال : انه يحلف ما علم أنه جامعها في الدبر ؟ فعلى ما وصفت ، فان عليه اليمين بالقطع ما جامعها في الدبر متعمداً ، فان حلف حكم عليها بالمقام معه ، فان كانت المرأة قد علمت أنه جامعها في الدبر متعمداً لم يسعها المقام معه •

* مسألة :

عن أبي سعيد : وأما الذى تزوج امرأة فوطئها فولدت لأقل من ثلاثة أشهر ، أو لثلاثة أشهر ، فإذا كانا جاهلين بذلك وأوطأت نفسها بالزوجة فلها صداقتها ، وإن تعمدت على الحرام وهى تعلم أنه حرام ، وغرته وخدعته ، فلا صداق لها ، والقول قولها فى ذلك مع يمينها •

وأما دعواه عليها أنها ولدت لأقل من ثلاثة أشهر ، فإن أنكرت ذلك فالقول قولها وعليه هو صداقتها بوطئها ، فإن أنكرت ذلك جبر على طلاقها وأن ينفق عليها ويكسوها ، لأنها محكوم عليه بالزوجة ، وهو يدعى فسخ الترويج ، وهى تنكر ذلك ، فالحق له لازم ، والكسوة والنفقة ، فإن شاء أمسك وأنفق وكسا ، وإن شاء طلق فذلك إليه ، ولا يقرب الى وطئها ، لأنه يقر أنها لا تجوز له وطؤها ، وإنما يؤخذ بما عليه ، ولا يصدق فى ذلك ، ولا يصدق فيما قاله •

* مسألة :

قلت له : فامرأة ادعت مع الحاكم أن وليها زوجها برجل ولم ترض به ، وغيرت الترويج ، وأن الرجل يكابرها على نفسها ، ويطالبها وهى فى بلد بعيد ، وطلبت من الحاكم كتابا ييمنع الرجل عنها ، ما يجوز للحاكم يفعله ، وما يقول لها ؟

قال : فإن كان مع الحاكم قوة ممن يأمنه على الأحكام بعث معها على هذا إذا خاف عليها من يطلب معنى صحة ذلك أو بسببه ، فإن صح ذلك منعه ، وعاقبه على قدر ما يستحق ، وإن لم يمكنه ذلك كتب لها الى من يرجو معونتها من الحاكم أو من المسلمين ، أو من حياة البلد ، وأخذهم بذلك ، ولا يدع الاجتهاد فى مثل هذا من أمر الفروج •

* مسألة :

وعن أبي على الحسن بن أحمد : في امرأة ادعت أن زوجها طلقها فقال : انه كان سكرانا ولم يعلم ذلك ، وتنازلا الى الحاكم ، هل عليه يمين ، وما يكون يمين علم أو غير ذلك ، وهل يجوز لها جهاده والامتناع والهرب عنه اذا كان طلاقا عندها ؟

فعلى صفتك فاذا أقر بالطلاق ، وادعى أنه كان سكرانا طلقت ، واذا أنكر الطلاق كانت عليه اليمين على نفس دعواها ، واذا علمت هي الطلاق لم يسعها مساكنته ولو حلف ، وطاق السكران فيه اختلاف .

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : في امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الدبر ، ولم تسم عمدا ولا خطأ ؟
فانه لا يسمع دعواها لأنه لا يلزمه شيء أن لو أقر أنه وطئها بالخطأ .

وقال : ان الوطاء في الدبر خطأ فيه اختلاف ، وأما الوطاء في الحيض خطأ فلا أعلم فيه اختلافا ، أنها لا تفسد .

* مسألة :

وعنه : وعن رجل أقر باهراة أنها زوجته وحكم عليه لها بالنفقة والكسوة ، وشكا منها الامتناع ، أيجوز للحاكم أن يحكم عليها بمساكنته أم لا ؟

فاذا لم تصح البينة بالزوجية الا باقرار منها ، حكم عليها الحاكم بما أقرت به على نفسها بجميع ما يلزم الزوجية ، واستثنى عليها ان

كانت زوجة له ، وان امتنعت بعد الاقرار عن مساكنته كان للحاكم حبسها على ما وصفت لك ، والله أعلم •

* مسألة :

واذا ماتت امرأة وطلب ورثتها الى زوجها أن يحلف لهم أنه ما الى زوجته الهالكة صداقتها ، ولا استكرهها على تركه ؟
فانه لا يلزمه ذلك ولا يستحلف الورثة بعدها •

* مسألة :

قلت له : ما تقول في رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها في الدبر عبدا ، فأنكر ذلك ، هل عليه لها يمين ؟
قال : معى أن عليه اليمين •
قلت له : فان امتنع هو عن اليمين ؟
قال : يحبس حتى يحلف أو يرد اليها اليمين فتحلف ، فان حلفت فرق بينهما •

قلت له : أرأيت ان حلف هو ، هل يحكم عليها بالقعود معه ؟
قال : معى أنه يحكم عليها ، لأنها لا تصدق في دعواها عليه ، ويقول لها الحاكم على وجه الفتيا : انها أن كانت صادقة فيما تقول فتهرب منه ، ويقول لها الحاكم اذا أخذها الآخر بالقعود معه ، ولم يمكنها الهرب ، واضطرها الى الحرام أمرت أن تفتدى منه وتخرج من الحرام بما عليه لها في هذا الوجه من الوطء في الدبر والحيض •

واليمين في ذلك أن يحلف أنه ما وطئها بفرجه في دبرها متعمدا •

* مسألة :

قلت له : فان ادعت أنه وطئها في الدبر ، فأقر بذلك وادعى الخطأ ، هل يكون القول قوله وعليها هي البينة أنه عمد ؟

قال : اذا لم يقر بالعمد ، وإنما قالت هي : انه عمد ، وقال : خطأ فهي المدعية الحرمة والمدعى الحرمة هو المدعى ، لأن الخطأ لا يفسد ، وإنما يفسد العمد •

بـباب

في الاقرار عند الحاكم من الخصوم ودفع الاقرار من
المقرور له أنه لا شيء له وفي الاقرار للحاكم من
الخصوم واقرار الأعمى وفيما يجوز للحاكم فيه ترك
الأحكام وفي توقيف الحاكم الشيء المتنازع فيه وفي الحكم
في الأصول واليمين فيها وفي الدعوى في شر المال واليمين
واليمين فيه وفي الحكم في الأصول وفي دعوى الرجل
في زوال الحقوق عنه بعد محل أجلها عليه

* مسألة :

وعن الحاكم اذا أقر عنده رجل قبل أيام حكمه أنه طلق زوجته
ثلاث تطليقات ، والرجل مقيم مع هذه الزوجة ما يلزم الحاكم في ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يحتمل لهما مخرج أن يكون قد تزوجت
زوجا غيره ، وخرجت منه بوجه ، وتزوجها هذا ، ولم يكن بد من أن يكون
معه على حرام ، كان عندى عليه أن ينكر عليهما ويحتسب عليهما ، فان
تركا ماهما عليه من الحرام والا عاقبهما ، الا أن تكون لهما حجة تسمع
منهما ، لأن الحق في هذا الله .

قلت له : فان كان حجتها في هذا الطلاق أن قال الزوج : أردت
أن أجعل طلاق زوجتى في يدها أو أبرئها ، فغلطت فطلقها ثلاث تطليقات ،
هل يكون هذا حجة لهما ، ويبسح الحاكم تركهما .

قال : معى أنه قد قيل في هذا باختلاف .

قال من قال : لها أن تصدقه ، وإذا كان على معنى هذا القول لم يكن للحاكم ولا لغيره أن يعترض عليهما إذا لم تطلب المرأة الانصاف ، وصدقته فيما ادعاه ، والحاكم ليس هو مسلطا الا أن يطلبوا إليه الانصاف ، الا ما كان من الأحداث الظاهرة التي يجب عليهم فيها العقوبة ، فهو مخير في العقوبة لهم على ما يوجبه العدل ان شاء أخذهم بها ، وان شاء تركهم فيما يسعه تركهم ، فيه •

* مسألة :

وقال : اذا أقر الخصم لخصمه بشيء أن عنده أو عليه ، والحاكم لا يبصره بعينه وهو يقر ؟

فليس على الحاكم أن يأخذ المقر بذلك الا بما رأى الخصم يقر وهو ينظر اليه •

قيل له : ويجوز للحاكم اذا سمع أحدا يقر لآخر بشيء ولا يراه ، هل يحكم عليه بذلك ؟

قال : معى أنه لا يجب عليه ذلك اذا لم يكن يبصره •

قلت له : فان أبصره ؟

قال : اذا كان في موضع الحكم كان له ذلك أن يحكم عليه بذلك ، وعلى الحاكم أيضا أن يحكم عليه بذلك اذا كان في معنى المراجعة والخصومة اليه في مجلس الحكم •

فصل

في الاقرار للحاكم من الخصوم واقرار الأعمى

* مسألة :

قلت : أرأيت ان أقر الأعمى أن عليه لفلان كذا وكذا ، وحضر رجل يدعى ذلك الحق عليه ويقول : ان اسمه يواطىء الاسم الذى يقر له الأعمى ، هل للحاكم أن يأمره بالتسليم اليه ؟

قال : معنى أن ليس له ذلك الا أن يصح بالبينة أن هذا فلان بن فلان ، أو فلان الفلانى الموصوف بالصفة التى وصفها الأعمى ، أو الفلانى الذى لا يعلم اسم يواطىء اسمه أو صفته ، أو نحو هذا مما يثبت من الصفات التى تثبت بها الأحكام .

* مسألة :

وعن رجل رفع على رجل حق له عليه ، فأقر له الوالى ، فقال : علينا كذا وكذا درهما كم يلزمه ؟

فأرى أن يأخذه الوالى حتى يقر ويسمى كم عليه من هذا الحق لهذا الرجل ، ولا يعذره الا بذلك ، فاذا أقر بشئ فليس عليه غير ما أقر به مع يمينه .

قال الناظر : يلزمه ثلث الذى أقر به ، والله أعلم .

فصل

فيما يجوز للحاكم فيه ترك الأحكام

قلت له : واذا حمى الامام قطرا من مصر ، عليه وله أن يقيم الحدود والأحكام ويحبس ، أم ليس عليه ولا له ؟

قال : فمعى أن له ذلك ، وأما عليه فقد قيل ما كان في حالة المحاربة ، فله أن يترك الحدود والأحكام الى أن تضع الحرب أوزارها بينه وبين عدوه ، ويملك مصر ، فقد قيل لا يدع الأحكام ، وان شاء ترك الحدود ، ولا يعجبني ترك شيء اذا قدر الا أن يخاف في تشاغله بذلك عن الدولة ، وعلى شيء مما قد حماه من مصر أن يؤخذ من يده ، أو يخلب عليه ، فأحب تقديم ذلك والتشاغل به .

قال غيره : وقد حفظنا قولاً آخر أن عليه وله ترك الأحكام حتى يستولى ، وتضع الحرب أوزارها ، والله أعلم بالعدل .

* مسألة :

وهذا ما وجدته في كتاب عمر بن محمد قال : وليس للمسلمين اذا خرجوا في مصر ، وكان في رساتيق مصر من يحاربهم ، فليس لهم أن يقيموا الحدود حتى يستولوا عليه ، ويسيروا الحدود اذا كانوا سائرين .

وقيل : ان عبد الله بن يحيى رحمه الله أتى رجل قد صح عليه حد ، فأراد أن يقيمه عليه ، فقال له بعض فقهاء المسلمين أبو حمزة أو غيره : لا تعجل رحمتك الله ، وأنت سائر فلم يقمه عليه .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر أحسب عن أبي عبد الله وقال : اذا حكم المسلمون في البلاد ، فلهم أن يقيموا الحدود التي كانت بعد مكثهم ،

وقيل ذلك ان لم تكن أقيمت ، وليس لهم أن يقيموا الحدود حتى يستولوا على جميع المر السذى قاموا بالحق فيه ، ولا يقيموا الحدود وهم سائرون والحدود هى القتل وحد الزنى والقذف وشرب الخمر والسكر ، والقصاص فيما دون القتل •

قيل له : فهل للولاية أن يقيموا الحدود ؟

قال : ليس لهم ذلك الا باذن الامام •

فصل

فى توقيت الحاكم الشىء المتنازع فيه

واذا ادعى الخصم الى خصمه مالا فى يده من أصل أو عروض أو حيوان ، وأقام عليه شاهدى عدل أنه له ؟

احتج الحاكم على الذى هو فى يده ، فان لم يكن له فيه حجة حكم به لصاحب البينة ، فان احتج أن معه بيينة تهدم بيينة الطالب ، فهذا هو مكان الوقف •

ويوقف ذلك المال فى يده ثقة ، ويؤجل الذى كان فى يده فى احضار بيئته على ما احتج به ، ولا يكون الوقف قبل هذا ، لأن الوقف أول الحكم ، الا أنه اذا كان شىء مما يفوت أو تغيب معرفته ، فاذا أحضر المدعى البيينة فلا أرى بأسا أن يتقدم الحاكم الى الذى فى يده المال أن لا يزيله ، وان كان بمعرفة من عدلين كان فى ذلك له أن يسأل هو عن عدالة الشهود ، فقد كان الحكام عندنا يفعلون ذلك •

ومن غيره : قال أبو الحوارى فى جوابه : وقد سئل عن توقف المال ، وكيف يوقف ؟

فقد قال من قال : اذا شهد به شاهد واحد للطالب على مال فى يد غيره ، وطلب الطالب توقيف المال •

وفى موضع آخر ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن المال الذى يجوز للوالى توقيفه ، وكيف يوقف ؟

فقد قال من قال : أن يشهد به شاهد واحد للطالب على مال فى يد غيره ، وطلب الطالب أن يوقف المال ، وأن معه شاهد آخر ، ضرب الحاكم له أجلا فى ذلك ، ووقف المال •

وقال من قال : لا يكون الوقوف الا بشاهدين فيحتج ، المطلوب اليه الذى قد شهدت عليه البينة بزوال هذه الشهادة ، وتحقيق هذا المال ، فقد قيل : ان هذا المال يوقف على هذا ، وأشباه ذلك •

وكذلك اذا وقعت المنازعة فى شىء من المال مثل الحيوان ، فقد قيل : يجعل فى يد ثقة أو يسلم الى أحد الطالبين بضمان حتى ينفذ فيه رأى الحاكم •

وكذلك للأصول أيضا اذا شهدت البينة العادلة ، ثم كان الحاكم فى النظر فى انفاذ الحكم ، وقف المال حتى ينفذ الحاكم فيه حكمه برأى المسلمين •

ومن غيره : وقال من قال : انه اذا شهد شاهدان ، وكان الحاكم فى السؤال عن الشاهدين ، وقف المال على هذا الى أن يسأل الحاكم عن عدالة الشاهدين •

ومن جواب من أبى الحوارى : أن توقيف المال حكم من الحاكم ، فاذا رأى الحاكم توقيف المال وقفه ولو لم يطلب ذلك أحد الخصمين ، لأن ذلك من الحكم الذى يلزم الحاكم النظر فيه •

فصل

في الحكم في الأصول واليمين فيها

* مسألة :

قال القاضي أبو علي : الذي وجدت أن الخصمين إذا تداعيا في مال ، ولم يصح أنه في أيديهما ، ولا في يد أحدهما ، ثم طرح أحد الخصمين يده في ذلك المال ، وطلب الخصم الآخر الى الحاكم صرفه عنه ، كان للحاكم أن يصرفه عنه حتى يقيما البيئات ، أو يتفقاها عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

قلت : مال فيه منازعة أراد أحد الخصمين بيعه قبل أن ينفصل فيه حكم ، هل يمنع عن بيعه ؟

قال : نعم ، الا أن يكون في يد أحد الخصمين ، فليس يمنع عن بيعه اذا كان الآخر يدعيه وهو في يد هذا •

فصل

الدعوى في شراء المال واليمين فيه

* مسألة :

ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن رجل قايض رجلا بمال لزوجته وهي غائبة ، وضمن الخلاص ، وقال : ان ذلك برأى زوجته ، ثم قدمت الزوجة وغيرت ونقضت ذلك القياض ، وأنكرت أنه لم يكن برأيها ، وأقر الزوج أيضا أنه لم يكن برأيها ، قلت : هل عليها أن تحلف ؟

فأقول : انها أولى بالذى لها على ما وصفت ، اذا لم تقم بينة عليها ،
ونزل الخصم الى يمينها ، وأحب أن تحلف أن هذا المال أو الموضع المحدود
لها ما تعلم ليذا الخصم حقا فيه من قبل ما يدعى من هذا القياض أنه
برأيها ، أو أنها رضيت بذلك ، ولا يوجد غير ذلك •

* مسألة :

ومن جواب العلى بن أبى حذيفة ، ومحمد بن سليمان الى هاشم
ابن الجهم : وعن مال تنازع فيه خصمان ، فادعياه جميعا ، وأقام كل واحد
منهما بينة أن المال له وفي يده ؟

فالرأى أن المال بينهما نصفان ، فان أراد أيمن بعضهما بعضا
فعليهما ذلك ، ومن نكل عن اليمين لم يكن له شىء ، والحجة فى ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم : « من لم يحلف على حقه فلا حق له » •

* مسألة :

وعن رجل ورث مالا ، فادعاه عليه مدع وطلب يمينه ، هل يجوز له
أن يحلف أنه له قطعا ؟

قال : ليس معنا أنه يحلف أنه له ، وانما يحلف لقد ورثه ، ولا يعلم
ليذا فيه حقا على ما يدعى اليه •

فصل الحكم في الأصول

* مسألة :

من منثورة من كتب المسلمين : واعلم أن ذا اليد لا يكون الا بالبناء والغرس والزراعة ، وأما رضهم الأرض وسقيها وعملها لا يكون هذا ذوا يد ، فاذا أقام البينة أنا رأيناها يرضم هذه الأرض ، أو سقيها ، أو يعملها فلا يكون هذا ذا يد حتى تشهد البينة أنا رأيناها يزرع هذه الأرض ، أو يغرس هذا الشجر ، أو يبنى هذا الجدار ، فهذا ذو يد اذا ادعى ما وصفت لك • انقضى ما وجدته من الحاشية • رجع الى الكتاب •

* مسألة :

عن أبي القاسم سعيد بن قريش : في مال تراه بيد رجلين ، وكانا يتقاسمان ثمرة المال بينهما نصفان ، ثم انهما اختلف في الأصل والثمرة أيضا ، قال أحدهما : المال كله لى ، وقال الآخر : النصف لك والنصف لى كيف الحكم ؟

قال : ليس قسم الثمرة بالنصف بينهما مما يوجب لهما الحكم فى شىء من الأصل مما يدعيان ، وعليهما الصحة بصدق دعواهما فى الأصل ، والحكم بينهما فى ذلك على ما يرى الحاكم من موجب الحكم •

* مسألة :

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله : وعن رجلين يتنازعان فى مال ، كل واحد منهما يدعيه لنفسه دون صاحبه ، وطلب أن يحلف عليه ؟

فاذا لم يكن يصح لأحدهما يد فيه دون الآخر كان لهما جميعا.
اليمين ، فان حلفا جميعا اقتسماه نصفين ، وكذلك اذا تكافت الشهادة
كان على سبيل ذلك الحكم بينهما فيه .

* مسألة :

عن أبي علي الحسن بن أحمد : وكذلك اذا تنازع قوم في مال يدعى
كل واحد منهم أنه له ، وأنكر الآخر ذلك ، ولم تقم على ذلك بينة كيف
الحكم بينهم ؟

فاذا لم تقم لأحدهما بينة ، وطلبوا أيمان بعضهم بعضا كان ذلك
عليهم ، فمن نكل عن اليمين قطعت حجة عن خصمه ، فان حلفوا جميعا
منعوا أن يتعدوا على بعضهم بعضا ، والله أعلم .

قلت له : فان شهر من أهل البلد وهم غير ثقات أن المال في يد أحدهم ،
أنكون هذه شهرة ويمنع المدعى من المال أم لا ؟

فقد يوجد ذلك في جواب الامام راشد بن سعيد ، والله أعلم .
وقلت : فاذا قامت هذه الشهرة من أكثر أهل البلد ، كيف يؤمر
الوالى أن يمنع الخصم عن المال ، أو يأمره أن يرفع يده ، أو يصرفه عن
خصمه ، وكيف يجوز ذلك ؟

فاذا ثبت أنه في يد أحدهما كان على الباقين البينة ، فان لم تقم
لهم بينة لم يكن لهم عليه الا اليمين ، فاذا حلف صرفوا عنه .

قلت : فان طلب من الذى قامت له الشهرة بأن المال في يده ، كيف
تلزمه اليمين ، وهو يدعى أنه ماله ؟

فيحلف أنه ماله ما يعلم لهذا المدعى فيه حقا ، والله أعلم .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد : عن موات بين مالين ادعى صاحب أحد المالين أن ذلك الموات له دون غيره ، وتنازلا الى اليمين في ذلك كيف تكون الأيمان في ذلك بينهما ؟

قال أبو سعيد : يحلف المحلف قطعا أن هذا المال له ، وما يعلم أن لهذا فيه حقا ، أو يحلف الآخر أن هذا المال أدركته هكذا ، أو ما أعلم لهذا فيه حقا دوني بغير ما يستحقه بملكه هذا •

فصل

في دعوى الرجل في زوال الحقوق عنه
بعد محل أجلها عليه وما أشبه ذلك

وسئل هاشم عن رجل اشترى من رجل متاعا بثمن يعطيه اياه في نجمين الى الصيف ، أو الى القبيظ ، فقال البائع : في النجم الأول الثلثين ، وفي الآخر الثلث وقال المشتري : الأول الثلث ، والآخر الثلثين •

فقال : على البائع البيئنة •

ومن غيره ، قال : وقد قيل على المشتري البيئنة •

وعن رجل قال لرجل : قد ضمنت عن فلان بمائة درهم الى شهر - وقال المضمون له : لا ولكن هي حالة ؟

قال أبو محمد : القول قول الضامن •

ومن غيره قال : نعم ، لأن الضامن قد يكون الى أجل ، والى غير
أجل ، والبيوع حالة حتى يعلم أنها الى أجل •

*** مسألة :**

وعن رجل قال : قد ضمنت عن فلان بمائة درهم الى شهر ، وقال
المضمون له : لا ولكن هي حالة ؟

قال أبو محمد : القول قول الضامن •

ومن غيره ، قال : نعم ، لأن الضمان قد يكون الى أجل والى غير
أجل ، والبيوع حالة حتى يعلم أنها الى أجل •

باب

في جواز خروج المرأة الى الحكم والحكم بين
الأزواج في النفقة والكسوة ومنع المرأة زوجها
والحكم بين الأزواج في العيوب وفي الزوج اذا
ادعى المال بعد زوجته أو ادعته بعده والولد والوالد
اذا ادعياه وفي اليمين في الصداق وفي المرأة التي
يجبر زوجها على طلاقها

* مسألة :

وخروج المرأة في الأحكام جائز ، لما ثبت أن فاطمة عليها السلام
خرجت الى أبي بكر رضى الله عنه تلتمس ميراثها من فدىك •

ومن الدليل على جواز خروج المرأة الى الحاكم ، ما روى عن هند
بنت عتبة زوجة أبي سفيان أنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فشكت من زوجها أبي سفيان ، فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم
خروجها من منزل زوجها بغير اذنه ، وفي سكوت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الإنكار عليها ذلك ، واستماعه كلامها ، واجابته لها دليل على
جواز ذلك •

وكذلك خروج حبيبة بنت عبد الله بن أبي الى النبي صلى الله
عليه وسلم تشكو من زوجها ثابت بن قيس ، وارسال النبي صلى الله
عليه وسلم اليه ، واحضاره له ونظره بينهما يدل على جواز الخروج
للمرأة بغير اذن زوجها ، فيما تحتاج اليه من الحكم ، والله أعلم •

* مسألة :

عن أبي على الحسن بن أحمد : وسألته عن ادعى على امرأة من المخدورات من وجوه الناس دعوى ، وطلب احضارها الى مجلس الحكم هل له ذلك ؟

فقال : الذى عرفت أن المرأة اذا كانت من المخدورات لم يلزمها أن تخرج بالنهار الى الحاكم ، ولكن تؤخر الى الليل ، وتخرج الى الحاكم ، وان أرادت أن توكل من يحاكم عنها ، كان لها ذلك ، ويقوم الوكيل مقامها فى كل شىء الا فى اليمين ، فاذا وجبت عليها اليمين أمر الحاكم من يحلفها من الثقات بمحضر من خصمها ، ولا تخرج من منزلها لسبب اليمين ، واذا أراد أن يحلفها فلا بد من اخراج وجهها ، لأن الحكم لا يكون الا على وجه مكشوف ، والله أعلم •

فصل

الحكم بين الأزواج فى الكسوة والنفقة ومنع المرأة زوجها

من الزيادة المضافة : واذا صح غيبة الغائب وأنه حيث لا تتاله الحجة ، وأقامت زوجته البينة أنها زوجته ، وأنه غاب عنها ، فأمرها الحاكم أن تستدان عليه الى سنة ، أو كما يرى من كسوتها ونفقتها من بعد تلك المدة ، يصير اليها الحاكم من مال الغائب •

فان طلب ولى الغائب يمينها ما معها له كسوة ، ولا نفقة ، لزمها ذلك ، فان لم يطلب وليه ذلك ، فعلى الحاكم أن يحلفها ، ثم يصير اليها ذلك بعد اليمين ، ويأمر الحاكم ببيع مال الغارب بالنداء • رجع •

* مسألة :

وعن امرأة كساها زوجها ازارا وقيمصا ، وطلبت اليه أن يكسوها جلبابا ، فأبى ووكلها على مقنعة أو جلباب مما كان أدى اليها من نقدها في أيام خطبته اياها ، فكرهت هي أن تلبس تلك المقنعة ، أو ذلك الجلباب وأنكرتهما ، فقال لها : احلفي ما عندك لى الا قميص وازرار ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كانت اعترضت ثيابا من نقدها ، فتلك الثياب هي لها دونه ، وليس تلك الثياب له اذا كان قد جاز بها ، فان طلبت كسوتها منه كان لها ذلك ، وان ادعى أن له عندها كسوة ، ونزلا الى يمينها حلفت ما عندها له كسوة الا ثيابا عرضها لها من نقدها ، وليس هي من كسوته لها ، وليس عليها حنث اذا صدقت •

* مسألة :

وقيل : اذا فرض للزوجة النفقة والكسوة ، واستحقها لما مضى ، ثم ادعى أنها كانت تمنعه نفسها ؟

كان مدعيا وبينهما الأيمان ، فان حلفت هي أنها لم تكن تمنعه نفسها في حال ما تلزمها له العشرة حكم عليه بتسليم ذلك ، وان نكلت عن اليمين ، وردت اليمين اليه ، فحلف أنها كانت تمنعه نفسها ، ولم تكن تعاشره لم تستحق النفقة المفروضة الا بالمعاشرة ، وأما اذا لم يكن قد فرض لها عليه شيء ، ولا أخذ به فلا أيمان في ذلك ، لأنه لا يحكم لها فيما مضى بشيء ، فيدعى عليها زواله ، وانما تؤخذ بمعاشرته ويؤخذ لها بما يستقبل منذ طلبت اليه •

* مسألة :

وسألته عن الرجل اذا غاب عن زوجته ، ورفعت أمرها الى الحاكم ،

هل للحاكم أن يكتب لها على زوجها النفقة والكسوة ، منذ رفعت اليه قبل أن يسمع حجة الزوج في ذلك ؟

قال : فمعى أنه قد قيل انها اذا رفعت وطلبت كتب لها ذلك يوم طلبت ، واستثنى له حجته ، ولا يحكم عليه بذلك في ماله حتى يحتج عليه ، فان كانت له حجة تصح له أنه كان تاركا لها من ماله بقدر نفقتها في غيبته ، أو شىء منه ، وكذلك كسوتها والا أخذه الحاكم لها بالكسوة والنفقة منذ طلبت ذلك اليه ، اذا صحت الزوجية بينهما منذ ذلك عليه .

قلت له : فان قدم الزوج ، وعلم الحاكم بقدمه ، فلم يحتج عليه ولا أخبره أنه كتب عليه شيئا من الكسوة والنفقة ، حتى خلا لذلك زمان ، ثم طالبه لذلك ، فقال الزوج : لم تعلمنى أنك كنت كاتباً على شيئا ، هل تكون هذه حجة للزوج ، ويزول عنه ما كتب عليه من النفقة والكسوة ، أم لا يزول ذلك عنه على حال ؟

قال : فمعى أنه اذا طلبت المرأة كسوتها ونفقتها الى الحاكم ، فعندى أنه واجب في الأصل لها ، ولا تدعى على ذلك بينة أنه لا ينفق عليها ولا يكسوها ، لأنه في الأصل لازم له ذلك في حكم الله عليه بحكم الزوجية ، وعليه الصحة أنه كان ينفق عليها ويكسوها ، وانما قالوا لا يؤخذ لها بالكسوة والنفقة فيما مضى في الحكم من قبل أن تطلب لأنه لا يحكم لها بشىء من قبل أن تطلب به الحكم .

وأما اذا طلبت فانه يؤخذ لها بذلك ، فان ادعى قبلها كسوة ونفقة أو شيئا من ذلك ما يزيل به بعض ما وجب عليه أو كله أخذ عنى ذلك بالبينة ، فان أعجز كان القول قولها مع يمينها ، ولا يحكم عليه في انفاذ ذلك من ماله الا بعد الحجة عليه ، ولا ينفق ذلك كان غائبا أو شاهدا ، ويؤخذ لها منذ طلبت الكسوة والنفقة الا أن يصح أنه كان يكسوها وينفق عليها من بعد أن طلبت وثبت لها في الحكم بطلبها .

قلت له : فان أحضر بيينة أنه كان ينفق عليها ، وأحضرت هي بيينة أنه خرج متواليا ، ولم يترك لها شيئاً بأى البيئتين يؤخذ ؟
قال : فعندى أنه يؤخذ بيينة النفقة ، لأنه هو المدعى والبيينة بيينة المدعى اذا تكافت البيينات •

قلت له : أرأيت ان رفعت أمرها الى الحاكم ، ولم تطلب اليه أن يكتب لها على زوجها الكسوة والنفقة ، هل للحاكم أن يكتب لها على الزوج برأيه ؟

قال : فلم أعلم ذلك أن له أن يكتب عليه الا أن يطلب ذلك اليه •

قلت له : أرأيت ان كتب لها الحاكم برأيه من غير أن تطلب اليه ، فلما قدم الزوج أراد الحاكم أن يأخذ الزوج لها بما كتب لها أو أتمت للحاكم ما فعل في الكتاب على الزوج برأيه ، هل على الزوج بتمام المرأة فعل الحاكم ؟

قال : فاذا طلبت اليه الانصاف ، وما يجب عليه لها أعنى الزوج ، وكتب لها على هذا ، فهذا هو الجائر معي ، لأن المرأة ليس لها أن تعلم حجج الأحكام ، وانما تطلب ما يلزم لها ، فان كانت انما رفعت اليه من خروجه ، ولم تطلب اليه الانصاف ، ولا ما يلزمها لها ، فكتب لها على هذا ، فهذا لا يثبت معي في الحكم ، وانما يحكم لها عليه من حين ما طلبت منه الانصاف في ذلك ، وما يلزمه لها فيما مضى قبل أن تطلب ذلك ، كتبه أو لم يكتبه ، علمه أو لم يعلمه •

قلت له : فاذا غاب عن زوجته ولم يحلف لها نفقة ولا كسوة ، ولم يحتج عليه في ذلك ، فلما قدم طالبت بما مضى ، هل يلزمه ذلك في الحكم وفيما بينه وبين الله ؟

قال : أما في الحكم فقد قيل أنه لا يحكم عليه بذلك الحاكم ،

وأما هو في ذلك. فأثم ظالم ، ومعنى أنه غارم فيما تعبد به الله به ، ولا آمن عليه ذلك اذا تعمد لتركه من غير عذر .

ولعل بعضا قد قال : انه ضامن بالقطع فيما يلزمه ، لأنه متعبد به ، ولا مخرج له منه الا بأدائه وارضاء منها ، وعفو عنه ، وأحسب أن بعضا قال : تجزيه التوبة واصلاح ما يستقبل ، وترك ما مضى .

قلت له : فعلى قول من يلزمه ذلك ان طالبته فيما بينهما فلم يعطها ، هل لها أن تأخذ من ماله اذا قدرت عليه بغير علمه ؟

قال : فمعى أنه اذا ثبت عليه ذلك فيما يسعها جاز لها أن تأخذه من مما يسعها ما لم تمنعها من ذلك حجة حق .

قلت له : فاذا لم ينفق للرجل على زوجته بغير تعمد منه في ترك ذلك ، الا أنه قصر في ذلك أيكون هذا مثلا التعمد أم بينهما فرق ، ولا يلزمه ذلك على حال ؟

قال : فالمقصر عن اللازم لا عذر له فيه وأحكام المقصر لاحق بأحكام التعمد في أئسياء ، وهذا منه عندي لا عذر له فيه اذا كان قادرا .

قلت له : فان كان عاجزا ثم استفاد مالا ، هل يلزمه أداء ما مضى من ترك ما لزمه من نفقة في حال عدمه وعذره في حين اكتسابه المال ؟

قال : فمعى أنه ان كان محكوما عليه بذلك ، فهو عليه في الحكم ، وكذلك ان أجرته فاتفقا على ذلك ، فذلك لازم له عند ميسوره .

وأما ان لم يكن كذلك فيعجبني أن يكون المعدم في هذا عذر في اللازم ، فان كان الأصل غير زائل عنه ، لأنه كان مأخوذا بذلك أو بطلانها في الأصل ، كان معدما أو موسرا ، فلا عذر له عن ذلك ، ولكن

لموضع زوال القدرة أوجب أن يكون لا شيء عليه الا بثبوت الحكم أو الضمان أو الصلح الثابت بينهما •

قلت له : فاذا تزوج الرجل المرأة ، وكان غنيا وهي غنية ، ثم افتقر فطلبت أن يكسوها الحرير والخز ، وينفق عليها مثل ما كانت عنده في حال غناه ، فلم يقدر على ذلك ، أيجبر على طلاقها حتى يفعل ذلك لها ، أم تجبر هي على المقام معه ولا يكلف هو الا طاقتة من الكسوة والنفقة •

قال : الذي معنى أنه قد قيل : ان لها كسوة مثلها غنيا كان أو فقيرا ، وقيل : ان لها كسوة مثلها في قدره ان قدر على كسوة مثلها ، والا فما قدر من كسوة وسطه ونفقة وسطه •

ويعجبني أنه اذا كان تزوجها وهي غنية أن لا يتحول حكمها ولا يضر بها بالتحول عن حالها ، ويثبت لها حكمها عليه ان شاء أمسكها بغير ضرر بها ، وان شاء طلقها ، وكان لها ميسورة من حقها •

وأما الكسوة والنفقة فلا أحب أن تضطر الى ذلك معه فيقبض من حالها ويدخل عليها المضرة •

* مسألة :

وسألت عن رجل تزوج على امرأته ، وعلمت بالترويح ، هل لها أن تمنع زوجها نفسها حتى يوفئها أجلها ولو طالت المدة في ذلك ؟

قال : لا يبين لي في قول أصحابنا اذا كان قد جاز بها •

قلت له : فان كان لم يجز بها ، هل يجوز لها أن تمنع زوجها نفسها حتى يوفئها عاجلها ؟

قال : معنى أنه قد قيل ذلك على معنى قول أصحابنا •

قلت له : فان أوفأها عاجلها ، هل لها أن تمنعه نفسها حتى يوفئها
أجلها قبل الجواز ؟

قال : لا أعلم ذلك فى قول أصحابنا اذا كان آجلا الا الى أجله ،
اذا كان له أجل مسمى •

قلت له : فان جاز بها ، هل يحكم عليه بتسليم الآجل اذا طالبتة
به بعد الجواز وهى عنده ؟

قال : معى أنه اذا كان له أجل مسمى فلا يبين لى ذلك الا الى
أجله •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل غاب عن زوجته ، وله مال ،
هل للحاكم أن يبيع من ماله وينفق على زوجته ؟

فعلى ما وصفت ، فان الحاكم اذا صح معه غيبة هذا الرجل
من المصر ، وكان فى موضع لا تناله حجة ذلك الحاكم أمر الحاكم أن تدان
بكسوتها ونفقتها الى سنة ، فاذا انقضت السنة أمر الحاكم ببيع مال
الغائب بالنداء بقدر ما أدانت المرأة من كسوتها ونفقتها التى فرضها
الحكام من مال الغائب بقدر ذلك ، ويستثنى للغائب حجته •

وكلما مضت سنة باع الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك ، وان طلب
ولى الغائب يمين المرأة ما معها للغائب كسوة ولا نفقة ، كان له ذلك على
الحاكم •

* مسألة :

وعن المرأة هل يلزم زوجها لها الضحية والصربة للفطر وغيره ؟

فلم نعلم أن ذلك يلزم الزوج اذا رجعا الى الحكم ، وليس ذلك
بواجب عليه ، والله أعلم •

قـصـل

الحكم بين الأزواج في الغيوب

وأما الرتقاء والعنين فيؤجلان سنة منذ يتنازعان ، فان جاز الزوج
بها ، وأصلحت هي نفسها من الرتق ، والا لم يكن لها على الزوج
صداق ، وفرق بينها وبين العنين ، ولها صداقها ان كان مس الفرج
أو نظر اليه •

قال أبو المؤثر : القول قول الرجل اذا قال انه قد جاز بها ،
وأطاق جماعها استخلف بالله لقد نكحها وأطاق جماعها ودخل بها كدخول
الرجال بالنساء •

وان رد اليمين اليها استخلفت ما جامعها ، ثم يقال له يؤجل سنة ،
فاذا تأجل ولم يقدر جبر على طلاقها ، وأعطائها صداقها ، والقول
قولها مع يمينها ، لقد مس فرجها أو صح أنه أغلق عليها بابا ، وأرخصي
عليها سنرا باقراره أو بشهادة عدلين •

فصل

في الزوج اذا ادعى المالم بعد زوجته، أو ادعته بعده
والوالد والولد اذا ادعياه بعد موت أحدهما

وحوز الولد مال والده ليس بحجة حتى يصح الاقرار أو العطية
من الأب ، وكذلك حوز الوالد مال ولده ، وحوز الزوج مال زوجته ،
وحوز الزوجة مال زوجها ، وحوز الولد مال والدته ، كل هؤلاء حوزهم
ليس بحجة الا أن يصح الحوز والادعاء بالحضرة ، وهم لا يغيرون
ولا ينكرون ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : واذا مات أحد الزوجين فادعى احدهما
ما في المنزل الذي كانا فيه يسكنانه أيام اجتماعهما فيه ؟

فان القول في ذلك قول الحى منهما من حيوان أو رقيق واناث وغير ذلك
في أكثر قول أصحابنا .

وقال بعض : لا يصدق الحى الا فيما يملك مثله من طريق العادة
من الزوجين ، كأنه يذهب الى أن المرأة تصدق فيما هو من آلة النساء
في البيوت نحو الطبلة وما تحويه ، ويصدق الرجل في السيف والحجفة
والفرس ، وما يصلح للرجل ولا يصدق كل واحد منهما فيما ليس
من شأنه اتخاذه لنفسه .

واحتج من قال بتصديق الحى منهما : ان المرأة قد تراث أبيها
وأبها مما يكون للرجال ، وتشتري لمعونة المحاربين ، وقد يكون في يدها
أمانة لغيرها ، ومثل هذا يحوزه والنظر يوجب عندي أنهما مدعيان ،
وسبيل ما يدعيانه سبيل ما يتداعى الناس في الأملاك ، ويدعى بعضهم

على بعض ، فمن كان في يده منهما ، وفي قبضه ودخل في حوزة ، كان القول قوله فيه •

ومن ادعى عليه فيه دعوى ملك أو مشاركة ، كان عليه البينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو أعطى الناس بدعاويهم لاستحل قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على ما ادعى وعلى المنكر اليمين » فهذا يدل على دعوى الحى منهما مع ورثة الهالك كدعوى غيرهما من الخصوم •

* مسألة :

وسألته عن الأمة والذمية ، هل لهما من الدعوى والحجة مثل ما للحررة من الدعوى في مال الزوج ، إذا توفي مما يدعيانه في نيته من الآنية ؟

قال : نعم •

قلت : وكذلك العبد يدعى ما في بيت زوجته أمة كانت أو حرة ؟

قال : نعم له ذلك •

* مسألة :

وعن الرجل يموت عند زوجته ، فيطلب الورثة يمينها ما سترت ، هل تحبس على ذلك ، وإن حبست فلم تحلف كيف القول فيها ؟

فنعم تحبس حتى تحلف ، ولا تزال في الحبس أبدا حتى يحلف أو تموت في الحبس ، وكذلك الرجل •

* مسألة :

وسألته عن رجل كان في يده مال يحوزه ويأكله حتى مات ، ثم ان

زوجته أحضرت بينة بعد موته أن المال لها ، هل يكون لها المال دون
ورثة الزوج ؟

قال : معى أن هذا المال يكون للزوجة بصحة البينة أنه لها •

قلت له : فهل يثبت لها هى المال ، ويكون الأكلة لورثة الزوج على
ما كان فى حياته اذا صح أنه كان يأكل هذا المال بعلم من الزوجة ،
وهى لا تغير ولا تنكر ؟

قال : معى أن ليس لهم ذلك ، ويكون المال لها كله •

قلت : فان ادعى هذا المال أخو هذا الآكل لهذا المال ، أنه
له وأصح على ذلك البينة ، وصح أن هذا الآكل كان يأكله بعلمه ويجوزه ،
وهو لا يغير ولا ينكر ؟

قال : معى أنه قد قيل : اذا صحت الأكلة والحوز والمنع بعلم
من المأكول عليه ، أنه لا حجة له بعد موت الآكل الحائر عليه •

قلت له : فما الفرق بين الأخ والزوجة ؟

قال : معى أنهم قالوا : ليس بين الزوجين احراز فى العطبة ،
وليس حوزه عليها بشىء ، وكذلك حوزها عليه ليس بشىء ، لأنه يخرج
معنا ما لهما بمعنى المال الذى اليد فيه واحدة منهما جميعا ، وانما
الحجة فى اليد والحوز •

قلت له : وكذلك الوالد اذا كان فى يده مال يحوزه ويأكله بعلم
من ولده حتى مات ، وأحضر ولده البينة بعد موته ، أن المال له ،
هل يكون له دون وريثة والده ؟

فقال : هكذا معى أنه يكون للولد بصحة البينة ، لأن الوالد

قد يحوز مال ولده ويأكله عليه وهو للولد •

قلت له : فان كان الآكل هو الولد ، والحائز للمال بعلم من والده حتى مات ، والوالد لا يغير ذلك ولا ينكر ، فأحضر الوالد — نسخة الولد بينة أن هذا له ، هل يكون له دون ورثة الولد — نسخة الوالد •

قال : معنى ان القياس يوجب أن يكون المال لورثة الولد ، لأن عليه الإخراز من والده ، وأما النظر فيوجب عندي أشباطهما لأن الولد قد يجوز عليه أكل والده لماله ، وهو ماله ، لأن المال كله سواء في الأصل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » فقد يأكل مال والده وهو له لا شتباه للمالين •

قلت له : وكذلك الوالدة ، هل تكون مثل الوالد في مال ولدها ، وفي العطية من ولدها لها ؟

قال : أما في عامة قول أصحابنا أن ذلك إنما هو للوالد دون الوالدة ، ويشبهه في بعض قولهم معنى المساواة في ذلك بينهما فيما يجوز للوالدة في مال ولدها ، فيشبهه ما يجوز للوالد من الانتفاع من ماله ، والانتفاع منه بالمعروف •

ومعنى أنه في بعض قول قومنا أنهم يجعلون للوالدة ما للوالد ، ويساوي بينهما في هذا ، لأنهما والوالدان وأبوان جميعا ، فهي على الانفراد والدة وأب ، كما هو على الانفراد لجميعها - أبوان ووالدان •

* مسألة :

وحوز الولد مال والده ليس بحجة حتى يصح الاقرار أو العطية من الأب ، وكذلك حوز الوالد مال ولده ، وحوز الزوج مال زوجته ، وحوز الزوجة مال زوجها ، وحوز الولد مال والدته ، كل هؤلاء حوزهم ليس بحجة الا أن يصح الحوز والادعاء بالحضرة ، وهم لا يغيرون ولا ينكرون ، والله أعلم •

أو يصح الاقرار أو البيع أو العطية أو النخل بالبينة والا فلا حجة
لمن حاز ، والله أعلم •

* مسألة :

وقال : انه يحفظ عن المسلمين أن المأكلة اذا كانت لقوم في أثارة
لقوم آخرين أنها لمن كانت في يده بمأكلته ، اذا لم يكن أصحاب المأكلة
من أهل الاثارة •

* مسألة :

وعن رجل أتى الى بيت زوجته بباب ، فركبه على باب بيتها ،
وركب لها في بيتها أجزاعا ودعنا من عنده ، ويشترى في بيتها الصحلة
وأنكرار للدهن وغير ذلك من آلة البيت ، ثم وقع بينه وبين زوجته
برآن ، وخرج من عندها ، ولم يطلب اليها ذلك حتى تزوج امرأة غيرها ،
وخلا لذلك سنون كثيرة الى أن ماتت ، فطالب ورثة المرأة بذلك الباب
والصحلة وتلك الآلة ، هل يكون ذلك له على المرأة اذا ماتت ولم
يسألها عنه ؟

فأما الباب فعمارة في البيت ، وحكمه للبيت اذا ركب عليه لغير
شرط أنه عارية لأنه بمنزلة العمارة في بيتها ، ولأنه قد أقامه في بيتها
فلا حجة للوارث في ذلك معنا ، وأما سائر ذلك الذي ذكرته مما لم
يصح فيه هبة بذلك ، ولا تسليما منه اليها ، وأصح أنه له واشتراه
فهو له ولورثته من بعده •

* مسألة :

قال محمد بن أحمد بن خالد : سألت أبا محمد عبد الله بن محمد بن بركة

أبقاه الله عز وجل : كان ولده يزرع أرضا ويستغل مالا لأبيه الى أن هلك الولد وأبوه ، ثم ان ورثة الولد بعد موت أبيه ادعوه أن الأرض لصاحبهم ، فأنكر ذلك ورثة الأب ؟

فقال : ليس زراعة الولد ولا استغلاله لمال والده حجة ، ولا يثبت له ولا لورثته من بعده في الأصل الا ان يكون الوند كان يدعى هذا المال في حياة والده أنه له ، والوالد حاضر لا يغير ولا ينكر ، فهذا يثبت له ولورثته من بعده ، وأما زراعته واستغلاله لمال أبيه في حياة أبيه بلا دعوى منه للأصل ، فلا يثبت له ولا لورثته من بعده ، والمال للوالد ولورثته الا أن الزراعة للولد ولورثته ، وأما الأصل فحتى يكون كما وصفت .

فصل

اليمين في الصداق والحكم والدعوى في ذلك

وجدت مكتوبا في رقعة بخط الشيخ أبي سعيد الفقيه : أنه يوجد في بعض الآثار في المرأة يصح لها على زوجها صداق وله ورثة ، فيطلب الورثة يمينها على ذلك ؟

أنه ان كانت تدعى ذلك عليه حلفت يمينا بالله أن لها عليه هذا الصداق الى هذا الوقت ، وما تعلم أنه زال عنه ، وان قامت لها بينة حلفت يمينا بالله ما تعلم أن هؤلاء الشهود شهدوا لها بباطل ، وان كان من جهة اقراره لها بذلك حلفت يمينا بالله أنه ما ألجأه وما تعلم أنه أقر لها بباطل على نحو هذا قيده على المعنى فتنظر فيه ان شاء الله .

* مسألة :

وإذا أعطت المرأة زوجها صداقتها ، ثم طلبته من بعد موت الزوج ،
وقامت بيننا ، بأنها ان ما أعطته بعد أن طلبه اليها ؟
ان لها صداقتها بعد أن تحلف يميناً بالله ما أعطته صداقتها الا تقية
منه أن يسيء اليها •

* مسألة :

وان قبل رجل عن ولده بصداق زوجته ، ثم مات الأب ، فطلبت
المرأة صداقتها من زوجها الذي قبل به وانه ، فقال : ليس لك شيء ؟
فعليه يمين ما يعلم ، وفي نسخة فعليه يمين بالله ما يعلم أن على
والده هذا الصداق ، وذلك اذا خلف والده مالا ، وان لم يخلف مالا
فليس على الزوج لها شيء •

* مسألة :

وقيل في الذي قضى زوجته صداقتها في صحته ومات ، غلا يمين
للورثة عليها ، وذلك شيء ثابت عليهم •

* مسألة :

وأما اذا كان ذلك في المرض فلهم عليها اليمين أنها ما تعلم أنه
ألجأ اليها ، ولا تعلم أنه أكثر من حقها ، وان لم يقل في قضائه لها
ليس هو لها بوفاء ، فلهم الخيار في اتمام ذلك ونقضه ، وقضائها
حقها برأى العدول ، وان ادعت أن زوجها رفع عنها اليمين ، كان عليها
الصحة في ذلك ، واذا حلفت على علمها فليس عليها في ذلك شيء
وذلك جائز لها •

* مسألة :

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : ورجل له زوجة ولها عليه صداق ، والصداق مكتوب في ورقة يوم الزواجة ، ومات الرجل ولم يوص بالصداق ، الا أنه مكتوب صداقها في ورقة الزواجة ، وقال الورثة بما أوصى لك أيثبت لها ما في الصك أم لا ؟

الجواب : ان قامت لها بيينة عادية تشهد لها بما في هذه الورقة ، ونسخة الصك ثبت لها ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن رجل تولى عن حق امرأته الذي يلزمه لها ، فرفعت به عليه الى الحاكم ، فأقر بذلك وادعى أن المرأة تمنعه مجامعتها ، فاستحل أن يتولى بحقها ، فأنكرت المرأة ذلك ، قلت : هل بينهما يمين ؟

فعلى ما وصفت ، فان كنت تعنى بحقها صداقها ، فاذا كان قد جاز بها فصداقها عليه ، ولا يزيله عنه منعها نفسها وهي آثمة اذا منعتة نفسها من غير عذر ولا حجة يلزمه لها •

* مسألة :

وعن رجل تركت له زوجته صداقها في صحتها من غير مطلب منه اليها ، ثم انها مرضت وماتت ، وطالبته الورثة بحقها ، فادعى أنه ليس عليه حق لها ، وأحضروا هم البيينة ، وشهدت لهم بالحق الذي تزوجها عليه ، قلت : هل للشهود أن يشهدوا بذلك ؟

فمعى أنهم يشهدون من ذلك بما يعلمون ، وليس عليهم ولا لهم

أن يشهدوا بغير علم عندي ، ولا يمنعهم دعوى الزوج وانكاره عن شهادتهم ، وما يعلمون من ثبوت الحق بعقدة التزويج باقراره بذلك •
ومعى أنهم ان فحصوا عن شهادتهم أنهم لا يعلمون أنها استوفت هذا الحق ولا شيئاً منه ، كان ذلك عليهم على العلم •

ومعى أنهم اذا شهدوا عليه بالحق وقبوله بالتزويج على الحق المسمى ، أو باقراره بذلك الحق والشهادة لهم على نفسه بذلك ، يثبت ذلك عليه في الحكم ، ولو لم يشهد الشهود أنه ثابت عليه الى وقته هذا •

وقلت : ان صحت البينة بالطلق ولم تصح له بينة بالوفاء ، وادعى هو الوفاء ، هل عليه يمين ؟ وان حلف أنها قد استوفته وقد صحت عليه البينة بحملة الحق ، هل يكون القول قوله مع يمينه اذا أمكن وفاءها فيها غاب عن الشهود والحاكم ، وكيف الرأي في هذه المسألة عندي ؟

فمعى أنه اذا صح عليه الحق بالبينة أنه يثبت عليه في الحكم ، وهو مدعى في الوفاء إلا أن ترد الورثة اليه اليمين ، الا في العاجل اذا كان قد جاز بها ، فمعى أن بعضا قال : ان القول قوله في دفع العاجل اذا ادعاه ، لأنه لا سبيل له عليها الا بأدائها اليها •

ومعى أن أكثر القول أنه مدعى في العاجل والآجل في حياتها أو بعد موتها ، دخل بها أو لم يدخل بها •

* مسألة :

ومن جواب أبي على الى أبي مروان : وعن رجل هلك وترك زوجته ، وان رحما له طلب اثباتا بنسبهم في الرحم ، ولم يصح نسبهم وأن الزوجة أقرب لهم بأنهم هم الورثة ، ثم اشتريت منهم ميراثهم ، وأخذوا الثمن ، ثم رجعوا طلبوا الحجة بتثبيت نسبهم ، فثبت لهم ذلك مع الحاكم ، وطلبوا أخذ ميراثهم من الزوجة المقررة لهم ، ورد الثمن ، واحتجت المرأة

باقرارها وشرائها ، وكان الشراء منها من عندهم من بعد المعرفة ، ثم طلب ذلك الوقوف على المال ، وعلى ما يطلب القوم نقض البيع ، والرجل يحتج أنه باع ولم يكن يملكه ؟

فقد حكمت له المرأة أنه هو الوارث فحكمها لهم على نفسها واقرارها أمر صحيح من بعد اثباته ، ثم باعوا ما عرفوا فما نرى لهم على المرأة حجة ولا تبعة على ما وصفت الا أن تكون المرأة دفعتهم وأنكرتهم ، وكان هذا البيع منهم لها على انكارها حجة لم يجز عليهم ، وان كان البيع لها وهي مقرة ، وعرفوا الذي باعوا فما نرى لهم عليها حجة •

* مسألة :

ومن ادعى ميراث وارث قد مات ، ولم يكن ذلك الميت يطلب ذلك المطلب ؟

فليس لهذا الوارث مطلب الا أن يكون موت الأول وموت الآخر متتابعاً ، الا أن يكون مع هذا الطالب للحصة بينة عدل يشهد أن مال الميت الأول متتابعاً الى موت هذا ، ولا يعلم الشاهدان أنه جرى فيه قسم الى اليوم ، فاذا صح ذلك قسم المال على الموارث على الأول •

ومن غيره قال : نعم ، قد قيل هذا •

وقال من قال : ليس للثاني أن يطلب ما لم يطلب الأول من الورثة ، ولو لم يصح القسم الا أن يصح أنه لم يقسم بالقطع ، وأنه مال تحاله بين الورثة •

وقال من قال : للثاني أن يطلب ، ولكن ليس للثالث ، أن يطلب ما لم يطلب الأول والثاني •

وقال من قال : ما كان أكثروا أو قلوا فلهم حجتهم ما لم يصح قسم

المال الا أن يصح أن هذا المال بعينه فيه حق من قبل ميراثه أو بوجه من الوجوه •

وقال من قال : ان كان الموت متتابعا كانت لهم حجتهم مالم يصح القسم ، وان كان الموت متفاوتا فليس للثانى أن يطلب مالم يطلب الأول على قول من يقول بذلك •

وكذلك على قول من يقول بالثالث •

وقال من قال : ولو كثروا ولو تفاوتوا فمالم يصح القسم أو الدعوى ، فلا يزيل ذلك حجة الوارث ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

وعن رجل كانت له ابنة فماتت ، وخلفت مالا لها ، وكان لها بنون ولم يطلب ميراثه منها ، وتركه بيد بنيها يأكلونه حتى مات ، وترك ابنا آخر ولم يطلب ، وترك ابنه المال في يد بنى أخته سنة ثم اغتروهم حتى أخرجوا له السدس ؟

فعلى ما وصفت ، فان للأخ ذلك ، ويطلب ميراث أبيه من بنيه ، وانما قالوا ليس له أن يطلب مالم يطلب أبوه ، وذلك لو مات الأخ بعد موت أبيه لم يكن لأولاد الأخ أن يطلبوا مالم يطلب أبوهم ، فانهم ذلك وانما هو الميت الثانى ، والميت الأول يطلب ورثته مالم يطلب هو •

فصل

في المرأة التي يجبر زوجها على طلاقها

وقيل : من أراد أن يغيب في البحر ، وطلبت زوجته أن يجعل طلاقها في يد رجل ، فذلك لها ويأمره الوالى بذلك الا أن يخرج غازيا ، فان جعل تطبيقه واحدة ، أجزى ذلك •

قلت : فان رجع على المجهول في يده •

قال : اذا كان يحكم من حاكم لم يكن له ذلك •

* مسألة :

ومن عجز من الأحرار عن نفقة زوجته أو كسوتها جبر حتى يطلقها ، وانما يلزمه ذلك اذا جاز بها أو أجابته الى أن يحوز بها ، أو أجل أجلا في عاجلها من الصداق وانقضى الأجل ؟

قال غيره : هكذا عرفت أنه اذا أجل في عاجلها من الصداق آجلا ، وانقضى الأجل ، ثم لم ينفق ولم يكس ، فطلبت المرأة الطلاق أنه يجبر على الطلاق الا أن ينفق ويكسو •

* مسألة :

ومن عجز من الأحرار عن نفقة امرأته وكسوتها جبر على طلاقها •

* مسألة :

وقيل : اذا ادعت امرأة الى رجل أنه تزوجها ، وطلبت الانصاف ، وأنكر هو أنها ليست بزوجه ؟

فعليه أن يجبره الحاكم على طلاقها ان كانت زوجته ، أو يقر فيأخذه بحقها ، وأما التي أنكرت أنها لم ترض بالذى يدعى أنه زوجها فقيل : هي أمك بنفسها ، وليس عليه جبر أن يطلقها ، فان علمت هي أنها رضيت به فلا يحل لها أن تزوج .

* مسألة :

وإذا طلق الرجل زوجته بحكم الحاكم واحدة ؟

ان الواحدة تبينها ، وليس له اليها رجعة ، وهي كالثلاث حتى تنكح زوجا غيره .

* مسألة :

وسألته عن امرأة خافت من زوجها التولى عنها ، فطلبت الى الحاكم أن يجعل طلاقها في يد رجل متى ما غاب عنها ، هل يحكم لها بذلك عليه ؟

قال : معى أنه يحكم لها بذلك .

قلت له : فان جعل الزوج تطليقة واحدة في يد رجل ممن يرى الحاكم ، هل يجزى عنه ذلك ؟

قال : معى أنه يجزى عنه ذلك .

قلت له : فان جعل طلاقها في يد رجل مجملا ، ولم يبين فطلقها الرجل ثلاث تطليقات ، لم يقع عليها ؟

قال : معى أنها تطلق ما طلق المجمعول في يده واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ، مالم ييسم الزوج شيئا .

قلت له : فان رجع عن المجمعول في يده ، هل له ذلك ، ويزول من يد الرجل الطلاق ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك بحكم من حاكم ، أو بحق لم يكن له
بذلك •

قلت له : وكذلك ان خاف الزوج من زوجته الهرب ، وطلب الى
الحاكم أن يأخذ عليها كفيلا ، هل عليها ذلك ؟

قال : معى أن ذلك اذا خيف منها الهرب على معنى قوله •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : فى امرأة أدعت على رجل أنه تزوجها وأنكر هو
ذلك ، فأقامت البينة على أنه زوجها فلم تتم شهادتهم ، فقالت : ان كنت
لست له بامرأة فليبرئنى حتى أحل للأزواج ، فقال : لا أبرىء لك نفسك
فانى لا أمك ذلك ولا أطلق مالا أمك ؟

فقال أبو عبد الله : يجبر أن يبرئها وتبرئه ولا عذر له عن ذلك •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى : وعن صبى تزوج بامرأة برضاها ، فدخل بها
أو لم يدخل ، فلما بلغ كرها ، فقالت المرأة : يطلقنى فانى أخاف أن يكون
قد رضى بقلبه كارها بلسانه ، هل لها عليه ذلك ؟

فقال : نعم لها عليه ذلك ، وقد يمكن أن يكون قد رضى فيما بينه
وبينها ، كذلك ان كانا صبيين ثم بلغا جميعا ، فايهما غير الترويج ان غيرت
المرأة وطلب الرجل يمينها ما رضيت كان له ذلك عليها ، وان غير الزوج
وطلبت المرأة أن يطلقها كان ذلك لها عليه •

* مسألة :

وأما التي طلبت الى زوجها النفقة والكسوة ، ولم يصح أنه زوجها ،
ونم يقر لها بذلك ، فاذا طلبت المرأة اما أن يكسوها وينفق عليها أو
يطلقها ؟

فمعى أنه يجبر على ذلك وطلاقه لها أن يقول : فلانة هذه طالق منى
ان كانت زوجتى لتحل للأزواج .

قال غيره : المعنى فى ذلك عندى أنه يجبر أن يقول : فلانة هذه طالق
منى ان كانت زوجتى ، وانما يجبر على هذا لكى تحل للأزواج ، والله
أعلم .

وذكر لنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : اذا أراد أحدكم
أن يطيل الغيبة فليستأذن أهله .

والذى أقول إنه اذا أراد الحج فقد يكون قريبا منه ويبعد ما يسار
اليه سنة وأقل وأكثر فلا أرى عليه أن يستأذن امرأته فى الحج ، كانت
الحجة فريضة أو نافلة الا أن يكون مراغما لها ، يريد أن يضربها فلا أرى
له ذلك فى النافلة ، الا أن يريد المجاورة فيقول لها : انى أريد أن أقيم
فى مكة ، فان أذنت له فلا بأس عليه ، وان كرهت ذلك فأرى أن يطلقها ان
أحبت الطلاق ، ويحج ويرجع .

وان أراد الخروج فى تجارة أو سفرا بعيدا يطيل فيه الغيبة ، فلا
يخرج حتى يستأذنها ، فان رضيت أن يخرج ولا يطلقها فذلك واسع له ،
وان كرهت أن يطيل عنها الغيبة فيطلقها ، ولا يطيل عنها الغيبة ، ولا أرى
له أن يغيب أكثر من أربعة أشهر الا باذنها .

* مسألة :

من كتاب الأصفر : سألت أبا الوليد عن رجل ملك امرأة فقيل له :
أدّ ، فلم يقدر على شيء ؟

قال : يقال له طلق فان كره قال : يحبس حتى يطلق •

قلت : فاذا طلق كيف بالصدّاق ؟

قال : ان أيسر فعليه أن يعطى الصدّاق ، ومن عجز من الأحرار
عن نفقة امرأته أو كسوتها جبر على طلاقها •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن الحاكم ، هل يجوز له أن يجبر الرجل على
طلاق امرأة أنكرها التزويج من غير أن تطلب المرأة ذلك •

فليس للحاكم ذلك حتى تطلب المرأة ذلك ، فاذا طلبت المرأة اليه
أجبره الحاكم على طلاقها ، وكذلك الذي يعجز عن نفقة زوجته ، ليس
للحاكم أن يجبره على طلاقها حتى تطلب المرأة ذلك ، فاذا طلبت المرأة
اما أن ينفق ، واما أن يطلق ، فعند ذلك يجبره الحاكم اما أن يكسو
وينفق ، واما أن يطلقها •

وعن رجل ادعى أنه عبد لفلان ، وطلب النفقة والكسوة منه ، فأنكر
الرجل وقال : انه ليس هو غلامه ، هل يجبر على النفقة ، أو يعتق كما
يجبر الرجل اذا لم يقدر بالتزويج أن يطلق ، أو يقر ؟

فنعم ذلك عليه ان شاء أنفق على هذا العبد وكساه ، وان شاء أعنتقه ،
وهذا اذا كان المقر بالعبودية ليس بمعروف النسب ، وأنه من العرب
أو معروف أبوه وأمه بالحرية ولم يجز اقراره لهذا بالعبودية ، ولا يجيز
المقر له على عتق ولا على كسوة ولا نفقة •

ومن غيره : وحفظت أن المرأة انما يجبر الزوج على طلاقها بعد أن تطلب ذلك الى الحاكم ، فاذا طلبت طلاقه وقد أنكرها الزوجية جبر حتى يطلقها ، وذلك اذا ادعت عليه طلاقا بائنا ، وأما ان ادعت طلاقا رجعيًا جبر على ردها ، والله أعلم •

* مسألة :

ورجل تزوج بامرأة ولم يدخل فعرضت عليه الدخول فأبى ، قلت : يحكم عليه بطلاقها وأداء حقها كله انيها العاجل والآجل ؟

فمعى أنه اذا طلبت اليه الجماع فقد قيل يمدد سنة ، فان وطئها والا جبر على طلاقها ، وان لم يكن مس أو نظر فانما عليه نصف الصداق ، وان كان مس أو نظر وجب عليه الصداق كله ، واذا امتنع لغير علته •

فصل

الحكم اذا كانت الدعوى على اثنين أو

أكثر أو من اثنين أو أكثر وفيهم غائب

* مسألة :

وسألته عن جماعة ادعوا على رجل دعوى فأنكر هل يلزمه لكل واحد يمين دون الآخر ؟

قال : اذا ادعوا جميعا فى وقت واحد لم يكن لهم جميع الا يمين ، وان ادعى كل واحد منهم على الانفراد كان لكل واحد يمين على ذلك الخصم الذى يدعون عليه ، وان ادعى عليه دراهم وقال له : وافنى غدا وهو منكر للدراهم ، فقال : ان لم أوافك غدا فعلى هذه الدراهم ، فلم يوافه فى غد لم يلزمه له شيء لأنه لم يقر له بشيء •

* مسألة :

ون الخصوم اذا جاءوا مجتمعين كل واحد منهم يدعى على رجل
سهما في مال في يده ، والرجل منكر لذلك ، وطلب كل واحد منهم أن
يخلفه على سهمه يمينا ، وطلب الرجل أن يخلف لجميعهم يمينا واحدة كيف
الوجه في ذلك ؟

فالذى عرفناه في هذه المسألة اختلافا :

قال قوم : تجب لكل واحد منهم يمين على دعواه ، سواء كانوا
مجتمعين في حين المنازعة أو متفرقين •

وقال من قال : ان الخصوم اذا اجتمعوا وكانت دعاويهم على رجل
واحد لم يخلف لهم الا يمينا واحدة لجميعهم ، والله أعلم واسأل
المسلمين عنها •

* مسألة :

وذكرت في رجل يدعى الى جماعة حقا من مال ورثوه ، وطلب أن
يخلفهم فردوا اليه اليمين ، وطلب كل واحد يخلفه يمينا على ذلك الحق ؟

فعلى ما وصفت فقد قيل : انه ان طلب ذلك الى جملتهم بحضرة
منهم ، فانما عليه لهم يمين واحدة ، وأن طلب الى كل واحد منهم يمينا ،
وأما هو فيخلف كل واحد منهم يمينا على الانفراد اذا طلب أيماهم على
ذلك فانهم ذلك •

* مسألة :

عن أبي على الحسن بن أحمد : وأما الذى بينه وبين غائب ويقيم
مال ، فادعى مدع عليه فيه ، وطلب يمينه فانه يخلف أن هذا المال له
ولشركائه ، ولا يعلم لهذا المدعى فيه حقا ، والله أعلم •

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن رجل بنى جدارا في طريق لقوم ، أو جائز قلت : يجوز أن يحلفه رجل واحد برأى أصحاب تلك الطريق ؟

فنعم واحد منهم خصم ، وله أن يحلف لنفسه •

فصل

في تصديق الخصم خصمه فيما يدعى عليه أو يقر له ببعضه أو شيء منه

وعن رجل ادعى على رجل مالا في يده ، فصدقه وقبض الرجل المال أو لم يقبض ، ثم رجع الرجل في ماله وقال : ظننت أنه حق فصدقته وتورعت عن ذلك ، ما ترى ؟

قال : إذا أقر أن هذا المال له ، وصدقه على دعواه على مال معروف ، فلا رجعة له في ذلك قبضه الآخر أو لم يقبضه •

* مسألة :

ورجل ادعى على رجل عند الحاكم مائة درهم ، فسأله الحاكم المدعى إليه عن ذلك فقال : لا أنكر فانه لا يلزمه المائة بهذا ، وان قال : لا أنكره لزمته المائة ، وكان ذلك اقرارا منه والله أعلم •

فصل

الدعوى والحكم فى العيب

سئل عن العبيد اذا أنكروا الملكة ، هل عليهم أيمان ؟

قال : نعم يحلف يميننا بالله أنه هو حر ، وما يعلم لهذا عليه حقا
من طريق الملكة •

* مسألة :

وقال من قال : اذا قال رجل هؤلاء عبيدى ، وهم يسمعون فلم
يغيروا ذلك ، ولم ينكر ، ثم أنكروا من بعد ؟
فهم عبيده اذا كانوا فى يده ، ولا أحب أن ألزمهم الملكة بالسكوت
حتى يصح أنهم عبيده •

قال غيره : القول الآخر أصح فى العبيد ، لأنهم على الجزية حتى
يصح فيهم الرق ، وليس عليهم بينة أنهم أحرار الا أن يقيم المدعى
البينة أنهم عبيد له •

فصل

الدعوى والحكم بين العبيد وخصمائهم

وقيل : فى العبد اذا كان مخروجا للتجارة أو لبعض الصناعات : انه
يكون لمن كان له حق من قبل ذلك الذى قد خرج له أن يخاصمه فى ذلك ،
ويرفعوه الى الخصومة ، ويكون خصما ، ويجوز اقراره فى ذلك ، ولا يحلف
فى ذلك ، لا يحلف الا برأى سيده ، وأما مالم يخرج فيه فليس يكون
له عليه خصومة ولا له ، ولا اقرار الا ما أتم ذلك سيده •

* مسألة :

وقيل : لا يمين لعبد مع سيده ، بذلك جاءت السنة ، ولا يجوز اقراره على سيده ، وانما يثبت الحكم عليه بالسنة على ما يصح عليه من الحقوق التى تلزم فى رقبة العبد ، أو بوجه من الوجوه •

* مسألة :

وسألته عن العبد يرفع على سيده الى الحاكم ، ماذا يفعل الحاكم حتى يتوصل الى احضار السيد ؟
قال : يرسل من يدعوه. وليس للحاكم أن يأمر العبد باحضار سيده •

فصل

الحكم بين النساج وخصمه

عن أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل طرح الى النساج سداة فأبصرها ، وتقاطعا على المز ثم تركها عنده ، فلما كان بعد ذلك عمل له النساج ثوبا ، فقال صاحب السداة : أنا سداتى وقعت عشرين ، وهذه انما وقعت أربعة عشر ، واشتكى النساج أنه عمل سداته لقوم آخرين ، فما يلزم النساج فى ذلك ، والقوم الذين عمل لهم ؟

فعلى ما وصفت فالقول قول النساج مع يمينه ، وعلى أصحاب الثوب البينة •

باب

الحكم بين الأعمى وخصمه والحكم في الأمانة واليمين
فيها والحكم واليمين في نفقة الصبي والحكم واليمين
في اللقطة والقرض والرهن والحكم في مال اليتيم
للوصى وغيره والحكم في الصبيان والرفعان من
آبائهم والحكم بين الوالدين والولد والحكم للغائب
والتولى عن الحكم وعما لزمه ويجب عليه

ومن جامع ابن جعفر : وكذلك لا يمين على الأعمى ، وقيل في
الأعمى : اذا ادعى حقا على رجل فأنكر الرجل دعوى الأعمى ، ولم
تكن عنده بيينة فطلب الأعمى يمين الرجل ، فرد اليمين على الأعمى ، لأنه
لا يمين على الأعمى ، لأنه يحلف لمن لا يبصره ، فان كان عند الأعمى بيينة
حكم له بحقه ، والا بطل حقه •

وقال من قال : ليس على الأعمى يمين ويجبر خصمه على اليمين
للأعمى حتى يحلف أو يقر له بحقه ، والرأى الأول أحب إلينا أنه لا يحلف
ولا يجبر خصمه على اليمين اذا رد اليمين اليه •

ومن غيره : قال أبو سعيد رضي الله : اذا أعجز البيينة الأعمى وقفت
دعواه الى احضار البيينة ، فان لم يحضر وطلب يمين خصمه جبر ، اما
أن يحلف واما أن يقر له بما يدعيه والا حبسه الحاكم ، ولا بد من ذلك •

* مسألة :

ومن ادعى حقا على الأعمى ، فأنكر الأعمى ، وطلب المدعى يمين
الأعمى ؟

فليس على الأعمى يمين ، لأنه يحلف لمن لا يبصره ، وانما يحكم له على الأعمى بالحق اذا شهد له شاهدا عدل •

قال أبو الحواري رحمه الله ، عن أبي المؤثر ، عن محمد بن محبوب :
اذا أراد الأعمى أن يحلف خصمه لم يحلف له حتى يقيم الأعمى وكيفا يحلف له ، وكذلك قال نبهان •

* مسألة :

عن أبي الحسن : ومن غير الجامع وأما ما ذكرت ، هل يحلف الأعمى اذا أنكر حقا عليه ؟

فقد قيل : ليس على الأعمى يمين لمن ادعى عليه حقا ، وأما اذا كان هو المدعى فقد قيل يوكل من يحلف له خصمه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن أحكام أبي سعيد : وسألته عن الأعمى كيف يرفع عليه خصمه اذا لزمه له حق ؟

قال : معى أنه اذا لزمه له حق فامتنع عن أدائه ، وتبين أسباب الامتناع بحضرة الشهود عليه غير الخصم استحضره الحاكم ، وأمره أن يقيم وكيفا يسمع له حجته ، وعليه في الخصومة التي تطلب اليه أو يطلبها ، لأنه لا يعرف من يطلب اليه ولا يطلب هو اليه ، ولا من يطالبه ، ولا من يجحده في معنى الحكم •

قال : وكذلك يسمع له البينة وعليه ، ويحلف له خصمه ، وقد قيل : انه لا يمين له كما لا يمين عليه ، وانما يحكم له وعليه بالبينة •

قلت له : رأيت ان امتنع عن التوكيل لذلك ، هل للحاكم أن يجبسه على ذلك ؟

قال : معى أنه اذا امتنع عما يلزمه كان عليه الحبس حتى يفعل ما يلزمه من الحق وقال : ان عليه أن يوكل لذلك على معنى قوله •
قلت له : فان امتنع عن الحضور الى الحاكم ، هل للحاكم أن يجبره على ذلك ؟

قال : معى أنه اذا تسبب عليه ما يستحق به الاحضار كان له الخيار ، ان شاء يقيم وكيلا ، وان شاء أن يحضر •
قلت له : فذلك على الحاكم أم لا له ولا عليه ؟

قال : يعجبني اذا كان حاكما يجب عليه الحكم كان ذلك له وعليه ، واذا كان في حد التجبر كان له الخيار •

قلت : رأيت ان أقر الأعمى أن عليه لفلان كذا وكذا ، وحضر رجل يدعى ذلك الحق عليه ، ويقول : ان اسمه يواطىء الاسم الذى يقر له ، هل للحاكم أن يأمره بالتسليم اليه ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا أن يصح بالبينة أن هذا فلان بن فلان ، أو فلان الفلانى ، الموصوف بالصفة التى وصفها الأعمى ، أو الفلانى الذى لا يعلم اسم يواطىء اسمه أو صفته أو نحو هذا مما يثبت من الصفات التى يثبت بها الأحكام •

* مسألة :

وروى لنا أبو سعيد : أن أبا الحوارى رفعت عليه امرأة الى أبى جابر محمد بن جعفر ، وكان على ما قيل قاضيا ، فألزم أبو جابر أبا الحوارى اليمين ، وأراد أن يحلفه ، فوصل أبو الحوارى الى نبهان فقال له : ان أبا جابر يحلفنى •

فقال له نبهان : فانه لا يحلفك أره عينيك ، فلما احضره أبو الحوارى

أراد أبو جابر أن يحلفه فقال له : يا أبا جابر تحلفني وأنا أعمى انظر الى عيني ، فنظر أبو جابر الى عينيه فقال : نعم هذه ذاهبة وهذه غائبة ، فلم يحلفه •

* مسألة :

أحسب عن أبي الحسن قال : وليس على الأعمى يمين فيما يدعى اليه من الحق ، ولا يحلف على النسب ، وليس عليه يمين في شيء من الأحكام قط •

• ومن غيره : وقيل لا يمين في النسب على الأعمى ولا غيره •

ومنه قال : وأما اذا ادعى هو على رجل حقا أمر من يخاصم له ، ويحلف له ، وكان له اليمين على من يدعى عليه •

قال : ولا يجوز اقراره لهذا الرجل الا أن يقول : لفلان بن فلان ، وينسبه على كذا وكذا أو يقر له على هذا الشيء •

* مسألة :

وقال : أن ليس على الأعمى يمين لأحد ، ولا له يمين على أحد ، وفي بعض القول : أن الأعمى يوكل من يحلف له ، والله أعلم بالصواب •

فصل

الحكم في الأمانة واليمين فيها

وعن رجل يدعى اليه رجل علفا لدوابه ، أو إناء أو ثوبا فيعترف له به ، ويلزمه ضمانه وقال : انه يحضره ويدفعه اليه ، فبعد ذلك ان قال : انه يحضره اياه قال : انه ضاع وانه يدفع اليه مثله وينصفه من نفسه فيما يجب له ، وكره صاحب السلعة الا أن يرد عليه سلعته بعينها •

قلت : فهل يلزمه أن يؤخذ بردها ، وقد قال : انها ضاعت ويدعو أن يعطيه اياها أم لا عذر له في ذلك ؟

قلت : وكذلك الأمين اذا اعترف بالأمانة ولم يقل ضاعت ، ثم يقول ضاعت ، هل يقبل قوله في ذلك ؟

فعلى ما وصفت فأما الأمين المستودع فهو مصدق فيما قال انها ضاعت مالم يمتنع دفعها الى صاحبها أو يضعها ، فيلزمه ذلك بوجه من الوجوه ، وأما المعتصب والآخذ لذلك بسبب ضمان ، فاذا اعترف له ، وادعى ضياعه أخذ به أو بقيمته ، فالقول قوله في ضياعه ويلزمه مثله ان كان له مثل أو قيمته مالم يصح أنه قائم بعينه ، ويحلف على ذلك لقد ضاع أو تلف ، وما هو في يده ولا معه ولا في حوزة ، ثم يكون عليه قيمته أو مثله ان كان له مثل •

* مسألة :

وفي الذي يقول : انه استودع آخر مداخير تمر أمانة ، فقال : انها هدفت وزهبت ، وقال لما ذهبت باع منها بثلاثة دراهم من ثمن شيء بقي من ذلك ، قلت : فما يجب عليه في مثل هذا ؟

فالأمين مصدق في قوله ، فان استخانه وأراد يمينه كان له ، وأما

ما باعه مما بقى من التمر فصاحب التمر بالخيار ، ان شاء أتم له ذلك وأخذ الثمن ، وان شاء ضمنه ما باع من تمره تمرا مثله الا أن يكون باعه برأى الحاكم اذا خاف تلفه ، أو برأى أحد من علماء المسلمين أفتاه بذلك ، فلا ضمان عليه ، وليس لرب المال الا الثمن •

* مسألة :

وعن رجل استودع رجلا دنانير ثم قبضها منه ، وليس لواحد منهما بينة ، ثم رجع يطلبها اليه : فأقر أنك استودعتنى وقد رددتها عليك ؟

قال : البينة عليه بأنه قد دفعها اليه •

ومن غيره قال : وقد قيل ان القول قول الأمين أنه قد دفعها اليه الا أن يكون دفعها اليه المؤتمن ببينة حين استودعه ، فعليه البينة أنه دفعتها اليه •

* مسألة :

وعن رجل دفع الى رجل دراهم فقال له : ادفعها الى فلان ، فانها دين على ، فقال الرسول : قد دفعتها اليه ، وقال الطالب : ما دفع الى شيئا ، فزعموا أنه ضامن الا أن يقيم بينة ؟

قال أبو على رحمه الله انه لا ضمان عليه ، لأنه أمين •

ومن غيره قال : نعم ، وقد قيل انه مصدق الا أن يكون دفعها اليه بالبينة ، فعليه أن يصبح الدفع بالبينة •

وقال من قال : هو مصدق على حال الا أن تكون الدراهم عليه ، فلا يصدق أو في حال يكون لها ضامنا فلا يصدق في دفعها حتى يصدق المدفوع اليه أو يصح ذلك ، وقد قيل أيضا : انه مصدق ، وعن النبي

صلى الله عليه وسلم : « من استودع رجلا وديعة فلا ضمان عليه » وهو قول أبى عبيدة والربيع •

وإذا قال المستودع : ان صاحب المال أمره أن يتصدق به ، فإنه يصدق وذلك أن الأصل أمانة ، فالأمين مصدق ، وما كان أصله ضمانا فإنه لا يصدق الا بالبينة •

* مسألة :

قال أبو على قال : ان فى الآثار ، وهو قوله فى رجل عليه حق لرجل فقال صاحب الحق للذى عليه الحق : اشترى بذلك الحق الذى عليك خادما أو متاعا ، فغاب عنه ثم رجع إليه فقال له : فانى اشتريت ما أمرتنى به ، وتلف المتاع أو مات العبد ؟

• انه مصدق فيما قال •

وقال غيره : وقيل انه لا يصدق الا بالبينة الا أن يكون عنده أمانة له ، فأمره أن يشتري له بها ، فإنه مصدق ، والله أعلم •

قلت : فان أمره أن يشتري له ، ويزن الثمن من عنده ، فرجع إليه وقال له : انى قد اشتريت لك ، ووزنت الثمن من عندى ، وتلف المتاع وجاء يطلب الثمن ؟

• فلا يلزمه له شيء •

وقال غيره : اذا صح بالبينة أنه اشترى له الذى أمره أن يشتريه له وتلف ، لزمه له الثمن اذا أقر أنه أمره •

وان بعث معه الثمن ، وأمره أن يشتري له ، فقال : انه قد اشترى له وتلف ؟

• فإنه مصدق فى هذا وهو غير الأول •

قلت له : فان أمره أن يقبض الثمن من رجل آخر فرجع اليه ، فقال له : انه قد قبض واشترى وتلف المتاع ؟

فانه مصدق أيضا في ذلك ، فان دفع اليه الثمن ثم رجع اليه فقال له فانه اشترى المتاع قبل أن يزن الثمن ، ثم نظر فاذا الثمن قد تلف قبل أن يزن ؟

قال : فلا يلحقه بشيء ولا يلزمه المتاع ، والمتاع لازم للمشتري •

* مسألة :

وعن رجل باع طعاما بمائة درهم الى أجل وقال له : اذا حضر الأجل فاشتر بالدراهم كذا وكذا ، فاشترى له كما أمره ، فضاع المتاع ؟

قال : هذا لا ينبغى حتى يقبض دراهمه ، ثم يعطيه يشتري له ، فأرى أن يأخذ دراهمه من يده •

قال أبو على حفظه الله : ويوجد أن الشرى للذى له الدين ، وان تلف كان من ماله اذا صح أنه اشترى له ، والله أعلم •

فصل

في الأمانة اذا دفعت سرا فردها المستودع سرا أو جهرا

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وأما المستودع فاذا قال : دفعت اليه وأنكر الآخر ، فالقول قوله مع يمينه الا أن يكون دفع اليه بيينة فعلية هو أيضا البيينة بما ادعاه •

* مسألة :

ومن غيره قال : نعم قد قيل اذا كانت الأمانة دفعت بالبينة ، فعلى الأمين دفعها بالبينة ، وان لم يدفع اليه بالبينة فقله مقبول في دفعها الى ربها ، الا أن عليه اليمين أنه قد دفع الأمانة الى ربها ، وما خانه فيهما .

* مسألة :

ومن جواب الامام عبد الملك بن حميد : وسألت عن رجل هلك وترك في بيته أشياء عرفها الناس وأقاموا عليه البينة أنها لهم ؟

فما نرى ذلك ينفعهم اذ قد مات الرجل وماتت حجته ، الا أن تقوم البينة أنها معه وديعة أو عارية أو سرقة أو ما أشبه ذلك .

قال غيره : نعم لأنه يمكن أن يكون قد وهبت له أو اشتراها بغير بينة أو استحقها بوجه من الوجوه من غير أن يعلم الشهود الذي لهذا ، وقد قيل أيضا : انها لمن صحت له حتى يصح زوالها بوجه من الوجوه .

* مسألة :

وعن رجل معه رهن لرجل دفع اليه حقه وقال : ادفعه الى فلان ، فقال : قد فعلت ، وأنكر الآخر أن يكون قبضه ؟

قال : عليه أن يأتي بالبينة أنه قد دفعه الى من أمر أن يدفعه اليه .

قلت : فان كان أمينا لرجل ، دفع اليه شيئا وقال : ادفعه لفلان ، فقال : دفعته ، وأنكر الآخر ذلك ؟

قال : اختلف فيه : فمنهم من قال : هو أمين ويجوز قوله .

وقال آخرون : ان لم يأت بالبينة أنه دفعه اليه فليعطهم حقهم •
ومن غيره قال : قد قيل هذا •

وقال من قال : في رجل ادعى الى رجل أمانة ائتمته عليها ، فقال له
الأمين : قد ائتمنتى عليها ، وأمرتنى أن أدفعها الى فلان ، وقد دفعتها ،
كلاما متصلا بعضه ببعض ؟

فقال من قال : انه مصدق فيما قال ، ولا غرم عليه •

وقال آخرون : هو ضامن من لها لأنه قد صدق الرجل في الأمانة ،
وادعى عليه الأمر بالتسليم ، وذلك اذا أنكر المؤمن الآخر بالدفع •

* مسألة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استودع رجلا وديعة فلا
ضمان عليه » وهو قول أبى عبيدة والربيع •

واذا قال المستودع : ان صاحب المال أمره أن يتصدق به فانه
يصدق ، وذلك أن الأصل أمانة ، فالأمين مصدق ، وما كان أصله ضمان
فلا يصدق الا بالبينة •

* مسألة :

ومن دفعت اليه أمانة علانية ، ثم استردها صاحبها منه سرا ،
ثم طلبها اليه بعد أيام ؟

فليس على الأمين بينة ولا يمين ، انما لهم قوله وأمانته ، ولا يكف
غير ذلك فمن طلب اليه غير ذلك ، فقد ظلمه واختلفوا فيه :

فقال من قال : هذا ...

وقال آخرون اذا كانت ...

ومن غيره قال : لم نجد تمام المسألة ، والذي معنا أنه أراد أنه اذا كانت الأمانة سراً كان ردها سرا أو علانية ، فلا ضمان على الأمين ، وان كانت علانية كان ردها علانية ، مع أنه قد اختلف في ذلك أيضا :

فقال من قال : انه اذا ادعى الأمين أنه قد رد أمانته فالقول قوله مع يمينه ، الا أن يصح أنه أتلفها بوجه من الوجوه ، أو أنها في يده •
وقال من قال : عليه البيينة بدفعها والا فعليه ضمانها اذا صح أنها صارت اليه باقرار منه أو بيينة •

وقال من قال : اذا دفعت اليه بغير بيينة ، فليس عليه بيينة في ردها ، فان دفعت اليه بينته فعليه ردها ببيينة والا فهو ضامن لها •
وقال من قال : فهو مصدق في ردها دفعت اليه ببيينة أو بغير بيينة •

* مسألة :

قال غيره : وأرجوا أنه أبو سعيد : أما الأمين فقد اختلف فيه اذا باع بالنسيئة بغير أمر صاحب المال :

فقال من قال : انه ضامن الا أن يأذن له رب المال بذلك •
وقال من قال : لا ضمان عليه اذا أمره بالبيع •

وأما الدراهم يحرزها في الأرض فهو كما قال ، وأما الأمين اذا صح أنه جاز الأمانة ثم مات من قبله أن يدعى فيها نسيئا ، أو يقر فيها بسبب :

فقال من قال : انه لا سبيل على ماله الا أن تصح الأمانة بعينها فيكون لأربابها •

وقال من قال : ان الأمين اذا صحت الأمانة أنها صارت اليه باقرار

منه أو بينة أن صاحب الأمانة غريم من الغرماء يشرع مع الغرماء في مال الهالك ، الا أن يقول الأمين فيها بشيء تزول عنه الامانة فيها •

وقال من قال : لصاحب الأمانة من بعد الغرماء ويبدأ الغرماء ثم الأمين •

وقال من قال : يبدأ الأمين ثم الغرماء وأحب اليينا في ذلك أحد القولين : اما أن يكون لا ضمان عليه في ذلك ، واما أن يكون شرعا مع الغرماء ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن رجل دفع الى رجل دراهم وقال له : هذه هدية لك من عند فلان ، فأخذها وأذهبها ، ثم جاء فلان فقال : أعطنى دراهمى ، فقال : ان فلانا زعم لى أنها هدية ، نسخة قال له : فان رسولك ذكر أنها هدية ، وقد أذهبتها ؟

فانا تقول والله أعلم : ان صاحبها يأخذها من الذى أذهبها •

وقلت : ان دفع الى رجل دراهم يتصدق بها ، ثم جاء صاحبها يطلبها ، فقال : أمرتى أن أتصدق بها ، قال صاحبها : لم أمرك أن تتصدق بها ؟

فالقول قول صاحب السلعة ، وعلى المتصدق البينة أنه أمره أن يتصدق بها ، وعلى صاحبها اليمين ما أمره •
وقال من قال : القول قوله لأنه أمين •

* مسألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من استودع رجلا وديعة فلا ضمان عليه » وهو قول أبى عبيدة والربيع ، واذا قال المستودع : ان

صاحب المال أمره أن يتصدق به فإنه يصدق ، وذلك أن الأصل أمانة ،
فالأمين مصدق ، وما كان أصله ضمان فلا يصدق الا بالبينة •

* مسألة :

وعن رجل دفع الى رجل دراهم يشتري له بها شيئاً ويأتيه به ، فقال
المؤمن : انه انما دفعها الى وأمرنى أن أدفعها الى فلان ، وقد دفعتها ؟

فالقول قوله لأنه أمين ، وعلى صاحب الدراهم البينة بما ادعى
عليه أنه خالفه فيما أمره ، والا فانما على المؤمن يمين •

وكذلك ان قال : أمرنى أن أشتري ، وقد اشتريت ودفعته اليه
فالقول قوله ، لأنه أمين ، وعليه اليمين •

قال غيره : وقد قيل : اذا ادعى أنه أمره أن يسلمها الى فلان ،
وقد سلمها فأنكره صاحب الدراهم ، وكذلك إن قال صاحب الدراهم :
انتمنتك عليها ، وقال الأمين : أمرتني أن أشتري لك بها كذا وكذا ، وقد
اشتريت لك ذلك ، وقد سلمته اليك ، فأنكره أنه لم يأمره بذلك كان
ضامنا له •

فصل

الدعوى في العارية

* مسألة :

أبو عبيدة رحمه الله : وعن رجل ادعى على رجل أن معه له ألف
درهم ، فقال الرجل : كانت معي ثم دفعتها اليك ؟

فان القول قوله الا أن يأتي الطالب ببينة فعليه بذلك البينة ، أنه
دفعها اليه •

قلت لأبى سعيد : ما تقول في هذا ؟

قال : معى أنه كما قال أبو عبيدة لأنها تخرج مخرج الأمانة والأمين
مصدق فيما قال من الدفع ، وعليه اليمين ان طلب اليمين اليه المدعى •
ومعى أنه يخرج فى بعض ما معى أنه قيل : لا يمين على الأمين ، وليس
عندى أنه من قول أصحابنا •

*** مسألة :**

وعن رجل قال لرجل : لى عندك رهن ، فقال الآخر : بل كانت لك
عندى وديعة فدفعتها اليك ؟
قال : البينة على الذى أقر أن عنده وديعة فدفعتها اليه •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الأثيخ : عن رجل استعار ثيئا ، فادعى
أنه ضاع ، هل عليه عليه غرم ؟
قال : لا الا أن يكون ضمنها حيث استعارها ، فان اتهمه حلفه وليس
عليه غير ذلك •

*** مسألة :**

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه وضع عنده عشرة دراهم ، أو
أكثر أو أقل ، فسأل الحاكم المدعى عليه عن ذلك ، فقا : نعم ليس قبلى له
حق ، أو ليس عندى له شىء ، كان قوله نعم متصلا بعده من الانكار أو
بعد سكوت من قوله نعم ؟

قال : هكذا عندى ان هذا اقرار ثابت عليه بقوله نعم ، ولا ينفعه
انكاره بعد ذلك •

فصل

الحكم في الأمانة والدعوى فيها

* مسألة :

وإذا ادعى الأمين أنه تلف من يده حلف لقد ضاع وما خانه فيها •

* مسألة :

وإذا ادعى الأمين أنه سلم إلى المؤتمن ما ائتمنه عليه ، وأنكر ذلك المؤتمن ؟

حلف لقد دفع الأمانة إلى ربها وما خانه فيها ، وكذلك إذا ادعى أنها ضاعت منه حلف لقد ضاعت من يده وما خانه فيها •

* مسألة :

وعمن ائتمن على أمانة فرفعها المؤتمن مع رجل عند قوم هو وهم في البلد كلهم ، فلما جاء صاحبها قال له : انى دفعتها إلى فلان ، أيكون معذورا أم يلزمه ضمانها ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قيل في ذلك باختلاف ، والذي وجدنا عليه الاعتماد أنه إذا ائتمن على أمانته أمينا ثقة على ما ائتمنه عليه ، فهو مصدق في ذلك مع يمينه ، إلا أن تصح خيانة الأمين الذي ائتمنه ، فانه من صح أنه ائتمن خائنا فقد خان أمانته فيما بينه وبين الله •

وإذا جعلها حيث يأمن عليها ، وكان ذا عقل يمين بين الأمين والخائن فلا ضمان عليه ، فإذا أراد صاحب الأمانة يمينه بالله لقد جعل أمانته حيث يأمن على مثلها من ماله ، وما خانه فيها ، ولا يعلم أن الذي ائتمنه

خائن في ذلك ، ولا متهما حين جعلها معه ، فاذا حلف على ذلك فلا ضمان عليه .

وان حلف لقد ائتمن عليها من يأمنه على مثلها من ماله ، وما خانه فيها جاز ذلك ان شاء الله .

* مسألة :

والأمين اذا ادعى أن أمانته تلفت من يده حلف لقد ضاعت من يده وما خانه فيها .

ومن غيره : وعن أبي سعيد رحمه الله : معى أنه قد قيل في الأمين اذا ادعى أن أمانته تلفت أن بعضا يرى عليه اليمين ، وبعضا يقول : ان القول قوله ولا يمين عليه .

* مسألة :

وكذلك الرجل يموت وتبقى زوجته فيطلب الورثة يمينها أو تموت المرأة ومالها في يد زوجها ، فانه يستحلف ما عنده ولا ستر ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا من قبل ميراثها .

* مسألة :

عن أبي الحواري في الوديعة اذا تلفت من عند المستودع وطلب صاحبها يمينه ، فانما عليه يمين بالله ما ضيعها ولا خانه فيها .

* مسألة :

وفي رجل في يده أمانة لرجل فغصبت منه ، وعنده شاهدان بذلك ، ثم وجد الأمانة بيد رجل ، كيف يشهد الشاهدان له بذلك حتى يصير الى استرجاع أمانته من الذى هي في يده ؟

قال : أرجو أن في مطالبة الأمين في أمانته بعد تلفها من يده مختلف فيه ، وعلى قول اذا صح أن هذه الأمانة كانت في يد فلان لفلان حكم الحاكم بردها الى من كانت في يده ، والله أعلم .

وقلت : ان شهد شاهدان بالأمانة أنها كانت في يد فلان ، وهى لفلان يجوز للحاكم أن يحكم بها أن يسلم الى الذى كانت في يده أم لا ؟

الجواب : ان الحاكم يحكم برد الأمانة الى من كانت في يده اذا شهد الشاهدان أنها أمانة لفلان استودعه عليها ، وكانت في يده له والله أعلم .

* مسألة :

وعن رجل ادعى عند الحاكم أنه استودع رجلا ألف درهم ، وأنكر المستودع أن ليس له عنده شيء ، فأقام عليه شاهدى عدل أنه استودعه ألف درهم ، فلما حكم عليه الحاكم بها جاء بشاهدى عدل أن اللصوص لقوه فأخذوا هذه الدراهم التى كان استودعها ؟

فيقول : ان على الحاكم أن يسأل الشاهدين ، فان شهدا أنها سرقت من قبل الوقت الذى أنكرها فيه مع الحاكم فقد برىء ولم يكن له معه شيء كما قال ، وان كان في تاريخها أنها سرقت من بعد الوقت الذى أنكرها فيه فهو لها ضامن ، لأنه كان لها عاصيا حتى سرقت ، وفي نسخة حين سرقت .

ومن غيره ، قال : نعم وان لم تؤرخ البينة في ذلك ، وقد جحدتها وقد صحت عليه بعد الجحود ، ولم يصح أنها تلفت قبل جحوده لها فهو لها ضامن حتى يصح براءته منها .

* مسألة :

وإذا قال رجل لرجل : قد كانت لك عندي دراهم ، وقد قبضها مني ؟
فعلية البينة والا حلف الآخر بالله ما أخذتها ثم يأخذها منه •

* مسألة :

وجدت في رقعة وجدت مكتوبا بخط أبي عبد الله بن محمد بن عثمان
رحمه الله : ذكر الوديعة يختلف فيها المستودع ؟

قال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المودع إذا أخذ
الوديعة ، ثم ذكر أنها ضاعت كان القول قوله •

وقال أكثر أهل العلم : القول قوله مع يمينه •

قال أبو سعيد : نعم الا قول من يقول : انه ضامن اذا صح
القبض منه لها حتى يصح أنها تلفت ، لأنه قد صح قبضها له ، وكذلك
حتى يصح تلفها ، والقول الأول هو المعمول به •

وقد قيل : القول قوله مع يمينه لقد تلفت ، وما ضيعها وما خانها فيها •

* مسألة :

جواب من أبي الحواري : أما بعد : أصلحك الله وهداك ، وجعل في
عاقبته بقاءك ، سألت عن رجل معه لرجل مال وطعام وغلة ، وقال صاحب
الغلة لأمينه : كل من وصل اليك برقعة مني فسلم اليه ما في الرقعة ، فوصل
اليه صاحب الرقعة برقعة ، فبعضه ثم يتناكرا بعد ذلك ، قال صاحب
السفحة : لم تعطني شيئا ، وقال الأمين : قد سلمت اليك وأعطاه شيئا
ويبقى شيء ، فقال الأمين : قد أوفيتك الذي في رقعتك ، وعلى من الحق وتمامه
والبينة واليمين ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا قال صاحب الرقعة : ان الأمين لم يعطه ، وقال الأمين انه قد سلم اليه ما في رقعته ، فقول الأمين مقبول على نفسه مع يمينه ، ولا ضمان عليه ، ويتبع صاحب الرقعة الذى له الحق الذى عليه الحق ، وعلى الذى عليه الحق ، أن يسلم الى الذى له الحق فى الرقعة حقه ، الا أن يكون مع الأمين بينة ، فالبينة على الأمين بتسليم الحق الى صاحب الرقعة ، واليمين لصاحب الرقعة الذى له الحق ، ان شاء حلف وان شاء حلف ، وليس للذى عليه الحق أن يتبع الأمين بشئ اذا قال الأمين : انه قد سلم الى صاحب الرقعة ما فى رقعته ، فافهم هذا فعلى هذا حفظنا •

* مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنهم قالوا فى الدعاوى فى الآمانات : ان الأيمان تجرى فيها على معنى القصة من المدعى ، فان ادعى دراهم فحص حتى يبين كم وزنها •

* مسألة :

ومن دفعت اليه أمانة علانية ، ثم استردها صاحبها منه سرا ثم طلبها اليه بعد أيام ، فليس على الأمين بينة ولا يمين ، انما لهم قوله وأمانته لا يكلف غير ذلك ، فمن طلب اليه غير ذلك فقد ظلمه ، واختلفوا فيه :

فقالت من قال : هذا •

وقال آخرون : اذا كانت الأمانة دفعت اليه بالبينة فعلى الأمين دفعها بالبينة ، وان لم يدفعها اليه بالبينة فقوله مقبول فى دفعها الى ربها ، الا أن عليه اليمين ، لقد دفع الأمانة الى ربها وما خانها ، وكذلك اذا ادعى أنها ضاعت منه حلف لقد ضاعت من يده وما خانها فيها •

* مسألة :

وسألته عن الأمين هل عليه يمين اذا تلفت من عنده الأمانة ،
واستخانة صاحب الأمانة ؟

قال : قد قيل إن في ذلك اختلافا :

قال من قال : عليه اليمين وهو أكثر القول •

وقال من قال : لا يمين عليه •

قلت : فعلى قول من يقول عليه اليمين كيف تكون اليمين ؟

قال : فيها أقاويل كثيرة ، والذي يوجد فيها عن الشيخ أبى سعيد
رحمه الله أنه يحلف : ما سترها ولا خانها ولا أتلّفها متعمدا ، ولا هي
عليه ، وهذا أحسن ، والله أعلم •

ومن جامع ابن جعفر : ومن الأيمان ما تلزم المدعى اليه ، ولا يلزم
المدعى مثل الوصى لليتيم ، والوكيل للغائب ، والرجل الذى يقدم من بلاد
وله مال عند وكيل أو عامل ، فيتهمهم ما عليه ولا عنده ، ولا أتلّف شيئا
يعلم له فيه حقا •

وكذلك الشريك الذى يكون فى يده مال لشريكه ، ثم يتهمه ، والأمين
اذا ادعى أن أمانته تلفت من يده حلف لقد ضاعت من يده ، وما خانه فيها •

فصل

الحكم واليمين في نفقة الصبي

وإذا ادعت والدة الصبية على والدها أن كسوتها التي قبضتها لها من عند والدها ضاعت ، هل يكون القول قولها ، وعليه أن يحضر لابنته كسوة أخرى قبل انسلاخ السنة ؟

قال : إذا قبضتها على غير شرط فيعجبني أن تكون أمينة فيها ، والقول قولها في ذلك مع يمينها ، وعليه أن يحضر لوالده كسوة أخرى •

قلت له : فإن قبضت من الوالد الكسوة بضمان ، فصح تلفها ، هل عليه أن يحضرها لولدها كسوة أخرى ؟

قال : هي على الوالد للصبية كسوتها ، ويكون على الأم ضمان ما ضمننت به للوالد •

قلت : ولي صح التلف بعذر •

قال : هكذا عندي •

* مسألة :

وعن رجل طلق امرأته ودفع اليها شيئاً مثل قدر وصحلة وآنية لنفقة ولده ، ولم يذكر لشهر ولا شهرين ولا سنة فان قالت : انها قد أنفقت ذلك على ولده وفرغ • قلت : ما يجب بعد ذلك ؟

فان قالت : انها قد أنفقتة على ولده ثم طلبت اليه بعد ذلك فقال : ردى على ما أخذتني منى ، فقالت : قد أنفقتة على ولدك ، هل يجب له ذلك ؟

فاذا أعطاهما ذلك بنفقة ولده فهو مضمون عليها ، وعليها رده ، وعليه نفقة ولده ، وان كان أعطاهما اياه لنفقتة على ولده ، وأذن لها بذلك ، وقالت : انها قد أنفقتة على ولده كان القول قولها مع يمينها ان أراد يمينها في ذلك •

فصل

الحكم واليمين في اللقطة والرهن

وعن رجل ادعى على رجل أنه لقط له دراهم ، فأخذها ولم يعطه اياها ، فأنكر ونزل الى اليمين ، كيف تجرى اليمين ؟ قال : يحلف ما لقط دراهم يعلم لهذا فيها حقا الى هذه الساعة •

* مسألة :

قال أبو سعيد : اختلف في الثقة اذا ادعى اللقطة لنفسه بغير علامة : فقال من قال : يجوز أن تسلم اليه بدعواه • وقال من قال : لا يجوز لأنه مدع في الأصل •

* مسألة :

وعن رجل ادعى على رجل أنه أرهنه قيمة ألف درهم ، وقال المدعى عليه قد رهننتي قيمة ألف درهم ، وقد دفعته اليك وقال الآخر : لم تدفع الى شيئاً كيف الحكم فيه ، ومن المكلف البينة ؟

فاذا أقر رهنه ألفاً فهو المأخوذ بما أقر به ، ويكلف البينة على رده ، ومن استعار شيئاً أو استأجره أو التقطه أو كان معه مضاربة أو وديعة أو رهن وسرق منه فهو فيه خصم •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : اتفق أصحابنا على تضمين المنتقط اللقطة اذا عرفها حولا ، وأمروه بالصدقة بها ، ولم يسقطوا عنه الضمان بعد أن يفرقها على الفقراء ووافقهم على ذلك الحسن بن أبى الحسن البصرى ، وأمروه بحفظها لصاحبها بأن يتصدق بها بعد الحول ، اذا لم يعرف ربها وألزموه مع ذلك ضمانها ، ولم يجعلوه أن سرقت خصما في مطالبتها اذا وجدها مع سارقها •

وقال من قال : هو خصم فيها ، والله أعلم •

قال غيره : قد قيل : انه خصم في مطالبتها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن غير الكتاب : واللقطة اذا سرقت فوجدتها اللاقط مع السارق لم يكن خصما في مطالبتها •

وقال من قال : هو خصم فيها ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن رجل في يده أمانة ولقطة فضاقتا منه جميعا ، ثم وجدتهما في يده رجل ؟

فقال : أما الأمانة فهو خصم فيها حتى يفكها ويأخذها للذى ائتمنه عليها ، وأما اللقطة فانه لا خصومة بينه وبين الذى هى في يده ، لأنه هو قد برىء منها اذا ضاعت ، وليس له فيها حق فيدعيه •

ومن غيره قال : أبو سعيد رحمه الله : وقد قيل انها اذا ضاعت من يده ضمنها ، فعلى هذا يكون خصما لمن فى يده •

* مسألة :

وفيمن تصدق بمال على رجل ، ثم رجع فيه وقال : انما فعلت ذلك في حد غضب ؟

قال : ليس له ذلك وعليه البيئنة انما فعل ذلك في حد غضب منه .

* مسألة :

وعن رجل قال لرجل : لى عندك رهن ، فقال الآخر : بل كانت لك عندي وديعة فدفعتها اليك ؟

قال : البيئنة على الذى أقر أن عنده له وديعة فدفعتها اليه .

* مسألة :

وسألته عن كانت معه لقطعة فضاعت أو سرقت ، وطلبها رجل وأتى بصفتها ، وطلب يمينه على ذلك ، هل عليه فى اللقطة خصومة ويمين ما خانه فيها ، ويكون ذلك مثل الأمانة ؟

قال : ليس فى اللقطة خصومة ولا يمين مثل الأمانة ولا يمين عليها

فيها .

فصل

الحكم في مال اليتيم للوصى وغيره

وللوصى أن يحمل لليتيم البينة على حق ان طلب له من مال اليتيم فان طلب أحد من مال اليتيم حقا أو حقا على أبيه أو على أخذ اليتيم وارثه لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج على الوصى أو الوكيل حتى يحضر سماع البينة ، فان احتجا عن اليتيم بحجة ، والا أنفذ الحكم .

قال محمد بن المسبح : قد قال بعض : انه ليس على أحد يمين لليتيم كما ليس عليه يمين .

* مسألة :

وسئل عن المحتسب للصافية أو للمسجد أو للطريق أو للشذا أو للسبيل أو لليتيم ، هل له أن يحلف خصمه اذا وجبت عليه اليمين ؟

قال : معى أنه ليس له أن يحلف .

قلت له : فالمحتسب والوكيل لليتيم والغائب تجوز شهادته أم لا ؟

قال : معى أن المحتسب تجوز شهادته ، وأما الوكيل لليتيم والوصى فمعى أنه قد قيل تجوز شهادته اذا قال معه شهادة قبل الخصومة ، وأما وكيل الغائب فلا أعلم أنه جاء فيه شيء مثل هذا في الاجازة .

قلت له : فان الوكيل والوصى اذا لم يقل ان معه شهادة قبل الخصومة ، ثم شهد تجوز شهادته أم لا ؟

قال : فلا تجوز شهادة الوكيل لمن وكلهم الا شهادة الوصى والوكيل لليتيم والأعجم والمعتوه الذاهب العقل ، ويؤمر اذا نازع لهم أن يقول

للحاكم : أنازع لهم وعندى لهم شهادة ، ويجيز الحاكم شهادته مع عدل
غيرها .

ومن غيره قال : وقد قيل : انه ولو لم يقل انه ينازع وعنده له
شهادة ، ثم نازع وشهد فقد قال من قال : ان ذلك جائز .

وقال من قال : حتى يقول : ان عنده له شهادة ، وقد قيل : ان وكيل
الغائب اذا كان حيث لا تناله الحجة ، وغاب عن المصر ، أو غائب لا تعرف
غيبته ، أن شهادة وكيله له جائزة لأنه بمنزلة اليتيم والمعتوه تنفذ عليه
الأحكام ولو لم يكن له وكيل .

* مسألة :

ويقال : انه لا تجوز شهادة الوكيل لمن وكله ، لأنه خصم الا وكيل
اليتيم اذا كان عدلا لا يسأل عنه .

* مسألة :

وعن أبى عبد الله : أنه تجوز شهادة الوكيل لليتيم ، ويؤمر أن يقول
للحاكم عند المحاكمة : انه معه شهادة لليتيم ، فان لم يقل ذلك وخاصم
وشهد جازت شهادته ، وانما تجوز شهادته له على غير فعله ، ولا تجوز
شهادته على فعله تقدم الى الحاكم ذلك أو لم يتقدم .

* مسألة :

ومن كتاب أبى قحطان : وعلى الوصى والوكيل اذا أُلزم يتيما أو
غائبا أو معتوها مؤنة أحد ممن هو وارثه من يتيم أو غيره أن يعطوه من
مال اليتيم .

قال غيره : عندي أنه يعطى من مال كل واحد ما يجب عليه من ذلك ، ولا يكون كل ذلك من مال اليتيم ، وهكذا يخرج عندي معنى هذا القول .

ومن كتاب فضل : وليس يجوز على البالغ الصحيح العقل وصاية وصى ، ولا للحاكم أن يوكل عليه وكيلًا إلا الغائب ، فان الغائب يقيم له وكيلًا يقبض ماله ، ويقاسم له ، فإذا قاسم له بأمر الحاكم جاز التقسيم له وعليه .

* مسألة :

وعن أبي عبد الله : ولا يمين على وكيل اليتيم فيما يخاصم فيه لليتيم لخصم اليتيم ، إلا في فعل الوكيل ، ولو نرجلا ادعى على وكيل يقيم أنه دفع إليه دراهم كانت عليه لليتيم ، فأنكر ذلك الوكيل فطلب يمين الوكيل ، كانت له عليه اليمين أنه ما دفع إليه هذه الدراهم .

* مسألة :

عن أبي الحسن : والمحتسب لليتيم ليس له أن يحلف ولا يحلف وانما تشهد البيعة أن لفلان بن فلان اليتيم على فلان هذا كذا وكذا .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وليس للصبيان ولا عليهم أيمان .
ومن غيره قال : ليس على الصبيان أيمان ولا لهم أن يحلف لهم ، ولا لمحتسب ، فاما الوصى فله أن يحلف وكذلك الوالد ، ولا لمن احتسب ليتيم ولا لغائب ، ولا في طريق يمين ولا عليهم في ذلك .
قال غيره : وكذلك أيضا لا يمين للمحتسب في الصافية ولا عليه .

* مسألة :

ووصى اليتيم ووكيله يستحلف له على الدين وما يشبه ذلك ، وأما الأصول فقيل : لا يعجل الحاكم باليمين في ذلك الى بلوغ اليتيم ، الا أن يخاف أن يبطل حق اليتيم فيستحلف له ، وفي نسخة فليستحلف له ، فان بلغ اليتيم وأقام بينة بذلك فله ذلك ، وأما اليمين فليس له غير تلك اليمين اذا بلغ .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : وقد قال بعض : انه ليس له على أحد يمين ، كما ليس عليه يمين .

ون غيره قال : وقد قيل : ان على الوصى والوكيل أيضا ذلك لثلاث يعجل في استحلاف خصم اليتيم في الأصول ، الا أن يخافا بطلان الحق ، ورجيا في اليمين فائدة ، فان حلفا على ذلك كانت لليتيم حجة بعد بلوغه في احضار البينة ، وأما اليمين فلا يمين له في ذلك في الأصول من جميع ما قد حلف له عليه ووكيله ووصيته من الأحكام التي له أن يحلف فيها لهما .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ووكيل اليتيم جائز أمره فيما حكم لليتيم وعليه ، وليس له أن يهدر بينة اليتيم ، واذا استحلف على حقه ، فاذا بلغ اليتيم وقامت له بينة بذلك الحق فهو له .

* مسألة :

ومن الأيمان ما يلزم المدعى عليه ، ولا تلزم المدعى مثل الوصى لليتيم والوكيل للغائب .

* مسألة :

وعن وكيل لیتیم معه شهادة ، وأنه نازع للیتیم ، ولم یستشر القاضی
حین حضر وشهد ، هل تجوز شهادته ؟

قال : نعم .

* مسألة :

جواب من محمد بن الحسن : وعن زوج الیتیمة ، هل له أن یتوکل
فی منازعة أو یتقدم لها فی ذلك من غیر أن یقیمه حاکم ، ولا أحد من
المسلمین ؟

فعلی ما وصفت ، فلیس یقوم هذا الزوج للیتیمة الا أن یكون محتسبا
فیما یجوز له علی الاحتساب ، أو یقیم الحاکم للیتیمة وکیلا ثقة یكون
الزوج أو غیره أو جماعة من صالحی البلد الذی فیہ مطالبة حق الیتیم ،
ومعرفة الیتیم ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

وعن رجل وکل وکیلا ووصاه فی ولده وماله ، فله أن یبیع ویقبض
ویحلف ویحلف فیما یبیع ویشتري ، فانه استوفی منی ثمن ما ائشتریت
منه ، والا حلف المدعی ما استوفی ، ولا یقبل الا فیما یعلم أن الذی باع
رد علیه بحکم غیب ، فیلزم ذلك نفسه بمعرفة عدول .

قال غیره : الذی معنا أنه أراد لا یقبل فیما باع من مال الیتامی الا
ما رد علیه من ذلك بحکم عیب أو غیر ذلك من الحقوق ، فذلك لازم له
للیتامی بحکم الحق ، وأما ان كان للیتامی حق علی رجل فلیس له أن
یحلف ولا یحلف ، وانما ذلك بالبینة .

وليس له أن يحلف ويحلف اليتامى إلا في حيوان أورثه أو طعام أو ما يبيع هو ويشترى لهم ، وقال : وقد يروى عن بعض أن له أن يحلف في التهم ولا تقطع حجتهم إذا أصيبت لهم بينة وأدركوا حالا •

قال غيره : وقد قيل : ان الوصى لليتيم يحلف له اذا كان اليتيم مدعيا ولا يقدر له على أخذ حقه بينة ، فله أن يحلف له ، لأن اليمين لا تقطع على اليتيم حجة البينة •

وقال من قال : لا يعجل الوصى الى اليمين الا أن يرجو أنه يصل بذلك الى حق اليتيم ، وذلك في الأصول والحيوان وغير ذلك •
وقال من قال : ذلك فيما دون الأصول •
ولعل بعضا يقول : ليس له أن يحلف لأنه لا يحلف •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : انما تجوز شهادة وكيل اليتيم على غير فعله ، ولا تجوز شهادته له على فعله ، تقدم الى الحاكم أو لم يتقدم ، وتجاوز شهادته على غير فعله ، ولو لم يتقدم الى الحاكم •

* مسألة :

وتجوز شهادة الوصى لليتيم ، ويؤمر اذا نازع له أن يقول : أنازع له وعندى له شهادة •

* مسألة :

واذا كان مع انسان شهادة لطفل أو مجنون أو ميت أو لمسجد ، فينبغي له أن يصير الى القاضى فيقول : عندى لفلان الطفل الصغير أو

فلان المجنون ، أو فلان الميت ، أو المسجد شهادة ، فان سألتنى عنها شهدت بها ، فاذا قال له القاضى : قل ذلك ، شهد بما عنده ولا يبتدىء الشاهد فيقول : أشهد بكذا وكذا قبل هذه المقدمة •

* مسألة :

عن أبى قحطان : واذا أقام الحاكم لليتيم وكىلا ثقة قام مقام الوصى من أبية فى جميع أمورہ ، وفى مطالبته ما يطلب له ، وفى المنازعة له ، وعنه فما حكم لليتيم أو عليه بمنازعة الوكيل أو الوصى ، فهو جائز لليتيم وعليه وأيهما علم أنه يبيع شفعة ، يستحقها فلم يطلبها له بطلت ، ولم يكن له طلبها اذا بلغ •

* مسألة :

وليس للمحتسبين لليتيم والغائب ولا عليهم أيمان ، ولا يثبت لهم الا بالبينة ، ولا يستحلف للصبى ولا للغائب إلا أوصياء الصبى من أبية ، وفى نسخة الا أب أو وصى للصبى من قبل أبية أو وكيل يقيمه السلطان لليتيم أو للغائب ، وكذلك المحتسبين فى طرق المسلمين ومساجدهم ليس لهم ولا عليهم أيمان •

* مسألة :

ومن الأيمان ما تلزم المدعى عليه ، ولا يلزم المدعى مثل الوصى لليتيم والوكيل للغائب •

فصل

في حكم الصبيان والرفعان من آبائهم

قيل لأبى سعيد : الصبى هل يعطيه القاضى المدرة اذا طلبها ؟

قال : معى أن له ذلك •

قيل له : فيعطى ذلك بيده أم تضع فى الأرض ؟

قال : معى أنه يجعل له فى الأرض •

قلت له : رأيت ان أعطى بيده ؟

قال : لا يبين لى فى ذلك شىء اذا كان من مصالحه •

* مسألة :

وان جاء صبى لم يبلغ الحلم طالبا أو مطلوبا ، اليه فحكم له فهو

جائز ، وان حكم عليه لم يجز عليه ، وله أن يطلبه اذا بلغ •

وان استخلف خصمه كان له أن يرجع يستخلفه اذا بلغ •

* مسألة :

وأما الوالد فليس له أن يحلف من يدعى الى أولاده حقا فى مال

أولاده ، ويسلم ذلك اليهم اذا كان المال لأولاده الصغار قد استحقوه

بوجه حق ، ولا يجوز الحكم على الصبى برأى والده ، ولا على اليتيم

بأمر وصيه الا بالبينة العادلة ، وانما يحلف الوالد من يطالب اليه الوالد

حقا لأولاده الصغار ، وأما يحلف من يطلب الى أولاده حقا فى مال

أولاده ، فليس ذلك للأب •

لأن ذلك لا يكون على الأب ولا له ، لأنه لو رد اليمين على الوالد لم يكن على الوالد أيمان ، فان أصح المدعى البينة على ما يدعى في مال أولاده ، كان له اليمين على المصح في مال أولاده على ما يوجب الحق فانهم ذلك •

* مسألة :

وسألته عن صبي ادعى اليه رجل حقا ، وطلب الى الحاكم أن يحبسه له باقراره ، هل على الحاكم ذلك وله ؟

قال : معى أن الصبى لا يجوز عليه اقراره ولا يثبت عليه الحكم به الا أن يكون في حد من يثبت عليه الحكم في الأموال على قول من يقول بذلك •

قلت : وما حده في ذلك على قول من يقول به ؟

قال : معى أنه مما قيل في ذلك اذا بلغ الصبى خمس عشرة سنة فصاعدا ، وصح ذلك اذا بلغ أترابه أو من أصغر منه ، أو صار بحد البالغين في النظر ، أو بأحد هذه الأحوال ، فقد قيل تلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون الحدود ، أو يلحقه معنى ما أطمع من ماله ، أو أكل برأيه كله في حله ، وكذلك بيعه وشراؤه ، ثم قال : انه يلحقه جميع الأحكام الا الحدود ويلزمه ذلك •

* مسألة :

وسألته عن رجل انتزع حق ابنته الذى على زوجها ، أ يكون له وتجاوز مطالبته ؟

قال : لا حتى توكله في مطالبته زوجها بحقها ، ثم يكون له مطالبته •

فصل

الحكم بين الوالدين والولد واليمين في ذلك

وليس للولد على والده يمين ، وفي بعض القول أن له عليه اليمين ،
والقول الأول أحب الى ، وللوالد اليمين على ولده وللمرأة اليمين
على ولدها وله عليها •

* مسألة :

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : واذا ادعى الولد
الى الوالدين حقا فأعجز البينة ، فان الحاكم يقول لهما : ان شئتما أن
تحلفا برأيكما على هذا الحق الذي ادعى ولدكما اليكما ، وان شئتما أن
تردا اليه اليمين حلفناه وأوصلناه الى حقه ، فان حلفا له فقد حلفا وبرئنا
من دعواه ، وان رد اليه اليمين حلفه الحاكم على حقه وأوصله اليه
من مالهما الا أن يبرىء الوالد نفسه من مال ولده •

فاذا أبرأ نفسه منه برىء ، وان كرها أن يحلفا ولا يحلفاه فان ذلك
عليهما ويجبران على اليمين ، فان لم يفعلا حبسهما الحاكم لحال عصيانهما
أبياه •

فاذا أبرأ الوالد نفسه من حق عليه لولده من بعد ما رفع عليه ولده ،
فأنكره وأقام عليه البينة ، وحكم له به الحاكم ، فأمر الوالد أن يسلم
الى ولده حقه فأبرأ نفسه من بعد هذا ، فإنه يبرأ ، وسواء ذلك صدق
كان عليه لولده أو غير ذلك من الحقوق •

* مسألة :

وسئل عن رجل استعمل صبيا برأى أبيه ثم استحل أباه من بعد
فأحلّه ، هل يجزئه ويبرأ ؟

قال : معى أنه قيل لا يبرأ باستحلال الوالد ، وقيل يجزيه ذلك ، هذه
من جوابات أبى سعيد •

* مسألة :

وذكرت فى رجل جرح ابنه جرحا قلت له : كيف الحكم فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فان رفع الى الوالى ذلك حبسه على الحدث لا على
الحق الذى لولده عليه ، فان صح ذلك عليه وقاس ذلك الجرح الى الوالى
جاز له ذلك ، ويأخذه بأداء الحق الى ولده الى من يقيمه لولده وكيلا فى
قبض حقه ، فان لم يؤد الحق الذى لوالده فلا حبس عليه ، وانما ذلك فى
الأرث خاصة ، لأنهم قالوا : لا يبرأ الوالد من حق ولده من الأرث اذا
أبرأ نفسه منه الا أن يبرئه الولد بعد بلوغه •

وأما سائر ذلك من الحقوق فلوالد أن يبرىء نفسه من مال ولده ،
ويبرأ من ذلك قبل أن يطالبه ولده ، أو من بعد أن يطالبه ولده كان صغيرا
أو كبيرا ، فانهم ذلك ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

وعن رجل يرفع على ولده بالغ أو غير بالغ ، غير أنه فى حجره يطلب
أن يلزم عمله وضيعته ، والولد يطلب أن يعتزل عنه ، هل يجبر الولد
أن يلزم ضيعته وعمله والا حبس له ؟

فلا يجبر على ذلك ، ولكن يؤمر أن يلزم ضيعة والده وضيعته فان
لم يقبل يحبس •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : عن سعيد بن قريش ، عن

عن رجل رفع عليه والداه الى الحاكم في نفقتهما ، وما يلزم الولد لهذا ، فقال الوالد : ان والديه في حد غنى عن نفقته ، وانهما مستغنيان عن ذلك ، هل تلزم الوالدين البينة بما يدعيانه من القلة ؟

قال : نعم على والديه البينة بما يدعيان من اعدامهما •

قلت : فان عدم الوالدان البينة أنهما مستغنيان فرد اليه اليمين ، هل عليه أن يحلف اذا كان يعلم ذلك ؟

قال : نعم اذا رد اليه اليمين ، وكان عالما بذلك لزمه اليمين لهما •
قلت : فان كان غير عارف بذلك الا أن يتهمهما أنهما غير محتاجين ، هل له أن يحلف ؟

قال : لا ، هذا لا يحلف لأنه متهم لهما ، والمتهم لا يمين عليه •
رجوع •

* مسألة :

وسألته عن الصبي اذا رفع الى الحاكم على والده ، وفيه آثار يدعى أن والده ضربه أياها ، هل للحاكم أن يحبس والده له بالتهمة ؟

قال : معى أنه اذا كان الصبي ممن يعقل ، ويعرف ممن يدعى عليه ، وكان والد هذا الصبي ممن تلحقه التهمة ، أخذ له بالتهمة اذا كان ما رفع اليه به يخرج له مخرج اعتداء عليه من فعل والده ، فاذا ثبت هذا المعنى حبس ، لأن الأدب هو لله •

قلت له : فاذا كان والده ضربه على لزوم العمل ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن الوالد لا يعاقب على أدب ولده ، وأما اذا خرج الضرب من معنى الأدب الى الافراط في الضرب ضربا مؤثرا ، فمعى أنه

لا يباح له في ولده في ذلك ، لأن ضرب الأدب بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزداد فوق الثلاث » وضرب الأدب غير مبرح لا يؤثر ولا يجرح .

* مسألة :

ومن أحكام أبي سعيد : وسألته عن الصبي اذا صح له على والده أرش جرح أو ضرب ، هل على الحاكم أن يطلب الوالد لولده بذلك ، أم يثبتته عنده حتى يبلغ الصبي ، ويطلب حقه ، ولا يطلبه ، وان طلب الصبي ما قد وجب له وصح على والده في الوقت يكون على الحاكم أن يوكل له وكيلًا يقبض ما قد صح له على والده من ذلك ، أم لا ؟

قال : يعجبني أن يقيم له الحاكم وكيلًا يقبض له حقه من والده ، ويصرف فيه في مصالحه ، ويقع أنه قد قيل ذلك لأنه يشبه اليتيم في هذا الوجه .

قلت له : فاذا صح مثل هذا مع الحاكم على الوالد لوالده يكون على الحاكم أن يطلب الوالد لولده ولو لم يطلب الولد ولا غيره له ، أم ليس على الحاكم مطالبة الوالد بذلك الا أن يطلب اليه ؟

قال : هذا الحق لهذا الصبي يشبه عندي الحق الذي لليتيم ، لأن السلطان ولى من لا ولى له ، وهذا الصبي عندي ليس له ولى في هذا الحق ، لأن والده وليه وهو المطلوب بهذا ويصل اليه وتنظر فيه .

* مسألة :

عن أبي على الحسن بن أحمد : وما نقول في يهودى رفع على والده بحق فأنكره ، وطلب يمينه ، هل يحلف له أم لا ؟

فلم أحفظ في ذلك شيئاً الا أنى عرفت أن الولد اذا كان مسلماً والوالد يهودياً كان له عليه اليمين ، والله أعلم •

* مسألة :

وسئل عن رجل زوج ابنه وابتنى له داراً فأسكنه إياها ، ثم مات الابن وقال الأب : انما أسكنته سكناً ولم أعطه ؟

فقال كان رجل زوج ابنين له وأسكن كل واحد منهما داراً ، ثم مات الأب والابنان جميعاً ، فقال ورثة الأب الدار ميراثاً لأنه هو أسكنهما سكناً ، وقال ورثة هذين الرجلين : هذان منزلاً أبويناً ماتا عنهما ، فكتبت الى موسى أسأله عن ذلك ، فكتب الى يدعى ورثة البنين بالبينة بأن الأب نجل أبويهم ، فان أعجز وادعى ورثة الأب بالبينة أنه أسكنهما سكناً ، فان أعجزوا ، فالله أعلم •

ثم قال هاشم للذى سأله : اتق الله ، فان كنت نطت ابنك نحلاً فلا ترجعن فيه ، وان كان سكناً حلفت يميناً ما نطت ، وما هي الا سكن وانها لدارك ثم تعطى •

فصل

الحكم للغائب والمتولى عن الحكم وما يجب عليه

وحفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد بن محبوب ، عن عزان ابن الصقر : فاذا قطع الرجل البحر وعليه حقوق للناس ، وأقاموا بيناتهم بحقوقهم عليه ؟

حكم لهم عليه واستثنى الحاكم للغائب حجته ، واستحلفهم وأوصلهم الى حقوقهم •

* مسألة :

والغائب اذا صح أنه تولى عن المسلمين أو عن الحاكم ، ولو كان بعمان ، فانه تثبت عليه البيعة ، ويبيع من ماله بالنداء ، ويقضى الدين اذا تولى به بعد أن يحلف عليه صاحبه •

وأما من كان خلف البحر ولم يتول فحتى يحتج عليه أن عرف موضعه ونالته الحجة ويحتج عليه بشاهدى عدل ، واذا لم يعرف موضعه وصح أنه خرج من عمان فيباع من ماله بالنداء اذا صح الحق عليه ، ويطلب ذلك أهل الحقوق وحلفوا على حقوقهم ، ويستثنى للغائب حجته •

وان عرف موضعه وكانت حيث تمكن الحجة من المسلمين عليه ، فانه لا يعجل فى بيع ماله حتى يحتج عليه المسلمون فى موضعه ، كما أمكن لهم بكتاب اليه مع ثقة أو رسول ثقة يحتج لهم عليه برأى الحاكم •

قال أبو عبد الله : ويقوم الرجل الذى أمره المسلمون مقام شاهدين اذا كان ثقة •

فصل

المتولى عن الحكم

وعن المتولى عن الحكم ما هو ؟

قال : اذا ادعاه المسلمون فكره أو رأى مدرة الحاكم أو أمره الحاكم بالموافاة ، فلم يوافق ، أو هرب من يد الشارى ، أو من حبس ، فكل هذا متول اذا صح ذلك .

وأما من كان خلف البحر ، ولم يتول فحتى يحتج عليه ، وفي نسخة ان عرف موضعه ونالته الحجة ويحتج عليه بشاهدى عدل ، واذا لم يعرف موضعه وصح أنه خرج من عمان ، فبياع من ماله بالنداء اذا صح عايه الحق ، وطلب ذلك أهل الحقوق ، وحلفوا على حقوقهم ، ويستثنى للغائب حجته ، ولا يبيع من مال المتولى الا حق من كان رفع عليه .

قال أبو الحوارى : اذا كان بموضع تناله الحجة ، والا يبيع من ماله فى حوض من أصح عليه حقا ويستثنى للغائب حجته .

* مسألة :

ومما يوجد عن أبى على رحمه الله : ومن فر من حبسكم فلم تقدرورا عليه ؟

فذلك الذى ينادى على ماله ، ويجتهد فيه لاستقصاء الثمن ، ينادى عليه ثلاث جمع ، فان بلغ ثمنا يعلم بقدر ما عليه من الحق ، فان رأيتم أن الثمن لم يبلغ فى ثلاث جمع لم تعجلوا حتى يعودوا فى جمعة أخرى أو أكثر ثم يبيعورا ان شاء الله .

* مسألة :

ومما يجوز للحاكم الحكم بلا حضرة من المحكوم عليه الهارب من

الحبس بدين يصح عليه ، وكذلك ان أجله أجلا بحق قد ثبت عليه ، وصح فتوى عن الحكم باع من ماله ، وأعطى الحق الذى ثبت عليه ، وان أمره أن يوفى خصمه فلم يواف من غير عذر سمع الحاكم البينة عليه ، وأنفذ عليه الحكم وأشبهه ذلك •

✽ مسألة :

وقال أبو عبد الله الذى يتولى عن المسلمين لا يباع من ماله الا بقدر حق من كان رفع عليه بحقه ، وتولى عنه ، فمن أثبت عليه بعد ذلك حقا لم يبيع من ماله الا بعد الحجة عليه •

✽ مسألة :

وحفظ سعيد بن الحكم ، عن بشير بن محمد بن محبوب ، عن عزان ابن الصقر حفظه الله : واذا قطع الرجل البحر وعليه حقوق للناس ، فأقاموا بيناتهم بحقوقهم عليه ؟

حكم لهم وعليه ، واستثنى الحاكم للغائب حجته ، واستحلفهم وأوصلهم الى حقوقهم ، فان تولى عن المدرة أو أخلف موافاة بينه وبين أحد من غرمائه ، أو هرب من سجن المسلمين ، سمعت عليه البينة واستحلف غريمه وحكم له عليه واستثنى الحاكم حجته •

✽ مسألة :

سئل محمد بن محبوب : عن كان عليه دين فركب البحر متوليا بحقوق الناس ، وليس له مال فى وقت ركوبه ، الى أن حدث له مال بميراث أو غيره ، وهو فى موضعه لا تناله الحجة من المسلمين ، هل يبيع الحاكم ماله ويقضى ديانه ؟

قال : نعم •

وقال أبو محمد مثله •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : في الغائب اذا صح أنه تولى عن المسلمين ، ولو كان بعمان ، فإنه يثبت عليه من الدين ويبيع من ماله ، ويقضى الدين ، ويجعل للرجل المتولى حجته ، لعله قد أوفاه ، وأما من كان خلف البحر ولم يتول ، فحتى يحتج عليه اذا عرف موضعه وتتاله الحجة •

قلت له : فيكتفى برجل عدل ؟

قال : لا حتى يكونا شاهدين عدلين يحتجان عليه ، ويؤديان عنه الحجة الى الحاكم •

واذا لم يعرف موضعه وصح مع الحاكم أنه قد قطع البحر ، فبيع من ماله ، ينادى عليه بما صح عليه من الحقوق اذا طلب ذلك ، ويستثنى للغائب حجته ، ويستحلف أهل الحقوق على حقوقهم ، ويدفع اليهم ، وما كان من بيع الأصول الذين نزلوا بالحقوق ، فينادى عليه ثلاث جمع ، ويوجب في الرابعة •

وقال أبو عبد الله : الذي يتولى عن المسلمين أنه لا يبيع من ماله الا بحق من كان تولى بحقه ، ورفع عليه ، ومن ثبت عليه حق بعد ذلك لم يبيع من ماله له الا بعد الحجة عليه ، وان كان ماله ليس فيه وفاء للذي ثبت حقه ، فيتولى عنه ، ولم يثبت حقه بغير تولّ عنه ، فيقوم المال قيمته وينظر الحقوق التي تثبت عليه ، فيأخذ الذي تولى عنه بقدر حقه ، ويوقف للذين ثبتوا الحقوق بقدر حقوقهم ، حتى يحضر المتولى أو يحتج عليه إلا أن يصح أنه قد خرج من مصر عمان ، فانهم يثبتون حقوقهم ، ويحلف كل واحد منهم يميناً على حقه ، ثم يعطى بقدر حقه من مال الغائب •

فان عرف موضعه وكان فى موضع يمكن الحجة من المسلمين عليه ،
فانه لا يجعل فى بيع ماله حتى يحتج المسلمون عليه فى موضعه وذلك ،
اذا أمكن لهم بكتاب اليه مع ثقة ، أو رسول لهم يحتج عليه برأى
المسلمين ثقة •

قال أبو عبد الله : ويقوم الرجل الذى أمره المسلمون مقام شاهدين
اذا كان ثقة •

الفهرس

الصفحة

- باب : فيمن يدعى لنفسه حقا من قبل غيره وفي أكله الوارث
والمقر والبائع وفي الأكل وفيما تثبت به اليد وفيمن يأكل
مال رجل أو يدعيه عليه من غير أن يأكله
٥
- باب : في الشهادة وفيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز وفيمن
تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته بعد تويته وفي شهادة
قومنا
٢٢
- باب : في شهادة النساء وفي شهادة الأعمى وفي شهادة الوكلاء
والأصياء والورثة ومعانى ذلك
٤٢
- باب : فيما يجب على من دعى الى الشهادة والى أدائها وفي
الشهادة عن الشهادة وفي الشهادة على غير المعاينة
وفي معرفة تأدية الشهادات وما أشبه ذلك
٥٤
- باب : الشهادة بالرضاع والشهادة على التزويج والشهادة
على الموت والميراث والنسب والشهادة على السرقة
و في الشاهد اذا كان له في الشيء سبب والشهادة في
الأحداث على الطرق ومعانى ذلك وما أشبه ذلك
٨٤
- باب : الشهادة على الشهرة وفيمن يجوز له أن يشهد
من غير أن يشهد وفيما ينقض به الحاكم وفي رجوع

الصفحة

الشهود عن شهادتهم وفي شهادة الزور والغلط وفي
التوبة ممن لزمه الضمان من شهادة زور أو غيرها

١١٠

باب : في اليمين وفي الأيمان في الحكم وفيما ليس فيه
وفي ألفاظ الأيمان ومن يلزمه اليمين ومن لا يلزمه
وغير ذلك

١٣٢

باب : فيمن حلف غيره على حق ظالما له أو حلف هو
حق غيره وفي اليمين في الدعوى وفي النصب في الأيمان
وفي اليمين بالنصب ومعرفة الأيمان بالمصحف وفيمن
طلب يمين المشهود بحق له لا يعرفه أو المقر له أو
المقر لغيره أو الشهود أو الحاكم وما أشبه ذلك

١٥٨

باب : في الدعوى واليمين على الحق الذي لا يعرف وفي
الحكم بالتسليم والأخذ بالدعوى وفي اليمين في
الأمر وفي التهم وفي اليمين في الاقرار وفي اليمين
إذا اختلف فيه البائع والمشترى

١٨٢

باب : في ألفاظ الوكالة وما يثبت من ذلك وفي الوكيل
وتصرفه في المال وما يجوز للوكيل فعله في وكيل الغائب
وفي اقامة الوكلاء للأيتام والأغيار وفيما يجوز للرجل
أن يتوكل فيه ويوكل وفيما تجوز فيه الوكالة وفي
الوكالة في الاحكام والوكالة في الودائع وفي الوكالة
في المنازعة الى الحاكم وفي الوكالة في اليمين
والوكالة في البيع وفي وكيل اليتيم والبالغ والوصى
وفي الأمر بالبيع والشراء

١٩٧

الصفحة

باب : في اليمين وفي دعوى الوطاء في الحيض والدبر وفي
الوطء على الشبهة وفي وطء السكران وفي فسادها
بالوطء في الحيض أو الدبر خطأ أو عمدا

٢٣٩

باب : في الاقرار عند الحاكم من الخصوم ودفن الاقرار
من المقرور له أنه لا شيء له وفي الاقرار للحاكم من
الخصوم وإقرار الأعمى وفيها يجوز للحاكم فيه
ترك الأحكام وفي توقيف الحاكم الشيء المتنازع
فيه وفي الحكم في الأصول واليمين فيها وفي الدعوى
وفي شر المال واليمين فيه وفي الحكم في الأصول وفي
دعوى الرجل في زوال الحقوق عنه بعد محل أجلها
عليه

٢٤٨

باب : في جواز خروج المرأة الى الحكم والحكم بين
الأزواج في النفقة والكسوة ومنع المرأة زوجها
والحكم بين الأزواج في العيوب وفي الزوج اذا ادعى
المال بعد زوجته أو ادعته بعده والولد والوالد
اذا ادعياه وفي اليمين في الصداق وفي المرأة التي
يجبر زوجها على طلاقها

٢٦٠

باب : الحكم بين الأعمى وخصمه والحكم في الإمامة
واليمين فيها والحكم واليمين في نفقة الصبي
والحكم واليمين في اللقطة والقرض والرهن والحكم
في مال اليتيم للوصى وغير والحكم في الصبيان
والرفعان من آبائهم والحكم بين الوالدين والولد
والحكم للغائب والمتولى عن الحكم وعما لزمه ويجب
عليه

٢٩٠

مطابع سجل العرب

